شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نور النيرين في اختلاف المذهبين

المؤلف

علي بن محمد بن عبدالحميد (الهيتي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نور العين في اختلاف المذهبين

١٦٨٩٤

فائدة سبب الذي مالك للشافعي في ائتمانه كان جالسين
بيديه فجاء رجل فقال لمالك ابي رجل ابيع البقادي واني بعتني
يومي هذا امتريا فرده علي المشتري وقال ممزيك لا يصبح
فحلفت له بالطلاق انه لا يهدي من الصباح فقال مالك طلقت
امرأتك لا سبيل للبيها وكان الشافعي يومئذ بن اربع عشرة
سنة فقال لذلك الرجل ايما اكثر صباح ممزيك ام سكوتة فقال
لا بل صباحه فقال لا طلاق عليك فعلم بذلك مالك فقال يا غلام
من اين لك هذا فقال لانك حدثتني عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ان فاطمة بنت قيس رضي
الله عنها قالت يا رسول الله ان ابا جهم ومعاوية خطباني
فقال صلي الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال
له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان ابا جهم كان يأكل وينام ويستريح
وقد قال صلي الله عليه وسلم لا يضع عصاه علي الحجاز العربية
تجعل اغلب الفعايين تمداوته ولما كان صباح ممزيك هذا
اكثر من سكوتة جعلته كصباحه دايما فتزوجه رضي الله عنه من
احتياجه وقال له انت تفقد ان لك ان تتزوجني فانني في هذا

٤٠٨٧٢

الوقف عام

دخل في ملك السيد محمد خزنار متوفى سابق شقاوة الحاج جوهر الحبشي
يوم الخميس المبارك في سادس وعشرين شهر القعدة الحرام عن صاحبه واقفه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي رفع اعلام الشريعة الغراء ومهد قواعد الملة البيضاء الزهراء واظهر لنباذ فائق الفقه باجتهاد الائمة الفقهاء الذين قيل في حقهم العلماء ورثة الانبيا والصلاة والسلام على سيد الاصفياء وعلى اله واصحابه البررة الاتقيا صلاة وسلاما دايمين بدوام الارض والسما وبعد فقد سالني بعض الاخلاء ان اجمع كتابا في الفقه من المنبي بدءا من مذهبي الامام الاعظم والبحر الاقدم ابي حنيفة النعمان بن ثابت والامام الافخم محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنهما اختلافا واتفاقا وان اذكر لكل منهما دليله وحجته مع ايضاح واختصار ليترتب على المنتقى به اخذه ولم اتعرض لذكر اصحابها اتفاقا في المسئلة او اختلافا تاديا للامامين لكن اذكر المتفق به وانسبه الى الامامين وان كان القول في المسئلة منسوبا الى واحد من الاصحاب لان اقوال الاصحاب ماخوذة من قول الامامين وانا اذكر المسايل الخلافيات الواقعة في مذهب الامام مالك بن انس والامام احمد بن حنبل من غير نقل دليل ولا حجة اختصارا وسميته نور البيرين في ذكر اختلاف المذهبين راجيا من الله الاجر والثواب في يوم الحشر والمآب

انه

انه كريم رحيم وهاب **كتاب في بيان الطهارة** اتفقا على ان الصلاة لا تصح الا بوضوء **دليلهما** قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير وضوء وبه قال مالك واحمد **واتفقا** على ان الوضوء يجب بالماء اذا وجد ولم يكن عذر فان عدم الماء او كان وهناك عذر فبدله **دليلهما** قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا الاية وبه قال مالك واحمد **واتفقا** على ان المياه التي يجوز بها الوضوء والطهارة ماء السما وماء البحر وماء الاودية وماء الابار وماء العيون **دليلهما** في ماء السما قوله تعالى وانزلنا من السما ماء طهورا وفي ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفي الاودية قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غلب على طعمه او لونه او رايحته وفي الابار انه صلى الله عليه وسلم توضا من بير ذات بضاعة وماء العيون في معنى ماء الابار **واتفقا** وبه قال مالك واحمد على انه لا يجوز الوضوء بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بما غلب عليه غيره واخرجه عن طبع الماكالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا وماء الباقلا المرق وماء الزوج **دليلهما** انها ليست بماء مطلق والحكم عند فقده اي الماء المطلق منتقل الى التيمم فلا يجوز الطهارة الا به والتعدي الى غيره منصوص عليه

الألوكة
www.alukah.net

واختلفا فيما اذا تغير عن اصل خلقته بطاهر يغلب على اجزايه
كالزعفران والاشنان والصابون واللبن ونحوه فقال الامام
ابو حنيفة رحمة الله عليه يجوز الوضوء به مالم يطبخ او يغلب
على اجزايه ويصير صيغا او حبرا **حجته** اسم الماباق على الاطلاق
الا ترانه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران ونحوه
كاضافته الى البير والعين ولانه صلى الله عليه وسلم اغتسل بما اثر
العجين **وقال الامام الشافعي** رحمه الله لايجوز الوضوء به
وتطهير به النجاسة **حجته** انه صار مأ مقيدا وانه زال اسم اطلاق
اسم الما بخالطته بما ليس بمطهر عن الحدث والما مستغن عنه
فاشبه ما اليا قلا بعد الطبخ ولقوله صلى الله عليه وسلم حين
بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب بالفتح
الدلو والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان
فلو رفع ما غيره ما اوجب غسل البول ولا التيمم عنه فقده
وبه قال الامام احمد والامام مالك **واتفقا** على ان الما اذا تغير
بما لا يستغنى عنه كالطين والطحلب وطول المكث وورق الشجر
لا يضر الوضوء به **حجتهما** تعذر صون الما عند ما ذكر فلا يمنع
التعبير به اطلاق اسم الما عليه ولموافقة التراب له في التطهير

وقد روى

وقد روي عن الفضلا من العلما انهم كانوا يتوضون في مياه
حياض تغير لونها وريحها من اوراق الاشجار وقت الخريف **واتفقا**
على طهارة الما اذا تغير بمجاورة طاهر كعود ودهن طيبين وتراب
طرح فيه **حجتهما** ان تغير ذلك كدلو والثاني كدودة فلا يمنع
اطلاق اسم الما عليه **واتفقا** على ان الما اذا تغير بالنجاسة
تنجس قل الما او كثر **دليلهما** قوله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه
شي الا ما غلب على طعمه اولونه اوريحه وبه قال الامام احمد
واتفقا على ان الما اذا كان دون القلتين ولاقته النجاسة فهو نجس
حجتهما ان الما اذا لم يكن عشرا في عشر عند الامام ابي حنيفة اولم يكن
قلتين عند الشافعي ولاقته النجاسة فهو نجس لانه لا يرفع الحدث
وقال الامام مالك لا ينجس الما قل او كثر مالم يتغير احد
اوصافه الثلاثة **واختلفا** فيما اذا كان الما قلتين وخالطته
النجاسة وليس به تغير فقال الامام ابو حنيفة انه نجس **دليله**
حديث المستيقظ من منامه وقوله لا يبولن احدكم في الما الدايم
اي الراكد ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير تفصيل **وقال الامام**
الشافعي هو طاهر مالم يتغير احد اوصافه **دليله** قوله صلى الله
عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث **وقال الامام احمد**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمه الله ومقدار القلتين عنده بالوزن خمسمائة رطل بالبغدادي
وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي واختلفا
في الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة لا تستقر مع جريان الماء وكان دون
القلتين فقال الامام ابو حنيفة يجوز الوضوء به حجته
ان النجاسة لا تستقر مع جريان الماء وحد الجاري ما لا يمكن استعماله
وقيل ما يذهب بتبنه وقال الامام الشافعي رحمه الله لا يجوز
فيه الوضوء لان عنده الجاري كالراكد في ملاقاة النجاسة اذا كان
دون القلتين دليله ما تقدم من دليل القلتين واتفقا على
ان العذير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت
فيه نجاسة في احدي جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر حجتهما
ان النجاسة لا تصل اليه لان اثر التحريك باليد مع قوته اذا لم يصل
الي الطرف فسراية النجاسة مع ضعفها لا تصل اليه وبعضهم
قدر ذلك بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة الامر على الناس
والاعتبار بالعمق في التقديرين ان يكون لا يتحس بالطرف على الصحيح
واختلفا في استعمال الماء المشمس في الاواني منطبع فقال ابو حنيفة
لا يكره استعماله دليله انه صلى الله عليه وسلم كان يسخن الماء
في الشمس ثم يغتسل به وقال الشافعي يكره استعماله في البدن

دليله قوله عليه الصلاة والسلام لعايشة وقد سخنت ماء في الشمس
يا حميرا لا تفعلين هذا فانه يورث البرص واختلفا في جواز الوضوء
بالنبيذ فقال الامام ابو حنيفة يجوز اذا لم يكن غيره دليله
حديث ابن مسعود ليلة الجن انه صلى الله عليه وسلم قال لي يا
عبد الله ما في اداوتك قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور
فاخذه وتوضأ به وقال الامام الشافعي لا يجوز الوضوء به
سواء كان اولم يكن حجته ان النبيذ ماء ولنجس في العلة وهي
الشدة المطربة فاشبه به وبه قال الامام مالك واحمد واختلفا
في زوال ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات فقال الامام ابو
حنيفة يجوز بكل مايع طاهر مزيل للعين كالخل وماء الورد ونحوه
اذا عصر انعصر حجته ان الماء قالع والطهورية تحصل بعلة القلع
والازالة للنجاسة المجاورة فاذا التفت اجزاء النجس بقي المحل
طاهرا وقال الامام الشافعي رحمه الله لا يجوز ازالة النجاسة
الا بالماء المطلق دليله قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء في تطهير
دم الحيض اقرصيه ثم اغسليه بالماء وحديث تطهير بول الاعرابي
بالماء واتفقا على ان عفو ما ليس له نفس سايلة في الماء لا ينجسه
كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها دليلهما

قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه اي
ارفعوه وقوله صلى الله عليه وسلم موت ما ليس له نفس سايلة
في الما لا يفسده وبه قال الامام مالك واحمد واتفقا على ان
الخمر اذا انقلبت خلا بنفسها طهرت دليلهما قوله صلى الله عليه
وسلم خير خلكم خل خمركم وقول عمر لا يجاء من خمرة فسدت حتى
يبداه الله بفسادها فعند ذلك يطيب واختلفا فيما اذا خللت
بمعالجة الادمي فقال الامام ابو حنيفة يجوز خللها وتطهر
حجته اطلاق الحديث اذا خللت الخمرة طهرت من غير تفصيل وقال
به مالك وقال الشافعي لا يجوز تخليلها بالعلاج ولا تطهر دليله
انه عليه السلام سئل عن ايتاء ورثوا خمرا فقال اراقها قال افلا
اخللها بالعلاج قال لا وبه قال احمد وهي رواية عند مالك
والاخرى انه طاهر ويجوز واتفقا على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ
سواء كان من مأكول اللحم او غيره الا الجلد الخنزير والادمي دليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله
صلى الله عليه وسلم هلا اخذوا اهابها فدبغوه وانتفعوا به
فقيل يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها
واستثنا جلد الخنزير لغلظ نجاسته والادمي لحرمة الانتفاع

باجزايه فخرجا عن ما رأينا وقال الامام احمد لا يطهر شي
من جلود الميتات بالدباغ اصلا واختلفا في جلد الكلب
فقال الامام ابو حنيفة يطهر بالدبغ دليله عموم
الحديث المتقدم وقال الامام الشافعي لا يطهر جلد الكلب
قياسا على الخنزير وما تولد منهما اعتبارا باصله حجته انهما
حيوان نجس العين في حال حياتهما فاذا لم تفدهما الحياة طهارتهما
فكيف يفيدهما الدبغ بعد الموت طهارة والمراد باطلاق الحديث
يطهر الدباغ جلد نجس بالموت لا ما كان نجسا قبل موته وقيس
عليهما ما تولد منهما او من احدهما وعن الامام مالك روايتان
احدهما لا يطهر كذلك والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه
واختلفا في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالدبغ فقال الامام
الشافعي رحمه الله انه لا يطهر وبه قال مالك واحمد
انه لا يطهر حجته انه كل حيوان يحرم اكله فلا يطهر جلده بذبحه
وقال ابو حنيفة انه يطهر حجته ان كل حيوان يطهر
جلده بالدبغ يطهر بالذبح واختلفا في تطهير نجاسة الكلب
والخنزير فقال ابو حنيفة تغسل كسائر النجاسات ثلاثا
دليله قوله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخنزير ثلاثا **وقال الامام الشافعي** رحمه الله يغسل من نجاستها
سبعا احداهن بالتراب **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا احداهن بالتراب ونجاسة الخنزير
قياسا عليه لانه اسوء حالا من منه في النجاسة وقس على هذا الولوغ
جميع فضلاتهما كذلك **وقال مالك** وقال به احمد يغسل سبعا
تعبدا واستحبابا **واختلفا** في شعر الميتة وعظمها وقرنها وظفرها
فقال الامام ابو حنيفة انها كلها طاهرة **حجته** انها لا تحلها
الحياة والموت لا يفسدها ولهذا لا تتالم بقطعها فلا يحلها الموت
اذ الموت زوال الحياة وبه قال الامام احمد **وقال الامام الشافعي**
رحمه الله انها نجسة **حجته** انها جزء متصل بالحيوان انفصل خلقة
فلا تفارق في النجاسة بالموت كسائر الاجزاء **وقال الامام مالك**
ان عظم الميت نجس وشعره طاهر **واختلفا** في ميتة الادمي **قال**
الامام ابو حنيفة هي نجسة وتطهر بالغسل ثلاثا **حجته**
انها تنجس بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل
كرامة له **وقال الامام الشافعي** هو طاهر **دليله** قوله
صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا ولانه لو نجس بالموت
طاهر بالغسل كسائر الميتات

باب في الاسآر

جمع

جمع سور وهو ما بقي من الطعام والشراب **اتفقا** على ان سور الادمي
صغيرا او كبيرا وما يؤكل لحمه من البهائم طاهر مطهر **حجتهما**
ان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا
واختلفا في سور ما لا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالاسد والنمر
ونحوها **فقال الامام ابو حنيفة** هو نجس **حجته** ان لعابهما
نجس لتولده من نجس فيصير سؤره نجسا لاختلاطه بالماء به
قال احمد **قال الامام الشافعي** رحمه الله هو طاهر **دليله**
حديث عمر رضي الله عنه انه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترد عليها السباع فقال لها ما اخذت
في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب **وبه قال الامام مالك**
رحمه الله **واتفقا** على نجاسة سور الكلب والخنزير وما تولد
منهما **حجتهما** انهما نجس العين كما ورد في الحديث وسورهما كذلك
وقال الامام مالك لا ينجس الحيوان لدلالة حياته على طهارته
وانما ينجس بالموت فالكلب عنده طاهر والخنزير طاهر
وكذلك سورهما وسيئهما وعرقهما في حال حياتهما **واختلفا** في سور
البغل والحمار **فقال الامام ابو حنيفة** انه مشكوك فيهما **حجته**
اختلاف الصحابة في نجاسة الحمار وطهارته فحصل الشك في سؤره

لتعارض الادلة في اباحته وحرمته وهي ما روي عن ابن عباس
انه قال سور الحمار طاهر وروي عن ابن عمر انه نجس ولم تزح النجاسة
ولا الطهارة فحملته على الشك والبغل ملحوق بالحمار لانه من نسله
فكان بمنزلته وبه قال الامام احمد وقال الامام مالك بطهارة
سورها وقال الامام الشافعي انه طاهر دليله حديث جابر
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتوضأ بما افضلت الحمر
قال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه ابو داود والبغل قياسا
عليه واختلفا في طهارة إسار جوارح الطير فقال ابو حنيفة
ان كان مخلاة تأكل الميتات فسورها نجس وان كانت محبوسة
فسورها طاهر حجته انها ان كانت تأكل الميتة يتنجس فمها
فاذا وضعته في الماء القليل نجسه وبه قال الامام مالك وقال
الامام الشافعي رحمه الله انه طاهر حجته الحديث الذي ورد
في طهارة سور جوارح السباع فسور جوارح الطير قياس عليها
واختلفا في طهارة سور الهرة فقال الامام ابو حنيفة
انه مكروه دليله قوله صلى الله عليه وسلم الهرة سبع والمراد
به بيان الحكم وهو نجاسة سورها ولكن بعلة الطواف سقطت
نجاسته وبقيت الكراهة وقال الامام الشافعي ان سور الهرة

طاهر

طاهر دليله قوله صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجسة وانه
صلى الله عليه وسلم كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به ويه
قال الامام مالك واحمد واختلفا في سور سواكن البيوت
كالفارة ونحوها فقال الامام ابو حنيفة انه مكروه حجته
قوله صلى الله عليه وسلم الهرة سبع والمراد به بيان الحكم وهو
نجاسة سورها ولكن بعلة الطواف سقطت نجاسته وبقيت
الكراهة وقال الامام الشافعي ان سور الهرة طاهر دليله
قوله صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجسة وانه صلى الله عليه
وسلم كان يصغي لها الاناء القياس ان يكون سورها نجسا لان
اكل لحمها حرام وحرمة اللحم توجب نجاسة السور الا انه سقطت
النجاسة لعلة الطواف وبقيت الكراهة تنزيها وقال الامام الشافعي
رحمه الله ان سور ساكن البيوت طاهر حجته مشقة الاحتراز
عنها وانها من الطوافات

باب في ازالة النجاسات

اتفقا على انه لا يشترط العدد في ازالة النجاسة
بل يكفي غسلها الى ان تزول النجاسة اي عينها ان كانت مائية
وان كانت غير مائية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظنه
اي الغاسل انها طهرت دليلهما قوله عليه السلام طهارة

www.alukah.net

النجاسة زوال عينها لكن قال الامام ابو حنيفة تغسل النجاسة
ثلاثا غلبة الظن وقال الامام الشافعي رحمه الله لا يشترط
العدد في ازالة النجاسة الا في ولوغ الكلب والخنزير كما تقدم
وقال الامام احمد يجب غسل سائر النجاسات سبعا الا ان
تكون النجاسة على الارض فلا يعتبر في غسلها العدد وفي رواية
عنه اخرى انه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثا واختلفا
على ان العصر في الغسل لازم لا فقال ابو حنيفة يشترط
العصر فلا يطهر غير المعتصر ابدا حجته ان النجس انما يزول
بالعصر ولم يوجد فيبقى نجسا على حاله وقال الامام الشافعي
لا يشترط العصر ويكفي اجراء الماء على المحل اذا لم تكن النجاسة مرئية
دليله ما روي انه اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلو من ماء فصب عليه فان قلنا ان الغسالة
المنفصلة طاهرة فلا يشترط العصر والا يشترط ويقوم مقامه
الجفاف عنده في الاصح واتفقا على انه ان غسل النجاسة وبقي
اثرها كالدم وغيره لم يضر دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم
غسلها يجزيك ولا يضرك اثرها واتفقا على ان روث وبول
ما لا يؤكل لحمه نجس الا الامام ابا حنيفة استثنى منها ذرق

اسباع الطير كالبازي والصقر والباشق ونحوه فانه عنده طاهر
حجته انها تذرق من الهوى والتحرز عنه متعذر فتخفف للضرورة
وقال الامام الشافعي كل ذلك نجس دليله قوله صلى الله عليه وسلم
لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغايط والدم والقي فانك
من الادمي محرمته فمن غيره اولى واختلفا في بول وروث
ما يؤكل لحمه فقال ابو حنيفة ذرق الحمار المعتاد غير طاهر
والباقي كله نجس لانه لا يمكن التحرز عنه فتخفف للضرورة وقال
الامام الشافعي كله نجس سواء كان ما كول اللحم او غيره دليله
حديث عمار السابق ولاحالة الطبع اياه الى الفساد وقال احمد
ومالك بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر واختلفا في قدر
ما يبقى من النجاسات في البدن والثوب فقال الامام ابو
حنيفة ان كانت النجاسة مغلظة كالبول والدم والخمر وخروج
الدجاج والبط فيبقى عنه ان كان قدر الدرهم او دونه فاذا
زاد على ذلك فلا يبقى عنها وان كانت مخففة كبول ما يؤكل
لحمه فيبقى عنه ان كانت تبلغ ربع الثوب وما دونه حجته
في المغلظة ان قليل النجاسة لا يمكن التحرز عنه حرج وهو
مدفوع فيجعل عفوا وقدروه بقدر الدرهم اخذا من موضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستنجاء والاعتبار بالدرهم من حيث المساحة هو قدر عرض الكف في الرقيق
ومن حيث الوزن وهو الدرهم المثقال في الكثيف **وحجته** في المخففة
حديث العرنيين ما روي ان قوما من عرينة مرضوا في المدينة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا المراعي ويشربوا من ابوال
الابل والبانها وقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
فان هذا يدل على نجاسته والاول على طهارته فاذا اختلف العلما
في نجاسة شيء وطهارته يكون نجاسته مخففة **وقال الامام**
الشافعي قليل نجاسته او كثيرها من ماكول اللحم وغيره سوا في عدم
العفو الا اليسير من الدم **دليله** قوله تعالى وثيابك فطهر
فالنص الموجب للتطهير لم يفصل بين الكثير والقليل **واختلفا**
في الماء المستعمل في رفع الحدث او استعمل في البدن على وجه القربة
فنبيذ عند الامام ابو حنيفة رح **ان** احدهما انه نجس **دليله**
قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولانه ماء ازيلت
به النجاسة الحكمية فيصير كماء ازيلت به النجاسة الحقيقية
الا انه على هذا القول يبقى عفو الماء الذي يترشش منه على الثوب
وما يتعلق بمنديل التنشيف من بلله فهو طاهر لان الماء
المستعمل لا يحكم بنجاسته الا عند استقراره منفصلا الى الارض او الى

الآنا والثاني انه طاهر لا مطهر **حجته** ان العفو طاهر حقيقة وباعتبار
يكون الماء المنفصل عنه طاهرا **وقال الامام الشافعي** ان الماء المستعمل
في فرض الطهارة طاهر غير مطهر **حجته** انه انفصل عن عضو طاهر
فهو طاهر وبه قال الامام مالك واحمد **وقال الامام مالك**
انه طاهر مطهر **واتفقا** على ان الجنب والحايض اذا غمس كل منهما
يده في اناء فيه ماء قليل فان الماء باق على طهارته **دليلهما** حديث
ابو هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جنب واخذ بيدي ومشيت معه حتى قعد فانسللت عنه
فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جيت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا
هريرة فقلت له ذلك فقال سبحان الله المومن لا ينجس رواه البخاري
ولانه ما طاهر الآنا محلا طاهرا **واختلفا** في المني فقال الامام
ابو حنيفة انه نجس يجب غسله رطبا وفركه يابسا **دليله** ما
قوله صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب من خمس من بول وغايط ودم
ومني وقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة اغسليه ان كان رطبا
او فركيه ان كان يابسا **وقال الامام الشافعي** المني طاهر **حجته**
انه منشا الادمي فاذا نجس فاتن كرامته ولان عايشة كانت
تفرك المني من ثوبه ويصلي به ولا يامر بغسله **وقال الامام**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك المني نجس يغسل رطبا ويابسا وعند احمد روايتان احدهما انه
نجس والاخرى يغسل رطبا ويترك يابسا واختلفا في بول الصبي
الذي لم يأكل الطعام فقال ابو حنيفة هو نجس ويجب تطهيره دليله
عموم الحديث السابق لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط
وقال الامام الشافعي يكفي في طهارته النضح عليه بالماء دليله
قوله صلى الله عليه وسلم ينضح في بول الغلام وتغسل من بول الجارية
والفرق بينهما ان بول الانثى غليظ ولان الناس يتساهلون بحمل
الصبيان دون الاناث واتفقا على انه اذا انتضح من البول مثل رؤس
الابر على شيء فذلك ليس بشيء حجتهما انه شيء قليل لا اعتبار به
ولانه لا يمكن الاحتراز عنه في بعض الاماكن واختلفا في الماء
الذي ينفصل بعد غسل النجاسة فقال الامام ابو حنيفة
هو نجس حجته انه لا بد من محل تنتقل اليه النجاسة اذا انفصلت
عن المغسول فيكون المنفصل نجسا وقال الامام الشافعي
اذا غسل بالماء النجاسة ولم يتغير فهو طاهر لعموم البلوى
في استعماله بالازالة وقيل على قولهما ان انفصل وقد طهر المحل
فهو طاهر وان انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس لان المنفصل
جزء من المتصل واتفقا على ان النجاسة اذا اصابت المرآة

والسيف

والسيف يطهر بالمسح حجتهما انهما لا تتداخلهما النجاسة وما على
ظهورهما يزول بالمسح ولان الصحابة كانوا يقاتلون الكفار بسيوفهم
ثم يمسحونها ويصلون معها ولا يغسلونها بالماء واختلفا فيما اذا
وقع في البير فارة او عصفور او صعوة او سودانية او سام ابرص
واخرجت ولم تنتفخ ولم تتفسخ فقال الامام ابو حنيفة
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراج الواقع دليله
حديث انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين والعصفور ونحوه تعادل الفارة
في الجثة فاعطيت حكمها وينزح العشرين بطريق الوجوب والثلاثين
بطريق الاستحباب وان ماتت فيها حمامة ونحوها كالدجاجة
والسنور ينزح منها ما بين اربعين الى خمسين دليله حديث ابي
سعيد الخدري انه قال في الدجاجة تموت في البير ينزح منها
اربعون بطريق الايجاب وخمسون بطريق الاستحباب وان مات
فيها كلب او شاة او ادمي نزح جميع ما فيها من الماء دليله في ذلك
ان ابن عباس وابن الزبير افتيا بنزح ماء البير كله حتى مات
الزنجي في بير زمزم والاعتبار بالدلو ودلو البير الذي يبقى
به وقال الامام الشافعي اذا وقع في البير جميع ما ذكر واخرج

على ان الاعتكاف مشروع وانه سنة موكدة **دليلها** قوله تعالى
وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين
والركع السجود ولانه صلى الله عليه وسلم اعتكف وحث عليه بقوله
عليه السلام من اراد ان يعتكف فليعتكف العشر الاخر من رمضان
واتفقا على انه لا يصح الا بالنية **حجتهما** انه عبادة والعبادة
لا تصح الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
واختلفا في انه هل يصح بغير صوم وهل الصوم له شرط **فقال**
الامام ابو حنيفة لا يصح بغير صوم ويلزم به **حجته** قوله صلى الله
عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم **وبه قال الامام مالك وقال**
الامام احمد كذلك **وقال الامام الشافعي** يصح بلا صوم
ولا يشترط له **دليله** قول علي رضي الله عنه ليس على المعتكف صوم
الا ان يوجبه على نفسه **واتفقا** على انه لا يصح الا في المسجد **حجتهما**
قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد **وقال الامام ابو حنيفة**
لا يصح الا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس بالجماعات **حجته**
قول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولان الاعتكاف عبادة
فلا بد من اختصاصه بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس **وبه قال**
الامام احمد وقال الامام الشافعي يجوز الاعتكاف في كل مسجد

مطلقا

مطلقا **دليله** قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لاطلاق
الاية **واختلفا** لم يشترط له مسجد معين **وقال مالك** يجوز في كل مسجد
وكذا مذهب الشافعي اذا اتخذ قدوة للصلاة
الا اذا كون في ايام تتخللها الجمعة فيشترط له الجامع **واختلفا**
في مقدار اقل الاعتكاف واكثره **فقال الامام ابو حنيفة**
اقله يوم **حجته** انه مشروط بالصوم ولا صوم اقل من يوم
الى قدر الطهارة
وقال الامام الشافعي اقله ساعة **دليله** انها اقل ما يتصور فيه
ولاعتبار عبادتها وان الصوم ليس من شرطه في النفل لان
حال النفل مبني على المساهلة **واتفقا** على انه اذا كان نذرا
لزما لوفا به **حجتهما** قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه **واختلفا** في اعتكاف المراة في بيتها **فقال الامام**
ابو حنيفة يجوز اعتكافها في مسجد بيتها **حجته** انه هو الموضع
المتعين لصلاتها فتحقق انتظارها فيه ولا تعتكف في غير
مصلاها في بيتها وان لم يكن لها في بيتها مصلى لا تعتكف **وقال**
الامام الشافعي لا يصح اعتكافها في بيتها الا في المسجد **دليله**
قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد الاية **واختلفا** فيمن
نذر على نفسه ان يعتكف اياما في مسجد يتخللها يوم الجمعة **فقال**
الامام ابو حنيفة لا يبطل اعتكافه بزنك على الاطلاق **حجته**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا اعتكف في مسجد لقومه من بيته مشت الضرورة الى الخروج الى الجمعة لكونها مامورا بالسعي اليها لكن يخرج من معتكفه حين تزول الشمس لتوجه امر السعي عليه حينئذ وبه قال احمد وقال الامام الشافعي اذا خرج لزيارة وعيادة مريض وصلاة جمعة بطل اعتكافه دليله اذ لا ضرورة له في الخروج لانه كان يمكنه ان يعتكف في الجامع فلا يحتاج الى الخروج اليه ولانه عليه الصلاة والسلام كان لا يدخل البيت وهو معتكف الا لحاجة الانسان ولا عذر له في الخروج الى ذلك مما لا بد منه وفي الجامع غنية عن الخروج بسبب الجمعة الا ان يكون شرط في نذره ذلك فلا يجزيه وبه قال مالك ولا خلفا فيما اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال الامام ابو حنيفة يلزمه اعتكافه بليليه متتابعة حجته ان الاصل هو الاتصال كما لو حلف لا يتكلم ثلاثة ايام هـ والزمان صالح له وبه قال الامام مالك واحمد وقال الامام الشافعي ان شاء فرق وان شاء تابع حجته ان الوفاء بالمنذور يحصل بالتتابع وبالتفريق ايضا كما لو نذر صوم ثلاثة ايام واختلفا فيمن نذر الاعتكاف بالليل يلزمه بالنهار او

نذر

نذر بالنهار لا يلزمه بالليل فقال الامام ابو حنيفة اعتكاف ليل بلا نهار باطل حجته ان الليل يتبع النهار فلا يصح بدونه وبه قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي يجوز اذا نذر اعتكاف ليلة واحدة او نهار واحد حجته ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال عليه السلام اوف بنذرك واتفقا على انه يحرم الوطي على المعتكف ودواعيه حجتهما قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واتفقا على انه اذا جامع المعتكف في الفرج عامدا بطل اعتكافه ولا يلزمه كفارة بذلك الوطي حجتهما في ابطال الاعتكاف الاية وفي نفي الكفارة انها عبادة لا مدخل للمال في جبرانها فلم تجب الكفارة في افساده كالصلاة واختلفا فيما اذا باشر فيما دون الفرج فقال الامام ابو حنيفة اذا انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل حجته انها مباشرة لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف وقال الشافعي يبطل الاعتكاف بهذه المباشرة حجته انها كالمباشرة في الفرج وبه قال مالك وقال احمد اذا وطي في الفرج بطل اعتكافه وان كان ناسيا ويلزمه كفارة اذا كان نذرا فقيل كفارة ظهار وقيل كفارة يمين واختلفا فيما اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لامر لا بد منه كالاكل والشرب وقضاء حاجة الانسان والحيض والمرض وقضاء دين

واحتلام وآداء شهادة تعينت عليه هل يبطل اعتكافه ام لا فقال
الامام ابو حنيفة يبطل للخروج للاكل والشرب حجته انه يمكن
ان يصل اليه من غير ان يخرج وقال الامام الشافعي لم يبطل
اعتكافه حجته ان له عذرا في الخروج لهذه الاشياء لزومها له
واتفقا على انه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة
القرآن ويكره له الصمت وهو ان لا يتكلم ابدا واما الصمت
للاستراحة فليس بمكروه حجتهما ان الاعتكاف عبادة وجلوسه
بغير افعال العبادة لا يجوز واتفقا على انه لا باس للمعتكف
بعقد البيع من غير اكثار حجتهما انه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد
من يقوم بحاجته والمراد به عقد ما لا بد له كالطعام ونحوه
واما عقد التجارة فمكروه مطلقا وقال مالك لا يبيع المعتكف
ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة وقال احمد لا يجوز له البيع
والشرى على الاطلاق سواء كان كثيرا او قليلا واتفقا على انه لا
يجوز ان يعتكف العبد بغير اذن مولاه ولا المراة بغير اذن زوجها
حجتهما ان منفعة العبد لمولاه لان استمتاعها له فاذا اعتكفا
بطلت منفعتهما فلا يجوز بغير اذنهما واختلفا في العبد المكاتب
فقال الامام ابو حنيفة للمولى منعه من الاعتكاف حجته

انه تحت

انه تحت الرق ما دام عليه درهم من الكتابة وبه قال مالك
وقال الامام الشافعي ليس له منعه دليله ان السيد ليس
له حكومة عليه ولان منافعه صارت لنفسه واما علم
كتاب الحج اتفقا على ان الحج فرض
وانه احد اركان الاسلام دليلهما قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وقوله تعالى واذن في الناس بالحج وقوله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وعد منها الحج وقوله
صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا وقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله فرض عليكم الحج واختلفا في العمرة فقال الامام
ابو حنيفة انها سنة حجته قوله عليه الصلاة والسلام وقد
سئل عن العمرة اهي واجبة قال لا وان تعتمر خير لك وبه
قال الامام مالك وقال الامام الشافعي العمرة في القول
الاصح عنده انها فرض دليله الاية واتموا الحج والعمرة لله
ولقوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل اعلى النساء جهاد
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وبه قال احمد واتفقا
على انها فرض بحيالها في العمر مرة ولعدة حجتهما قوله عليه

السلام للاقرع بن حابس رضي الله عنه وقد قال له الحج في كل
عام مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرة وما زاد فتطوع
وقال لسراقة بن مالك وقد قال له عمرتنا هذه لعامنا ام
للابد قال النبي صلى الله عليه وسلم للابد دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيامة **واتفقا** على انه لا يجب الحج الا على مسلم عاقل
بالغ حر مستطيع **حجتهما** ان الكافر لا يجب عليه الحج لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله فرض عليكم الحج فحض بفرضه المسلمين
واما المجنون فلا يجب عليه للحديث رفع القلم عن ثلاث ولا
يصح منه لانه ليس من اهل العبادات واما الصبي فلا يجب عليه
وان حج لم يسقط عنه ومثله العبد كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة واما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم
ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة والمستطيع اما ان يكون بنفسه
او مستطيعا بغيره والمستطيع بنفسه ان يكون صحيحا لقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان
جائر فمات ان شاء مات يهوديا وان شاء مات نصرانيا وان شا
محوسيا والمستطيع ان يكون واجدا للزاد والماء والراحلة بثمن
المثل ونفقته ونفقة عياله ذهابا وايابا **واتفقا** على ان

وجود

وجود الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج **حجتهما** قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والزاد والراحلة
هي الاستطاعة **وبه قال الامام احمد وقال مالك** ليس
من شروط وجوبه اذا كان قادرا على الوصول الى مكة راكبا
او راجلا هي الاستطاعة واما الزاد فيكتسبه بصنعة ان كان
له او بالسوال ان كان ممن له عادة المسئلة **واتفقا** على ان
شرط الاستطاعة ان يكون فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن
وخادم ان احتاج اليه او قضاء دين ان كان عليه وشرطه ان يجد
طريقا امنا من غير قافلة وان يكون من الوقت ما يتمكن فيه
من المسير ليقدر على ادا الحج **حجتهما** انه صلى الله عليه وسلم سيل
عما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة والامن لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما **وقال مالك** اذا علم انه يطلب منه المال اليسير
لاجل الخفارة مما لا يوثر قدره لم يمنع الوجوب **واختلفا** في حج
المراة **فقال الامام ابو حنيفة** يشترط في حقها وجود الزاد
والراحلة وزوجا او محرما حج معها فان لم يكن لها محرم ولا
زوج لا يلزمها الحج **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر

المراة ثلاثة ايام الا ومعها زوجها او محرم وبه قال احمد وقال
الامام الشافعي ان كان معها من تامن معه على نفسها اتج من نسا
ثقات او امراة واحدة والطريق امن يلزمها الحج ولا يحتاج الي محرم
معها حجته ان الامن يحصل بهن كما يحصل باحداهن وانما تتحير
مستيطعة بمجرد الامن من غير زوج ولا محرم والاصح انه يشترط
للمراة في وجوب الحج عليها ان يكون معها زوجها او محرم فان لم يكن
احدهما فلا يلزمها الحج وبه قال مالك واختلفا في المراة اذا كان
معها محرم تحج معها هل يقدر الزوج على منعها من حج الفرض فقال
الامام ابو حنيفة ليس له منعها من حج الفرض اذا وجد معها
المحرم حجته ان له المنع في حج النفل والمنذور واما الفرض فليس
له منعها عنه كالصلوة لانها مخاطبة به في بعض الاية وقال
الامام الشافعي له منعها حجته ان في خروجها الي الحج تفويت
حقه فله ان يمنعها لمصلحته واختلفا فيمن بذل له الحج هل يلزمه
كالمستطيع ويجوز ان يحج عنه الباذل فقال الامام ابو حنيفة
لا يلزمه الحج ولا يحج عنه الباذل وسواء كان المبذول له صحيحا او
زمنا موسرا كان او معسرا حجته انه عاجز فسقط عنه ولما فيه
من المنة الثقيلة وبه قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي

ان كان

ان كان المبذول له زمنا معسرا والباذل واجد الزاد والراحلة
وقد حج عن نفسه وقد توثق من الباذل على ما بذل له وهو ممن يجب
عليه الحج لزم المبذول له فرض الحج وعليه ان يامر الباذل باداء الحج
عنه دليله ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك
على الراحلة افاحج عنه فقال صلى الله عليه وسلم نعم قالت افينفعه
ذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم كما لو كان علي ابيك دين فقضيته
نفعه وهو ان الله احق بذلك ولانه يقدر على اداءه بغيره
كما يقدر عليه بنفسه واختلفا هل يجب الحج على المعذور على
التراخي فقال الامام ابو حنيفة هو على الفور حجته قوله
تعالى فاستبقوا الخيرات وبه قال مالك واحمد وقال
الامام الشافعي هو التراخي دليله ان فريضة الحج نزلت في سنة
ست واخره عليه السلام الي سنة عشرة من غير عذر واختلفا
فيمن وجب عليه الحج وتمكن من فعله ولم يفعله حتى مات هل
يسقط ام يتعلق قضاؤه من تركته فقال الامام ابو حنيفة
يسقط عنه بالموت ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي
بذلك فيكون من ثلث ماله حجته ان الحج يسقط بالموت وسقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التكليف ولكن اذا اوصى يلزم الورثة تنفيذ الوصية لقوله تعالى
من بعد وصية يوصين بها وبه قال الامام مالك وقال الامام الشافعي
لا يسقط عنه بالموت ويلزمهم الحج عنه من صلب ماله سواء اوصى او لم يوص
دليله ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها فقال صلى الله عليه وسلم حجي عنها أرأيت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته فاقضوا الله فالله احق بالقضاء ولانه حق تدخله
النيابة لزم وجوبه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الادمي
وبه قال احمد واختلفا فيمن حج عن الميت من اين يلزمه فقال
الامام ابو حنيفة لا يجزئه الا ان يوصي لعموم ما تقدم فان اوصى
بحج من دويرة اهله حجة انه اكثر عملا رواه الشيخان من رواية
جماعة من الصحابة وبه قال احمد وقال الامام الشافعي يحج من
الميقات دليله انه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية
من ذي الحليفة رواه البخاري وقال مالك يحرم من حيث اوصى
واختلفا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح ان يحج عن غيره فقال
الامام ابو حنيفة يصح ويجزي عن غيره مع الكراهة حجته ان الحج
شرطه الاستطاعة وهو غير مستطيع في ذلك الوقت فلا يجب عليه
الحج فاذا حج جاز الغير عن الغير جاز وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم

ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته المومنين
فالاعتراض على الشارع باطل فعلم من ذلك جواز الحج عن الغير وحديث
الخثعمية انه صلى الله عليه وسلم اجاز حجها عن ابيها من غير ان يسالها
عن حج نفسها وبه قال مالك وقال الامام الشافعي لا يصح ولا
يجزي عن غيره دليله انه عليه السلام سمع رجلا يقول لبيك
لبيك اللهم عن شبرمة فقال عليه السلام حججت عن نفسك فقال
لا فقال عليه السلام حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فان حج يقع عن نفسه
والاخر لا يقع عنه ولا عن غيره ولا ينعقد احرامه واختلفا
في الاعمى والمقعد اذا وجدا زادا وراحلة وقايد اهل يلزمهما الحج بنفسها
ام يتعين في مالهما فقال الامام ابو حنيفة يلزمهما الحج في مالهما
حجته ان الاستطاعة يشترط لها صحة الاعضاء والاستطاعة
بدون صحة الاعضاء كالمريض لوجود المانع وقال الامام الشافعي
يلزمهما الحج بنفسهما اذا وجدا قايدا يقودهما ويركبهما وينزلهما
دليله انه يجب عليهما بانفسهما لانهما مستطيعان بغيرهما وبه
قال مالك واحمد واختلفا فيمن كان البحر بينه وبين طريق
الحج مكة وغالبه السلامة هل يلزمه الحج فقال الامام ابو حنيفة
يجب عليه الحج حجته ان ذلك البحر الغالب عليه السلامة في ركوبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يكون مانعا للحج لان الاصل في ذلك السلامة وبه قال احمد ومالك
وقال الامام الشافعي لا يجب عليه دليله ان عوارض البحر
عسرة الدفع وفي قول اخر عنده يجب عليه اذا غلبت السلامة معتمد
ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبت السلامة واتفقا على انه اذا
كان غالبه الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهياج الامواج في بعض
الاحوال لم يجب ركوبه ويسقط الحج وان تساوي الامران فالاصح
عندهما لا يجب الحج دليلهما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
واتفقا على ان من عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يتنفل او يحج
عن نذر عليه حجتها لا يجوز لان النفل والنذر اضعف من حجة
الاسلام فلا يبتدأ ما عليه واختلفا فيمن احرم عن غيره او تنفل
وعليه فرض او احرم بنذر الحج وعليه فرض الاسلام فقال الامام
ابو حنيفة يقع عما نواه حجة قوله عليه السلام وانما لكل امرئ
ما نوى وبه قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي تنصرف
نيته الى فرض الاسلام دليله قوله عليه السلام اجعل هذا عن
نفسك ثم حج عن شبرمة ولانه احرم بالحج وعليه فرضه كما لو
اطلق واختلفا في المعضوب وهو الذي لا يقدر بنفسه
على الراحلة لكبر او غيره وكان له مال حج به عن نفسه هل يلزمه

الحج ام لا فقال الامام ابو حنيفة لا يلزمه ذلك حجته ان الحج
شرطه الاستطاعة فهذا غير مستطيع كالمريض وبه قال مالك
واحمد وقال الامام الشافعي يلزمه ان ينيب من يحج عنه
دليله حديث الخثعمية انها قالت يا رسول الله اني ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه فقال صلى الله
عليه وسلم نعم واختلفا في حج التطوع هل يجوز فيه النيابة قال
الامام ابو حنيفة يجوز النيابة فيمن له القدرة حجته ان كل عبادة
جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها كالصدقة ولان في النفل
سعة وقال الامام الشافعي لا يجوز النيابة في حج التطوع
دليله انه مستغن عن ذلك كالصحيح واختلفا في حج الصبي
الذي دون البلوغ فقال الامام ابو حنيفة لا يجزئه عنه
حجته قوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة
وقال الامام الشافعي يجزئه منه ولا يجب عليه دليله ان امرأة
رفعت صبيا من محفتها فقالت يا رسول الله الهذا حج فقال
صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر واتفقا على انه يجوز الاحرام بالعمرة
وفعلها في جميع السنة حجتها قوله صلى الله عليه وسلم عمرة في
رمضان تعدل حجة واعتمر صلى الله عليه وسلم في شوال وذي القعدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعتمرت عايشة رضي الله عنها من التنعيم ليلة الحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى إلى مكة **واختلفا** في الاحرام بالحج هل يجوز في غير اشهر الحج **فقال الامام ابو حنيفة** يصح في كل السنة لكن يكره ذلك **حجته** ان الاحرام شرط للحج عنده فيجوز تقديمه على وقته كتقديم الطهارة على وقت الصلاة ولما كراهيته فانه لا يامن في التقديم من وقوع محظور **وبه قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي** لا يجوز الا في اشهر الحج **دليله** قوله تعالى الحج اشهر معلومات تقديره وقت الحج ولانها عبادة افعالها متوقتة فكان احرامها موقتا كالصلوات وايضا الاحرام ركن للحج عنده فلا يجوز قبل وقته كالوقوف والطواف **واختلفا** في اشهر الحج **فقال الامام ابو حنيفة** هي شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة **حجته** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك **وبه قال احمد وقال الامام الشافعي** شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وليلة **دليله** قول ابن مسعود اشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة **وقال** مالك شوال وذو الحجة وعشر القعدة وذو الحجة كلها **واختلفا** في صفة الاحرام به في غيرها **فقال الامام ابو حنيفة** يصح ولا ينعقد احرامه عمرة **حجته**

ان الاحرام

ان الاحرام شرط للحج وليس هو ركنا فيجوز تقديمه على وقته كتقديم الطهارة على وقت الصلاة **وبه قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي** لا ينعقد احرامه بالحج في غير اشهره وينعقد احرامه عمرة **دليله** انه عليه السلام سئل عمن يحرم بالحج قبل اشهره فقال يهل بالعمرة ولانه اذا بطل قصده الى الحج قبل اشهره بقي مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام **واتفقا** على ان ميقات اهل المدينة ذي الحليفة وميقات اليمن وميقات نجد قرن وميقات اهل الشام ومصر الجحفة وميقات اهل العراق ذات عرق **حجتهما** قوله عليه السلام يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن واهل اليمن من يلملم **وبه قال مالك واحمد واتفقا** على ان هذه المواقيت لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لمن يريد النسك وانها مواقيت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها **حجتهما** قوله عليه السلام حين وقت هذه المواقيت لاهلها قال ولكل من اتى عليها من غير اهلها ممن اراد الحج والعمرة **وبه قال مالك واحمد واتفقا** على ان من كان اهله دون الميقات او في الحرم فميقاته موضعه **حجتهما** قوله عليه السلام فمن كان اهله

ودونهن فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها **واتفقا على** انه يصح الحج بكل نسك من الانساك الثلاثة التمتع والافراد والقران **واختلفا** في ايها افضل فقال **الامام ابو حنيفة** القران افضل ثم التمتع ثم الافراد **لحجتنا** انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك فقال يا آل محمد صلوا بحجة وعمرة معا ولما اختاره صلى الله عليه وسلم لاهله يكون افضل **وقال الامام الشافعي** الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران **ولنا** انه عليه السلام افرد بالحج ولان الاصل ان يوتى بالعبادة منفردة لا مخلطة ولان القران والتمتع يتضمنان ما يوجب النقص والجبران من ايقاع العمرة في اشهر الحج والترخص بالاستظلال بالسقوف وحمل العمليين واحد والعبادة العرية عن النقص البعيدة عن الجبران افضل ولتفضيل التمتع على القران لانه ياتي بالعملين على تمامهما **وهو قال مالك وقال احمد** التمتع افضل ثم القران ثم الافراد **واتفقا** على كيفية صفة الاحرام بهذه الانساك الثلاثة فصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدى اقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك وصفة القران ان يجمع في احرامه

بين

بين الحج والعمرة او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يدخل على افعال الحج وحده وذلك **عند مالك والشافعي واحمد الا ابي حنيفة** فانه لا يدخل افعال العمرة على الحج عنده بل يفرد العمرة ثم يتبعها افعال الحج وانما يبتدئ كان عنده في الاحرام وصفة الافراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويفعل افعالها

باب الاحرام وما يحرم فيه وما ينتفا

واتفقا على انه اذا اراد المحرم ان يحرم يستحب له ان يغتسل لاحرامه فان لم يجد الماء تيمم لانه غسل مشروع فناب عنه التيمم عند العدم كغسل الجنابة **لحجتنا** انه عليه السلام اغتسل لاحرامه **واتفقا** على انه يحرم المحرم في ازار ورداء جديدين ابيضين او غسيلين ويتجرد عن المخيط **لحجتنا** انه عليه السلام قال يحرم احدكم في ازار ورداء ابيضين ونعلين لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم **واتفقا** على انه يحرم على الرجل تغطية وجهه ورأسه ولا يجوز له لبس المخيط كله ولا لبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا القلنسوة ولا الخفاب ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين **لحجتنا** قوله عليه السلام لا يلبس المحرم

القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف فان فعل
ذلك لزمته الفدية وبه قال مالك واحمد واتفقا على انه اذا
اراد المحرم ان يحرم من ميقاته يصلي ركعتين بنية الاحرام وينوي
بقلبه بحجتها انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين
عند الاحرام ولبى واختلفا في وجوب التلبية فقال الامام
ابو حنيفة انها واجبة في ابتداء الاحرام بحجتها ان ابراهيم لما
بنى البيت شرفه الله تعالى امره ان ينادي بالحج فنادي ياعباد
الله حجوا بيت الله واجيبوا داعي الله فما بلغ الله صوته
على الناس وهم في اصلاب ابائهم واجابوه بقولهم لبيك اللهم
لبيك وكان ذلك اول التلبية فمن اجاب منهم مرة حج مرة ومن
اجاب مرتين حج مرتين ومن اجاب اكثر حج اكثر ولان الحج يتضمن
اشياء مختلفة نعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر
وبه قال مالك وقال الامام الشافعي انها سنة دليله
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع صوته بالتلبية وقال عليه السلام
اتاني جبريل وعلمني وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية واتفقا على صفة التلبية وهو ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك

لا شريك لك بحجتها ان هذه كيفية تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي
ان لا يخل بشيء منها فان زاد عليها شيئا زاد وبه قال مالك واحمد واختلفا
فيما اذا نوى المحرم ولم يلب هل ينعقد احرامه فقال الامام ابو
حنيفة لا ينعقد احرامه الا ان يلبي بحجته ان الحج يتضمن اشياء
مختلفة نعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله
وقال الامام الشافعي ينعقد احرامه بالنية ولو لم يلب دليله
ان الحج يتضمن ترك الاشياء فيشابه الصوم فيحرم بمجرد النية واتفقا
على انه يستحب للمحرم ان يكثر من التلبية في كل حال وعند المساجد
وعند اقبال الليل وادبار النهار وعند اجتماع الرفاق وعند
الصعود والهبوط بحجتها انه صلى الله عليه وسلم كان يلبي اذا
لقي راكبا او صعدا وهبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل
واتفقا على ان الرجل يرفع بالتلبية صوته والمراة تخفض صوتها
بحجتها قوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت
والثج سيلان دم الهدي واتفقا على انه يحرم على المحرم التطيب
في ثيابه وبدنه بحجتها قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من
الثياب ما مسه الورس والزعفران وقيس عليها المسك
والكافور وغيرهما من الطيب واختلفا في المحرم هل يجوز له ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم تتفسخ وكان فيها ماء مقدار قلتين ولم يتغير احد اوصافه الثلاث

فالبير طاهر وماءها طاهر **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم اذا

بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث **واختلفا** في الحيوان اذا انتفخ او تنفخ

في البير **فقال الامام ابو حنيفة** ينجس الماء ويجب نزح جميع

ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر ان امكن نزحها وان كان البير

معينا لا يمكن نزحها فيحفر حفرة بجنب البير ويجب فيها ما ينزح

منها حتى تمتلئ ويرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علام وينزح منها

الى محل العلامة وان لم يمكن ذلك ينزح منها ما يتيادل والى ثلثمائة

حجته ان نزح ما يتيادل والى ثلثمائة بتداولي من غيره تيسيرا على الناس

وتسهيلا لان حفر الحفرة وارسال القصبة مما يشق ويعسر

وقال الامام الشافعي يوضع في البير تبنا بقدر حجم الحيوان

المنتفخ وينزح حتى لم يبق يخرج مع الماشي من التبن **حجته**

ان الدلو اذا اخرج من البير يخشى ان يقع فيه شيء من المنتفخ فينجس

الماء الذي في الدلو فيعلم عند ذلك انه لم يبق من المنتفخ شيء فيطهر

البير **واختلفا** فيما اذا وجد في البير فارة او غيرها ميتة

ولم تتفسخ وكان قد توضأ منها متوضئ ولا يدري متى وقعت

فقال الامام ابو حنيفة فيها يعيد صلاة يوم وليلة

وغسل

وغسل كل ما اصاب ماؤها وان تفسخت اعاد صلاة ثلاثة

ايام ولياليها **حجته** ان الموت سبب ظاهر وهو الوقوع في الماء

فيحال به عليه الا ان التفسخ دليل التقادم فقدر بالثلاث

وعدم التفسخ دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة **وقال**

الامام الشافعي ان كان الماء دون القلتين اعاد من الصلاة

ما يغلب على ظنه انه توضأ منه بعد وقوعها وان كان الماء قلتين

ولم يتغير احد اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي ٥ ٥

باب في الاواني واتخاذها

على تحريم اواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب وغيره

في حق الرجال والنساء **دليلهما** قوله صلى الله عليه وسلم من اكل

او شرب من اناء الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار

جهنم **واتفقا** ايضا على تحريم اتخاذهما **حجتهما** لانه يؤدي الى

الاستعمال وان ما حرم استعماله بكل حال حرم اتخاذه على هيئته

الاستعمال كالملاهي به **وقال به الامام احمد والامام مالك**

واتفقا على ان المتخذ من العقيق والبلور والزجاج لا يحرم استعماله

حجتهما ان السرف فيها خفي وانها ليست من جنس الاثمان ولا يقع

التفاخر فيها وبه قال الامام احمد **واختلفا** في استعمال الاناء

www.alukah.net

يتزوج او يزوج في حال الاحرام فقال الامام ابو حنيفة يجوز له ذلك
حجته انه لم يرد فيه نهي وقال الامام الشافعي لا يجوز فان فعل
فالعقد باطل **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح ولا ينكح
له والنهي يقتضي التحريم والغائية وبه قال مالك وقال احمد
يجوز ان يعقد لغيره فقط **واتفقا** على انه يحرم على المحرم الجماع
في الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة **دليلهما** قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فلا يحرم عليه قتل غير المأكول كقتل الكلب
العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب **واتفقا**
على ان المحرم اذا قتل من صيد البر او مات في يده او اتلف جزءا
منه لزمه الفداء **دليلهما** قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم **واتفقا** على انه يحرم على المحرم لحم ما صيد
له او اعان على ذبحه او كان له اثر في ذبحه **دليلهما** قوله صلى الله
عليه وسلم الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم **واتفقا** على ان
المحرم اذا احتاج الى اللبس لحر او برد او الى الطيب فالحلق لمرض او
الى ذبح صيد للجماعة جاز له ذلك وعليه الكفارة **دليلهما** قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك **واختلفا** فيما اذا تطيب المحرم او ادهن او لبس

ناسيا

دليلهما قوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والرفث
بمعنى النهي **واتفقا**
على انه يحرم على المحرم
صيد المأكول وما تولد من
مأكول **حجتهما**
محرم

ناسيا هل يلزمه الكفارة فقال الامام ابو حنيفة يلزمه **حجته**
انه ارتكب محظور الاحرام فيجب عليه الجزاء وبه قال مالك وقال الامام
الشافعي لا يلزمه شيء **دليله** ان النسيان عفو كما في الصوم والوطء
اتاه صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر
راسه فقال يا رسول الله احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال صلى
الله عليه وسلم اغسل الصفرة وانزع الجبة وما كنت صانعا في
حجك فاصنع في عمرتك فلم يامره بالفدية لجهله والناسي مثله
واتفقا على ان المحرم اذا قتل الصيد او حلق او قلم الظفر ناسيا
لزمته الكفارة **حجتهما** انه اتلاف فاستوى في ضمانه عمده وسهوه
كاتلاف مال الادمي **واتفقا** على انه يجوز للمرأة لبس القميص
والسراويل والخمار والخباء ولا يجوز ستر وجهها فان ارادت
الستر عن رجل سدلت على وجهها ما يستره **حجتهما** قول
عائشة رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جاوزنا سدلت
احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزنا كشفنا ولا يقع
على البشرة لحصول الغرض بدونه **واتفقا** على انه لا يحرم على
المحرم شد الهميان في وسطه والاستظلال بالمحمل والمحفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخيمة الكبيرة **حجتها** ما روي ان ابن عمر رضي الله عنه كان يلقي
على شجرة ثوبا يستظل به وان عثمان رضي الله عنه ضرب له
خيمة وهو محرم والممنوع ما يمس راسه بالستر وبه قال احمد
وقال مالك يكره ذلك لانه يشبه تغطية الراس وعليه الفدية
وفي رواية عن احمد لا يجوز تظليل المحمل فان فعل لزمه الفدية
واختلفا في لبس ما كان مصبوغا بورس وزعفران وعصفر
فقال الامام ابو حنيفة ان كان مغسولا بحيث لا يخرج منه الريحة
فيجوز لبسه حينئذ **حجته** ان المنع كان للطيب لا للون وقال
الامام الشافعي لا باس للمحرم ان يلبسه **دليلنا** انه لا طيب وكذا
عندهما يشبهه ما ينبت بنفسه كالنفسج والبنفسج
وغيره **واتفقا** على ان المحرم يجوز له ان يغسل ويحتجم **حجتهما**
ان عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم **واختلفا** في تغطية
وجه المحرم فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز **حجته** ان
تغطية الوجه اذا لم يجز للمراة مع ان كشفها فتنة فاولى
ان لا يجوز للرجل وقال الامام الشافعي يجوز للمحرم ان يغطي
وجهه **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه
واحرام المراة في وجهها ولو لم يجز للرجل تغطية الوجه لما

خصص

خصص ذكر المراة **باب كفارة جنايات**
الاحرام اختلفا في المحرم اذا تطيب ولبس فيما دون الفرج بشهوة
او دهن راسه او حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاث اظفاره هل
يلزمه دم او لا **فقال الامام ابو حنيفة** اذا طيب عضوا كاملا
او لبس ثوبا كاملا يوما يلزمه دم او حلق ربع راسه وفيما قل من ذلك
يجب صدقة وهي نصف صاع وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي
نصف صاع **حجته** في اللبس ما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن محرم يلبس مخيطا فقال صلى الله عليه وسلم دم عليه اذا لبس
يوما كاملا وفيما قل من يوم صدقة **حجته** في حلق الراس ان ربع
الراس قد يحلق لارتفاق العادة فيلحق بكله ولا يلحق بما دونه
ولهذا لو طيب ربع العضو لا يلزمه شيء لانه غير معتاد وكذا حلق
ربع اللحية يلحق بكلها لانه متعارف بارض العراق وارض العرب
وقال الامام الشافعي يلزمه دم في جميع ما ذكر وان وجد
ساعة **دليله** ارتكابه للمحظور فلا يشترط امتداده كسائر المحظورات
ولان ذلك ترفه وزينة والتقدير اتى بما ذكر تحكم ولان ثلاث
شعرات من شعر الادمي يطلق عليه اسم الشعر المطلق فاشبه الربع
والثلاثة اظفار جمع مطلق فاشبه ما زاد فهو مخير بين ان

يذبح شاة او ان يطعم ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع وبين ان
يصوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك في حديث ابن عجرة احلق
وصم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع ستة مساكين او انسك
شاة واتفقا على ان المحرم اذا تطيب او حلق لعذر لزمه ذبح بدنة
المحرم او صيام ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصع من طعام على
ستة مساكين في اي موضع شاء حجتهما ما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال لكعب بن عجرة ايوذيك هوام راسك قال نعم قال
عليه السلام احلق واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين كل مسكين نصف صاع من بر واختلفا في انه يفسد الحج
بالجماع قبل الوقوف بعرفات ولو ناسيا لحرامه فقال الامام ابو
حنيفة يفسد حجه وعليه الدم والقضاء من قابل ولو كان ناسيا
حجته ان المحظور تيقن الجماع وبهذا الاعذار لم يتيقن عينه وقال
الامام الشافعي جماع الناهي والنائم والمكره غير مفسد للحج دليله
انما يفسد بالجناية وانما تحصل بالقصد ولا قصد في افعالهم واتفقا
على انه يجب بالجماع بعد الحلق دم حجتهما ان احرامه باق في حق النساء
والرائل في حق غيرهن فخففت الجناية فاكتفي فيها بشاة واتفقا

على انه

على انه يجب على المحرم دم اذا قبل او لمس بشهوة انزل او لم ينزل حجتهما
ان في كل منهما ارتفاقا من جهة الاستمتاع بالمرأة ولكن لا يفسد الحج
به لانه ليس بجماع صورة واختلفا فيمن جامع في الاحرام وفسد
حجه هل يفرق بين الزوجين الذين افسدا حجهما بالجماع قبل
الوقوف في القضاء من قابل فقال الامام ابو حنيفة لا يفرق
بل يجتمعان معا حجته ان ما لحقهما من التعب في القضاء موجب لتذكر
الجماع والتحرز عنه عند الاجتماع فلا حاجة الى الافتراق مع ان خوف
الفساد على المرأة اذا افترقت عن زوجها اكثر مما اذا اجتمعت
معه وقال الامام الشافعي اذا وصلا الى موضع جنايتهما بالجماع
الاول يومران بالافتراق عقوبة لهما على صنيعهما السابق
تحرزا عنه وقال مالك يتفرقان من وقت مفارقتهما من مصرهما
لما روي ان ابن عباس امر بذلك واختلفا في العمرة على انها تفسد
بالجماع قبل طواف اربعة اشواط فيجب دم لا بدنة ولا تفسد عمرته بعدها
حجته ان الطواف ركن للعمرة كما ان الوقوف بعرفة للحج فالجماع
قبل اكثر الاشواط يفسدها وبعدها لا يفسدها كما ان الجماع
قبل الوقوف يفسد الحج وبعده لا يفسده وقال الامام الشافعي
تفسد عمرته دليله ان الفساد في اول العبادة واخرها سواء ويجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه بدنة لان العمرة فريضة عنده واتفقا على انه يجب الجزا
على المحرم بقتل الصيد مراده بالبر وهو ما كان توالده في البر ناسيا
كان او عامدا في قتله حجتهما قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد بالصيد
هو المتوحش في اصل اللغة واختلفا في وجوب الجزا على المحرم
بالدلالة على الصيد فقال ابو حنيفة يجب عليه الجزا حجته
قوله عليه السلام للمحرمين السائلين عن لحم صيد صاده حلال او
دللتم فلولم تكن الدلالة محظورة لما سالهم عنها صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي لا جزا على الدال بل على القاتل المحرم دليله
ان الجزا متعلق بالقتل في قوله ومن قتله منكم متعمدا الآية
واختلفا فيما اذا قتل المحرم صيدا له من النعم فقال الامام ابو
حنيفة يقوم الصيد في الموضع الذي اصابه ان كان ممن يبتاع
فيه الصيود والا ففي اقرب المواضع اليه ثم ان شا القاتل صرف القيمة
الى الهدى او الى الطعام او الى الصيام حجته ان الجزا شرع رفقا
لمن وجب عليه وانما يكون رفقا اذا كان التعيين مفوضا اليه
كما فوض التعيين في كفارة اليمين الى الحانث وقال الامام الشافعي
يلزمه مثل ما قتل من النعم دليله قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا

فجزا

فجزا مثل ما قتل من النعم فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش
وبقر الوحشي وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وهي التي المعز اذا قويت
وفي اليربوع جفرة وقال الامام احمد يجب في حمار الوحش بدنة
وقال مالك يجب التعديل فيما حكمت به الصحابة وما لم يحكم به
واختلفا فيما لو اشترك اثنان في قتل الصيد وهما محرمان
فقال الامام ابو حنيفة يلزم كل واحد منهما جزا حجته ان هذه
جناية على الاحرام فيكون كل منهما جانيا على احرامه جناية كاملة
وقال الامام الشافعي يجب عليهما جزا واحد دليله انه ضمان
المقتول وهو واحد فيكون جزاوه واحدا لجماعة انلغوا شاة انسان
واتفقا على ان من قتل صيدا لا مثل له من النعم وجبت فيه القيمة
حجتهما انه تعذر ايجاب المثل فضمن بالقيمة كمال الادمي واتفقا
على ان صيد الحرم حرام على المحل والمحرم حجتهما قوله عليه السلام
ان الله حرم مكة لا يختلا خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
هو صيد مكة
الا الاذخر فمن قتله منهما وجب عليه ما يجب على المحرم في صيد الاحرام
واختلفا في قلع شجر الحرم هل يحرم على الحلال والمحرم فقال
الامام ابو حنيفة ما ينبته الادمي يحرم قلعه ولو كان من جنس
ما ينبت بنفسه وقال الامام الشافعي يحرم قلع شجر الحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الحلال والمحرم سواء بتته الادمي او بنفسه حجتنا الحديث السابق
فلو قلعه ضمنه وبه قال احمد وقال مالك لا يضمنه واتفقا
على انه يحرم قطع حشيش الحرم الا الاذخر والعوسج حجتهما الحديث
في الاذخر والعوسج لاضراره في الحرم واختلفا في جواز رعي حشيش
الحرم فقال الامام ابو حنيفة يحرم رعيه كما يحرم قطعه حجته
الحديث السابق وقال الامام الشافعي يجوز رعيه دليله
ان الهيا بما كانت تكثر في الحرم ولا ينهى عن الرعي فيه واتفقا على
انه يحرم عليه صيد المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينفر صيدها
ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد وبه
قال مالك وقال احمد يسلب القاتل واتفقا على ان ما
وجب على المحرم من طعام وجب تفرقته على المساكين بالحرم
كالهدى وما وجب من هدى وجب ذبحه في الحرم وتفرقته
على فقراء الحرم حجتهما قوله تعالى هديا بالغ الكعبة واختلفا
فيما اذا كان محصرا عن الحج فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز نحره
الا في الحرم فيبعثه على يد رجل ويواطيه على ذبحه من وقت التحلل
حجته قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقال الامام الشافعي يذبح
مكان التحلل دليله ان صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانه
موضع تحلله فكان موضع هدى كالحرم باب

صفة

صفة الحج اتفقا على ان المحرم اذا اراد دخول مكة اغتسل
ودخل من ثنية كدا من اعلا مكة وابتدا بالمسجد الحرام حجتهما
انه صلى الله عليه وسلم لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح واغتسل
ودخل من ثنية كدي الثنية العليا وخرج من ثنية كدى من
الثنية السفلى من اسفل مكة واتفقا على ان المحرم اذا راى
البيت رفع يديه وكبر وهلل وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتعظيما حجتهما انه عليه السلام كان اذا راى البيت رفع يديه وقال ذلك
وبه قال احمد وقال مالك لا يرفع يديه واتفقا على انه يسن
طواف القدوم للافاقي حجتهما انه صلى الله عليه وسلم
اول شيء بدا به حين قدم مكة توضا ثم طاف بالبيت وبه
قال احمد وقال مالك طواف القدوم واجب عنده حتى يجب
بتركه دم واتفقا على انه اذا طاف طواف القدوم بين ان
يضطبع فيه فيجعل وسطه رداءه تحت عاتقه الايمن ويلقي
طرفيه على عاتقه الايسر حجتهما انه عليه السلام واصحابه
اعتمروا فامرهم صلى الله عليه وسلم فاضطبعوا وجعلوا ارديتهم
تحت ابا طهم وقذفوها على عواتقهم برملون وبه قال احمد

وقال الامام مالك لانعرف الاضطباع ولا رأينا احدا فعله واتفقا
على انه اذا طاف يبتدي من الحجر الاسود يستلمه بيده ويقبله
ويحاذيه بجبهته انه صلى الله عليه وسلم لما طاف بدا بالحجر الاسود
واستلمه وفاضت عيناه من البكاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف ورأى ازدحام الناس استلم الحجر بيديه ثم يجعل البيت
يساره ويطوف واختلفا في استلام الركن اليماني فقال
الامام ابو حنيفة لايستلمه بجبهته انه صلى الله عليه وسلم لا
يستلمه في طوافه وقال الامام الشافعي يستلمه ويقبل يديه
ولايقبله دليله ان ابن عمر قال ماتركت استلام هذين الركنين
يعني اليماني والحجر الاسود في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما وقال احمد يقبله وقال
مالك يضع يديه على فيه ولايقبلهما واختلفا في الطواف هل
الافضل راكبا ام ماشيا فقال الامام ابو حنيفة ان طاف راكبا
لعذر فلاشيء عليه ولغير عذر عليه دم بجبهته ان الطواف ورد
ان يكون ماشيا والطواف راكبا لغير عذر خلاف المشروع وبه
قال احمد وقال مالك مثله وقال الامام الشافعي الافضل ان
يطوف راجلا وان طاف راكبا جاز دليله انه صلى الله عليه وسلم

طاف

طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا وبالمروة يراه الناس
واختلفا في ممن حمل انسانا ونوى جميعا وطاف به هل يقع الطواف
عنهما او عنه فقال الامام ابو حنيفة يجزي عنهما بجبهته انه يطلق
عليهما انهما طافا فان فيقع عن كل واحد منهما وقال الامام الشافعي
الطواف يقع للحامل لانه هو الفاعل له فوقع عنه دليله ان العمل واحد
فلايقع عن اثنين وقال احمد ان كان بالمحمول عذرا اجزاه وبلا
عذر لايجزيه واختلفا فيما اذا طاف انسان وهو محدث او نسيا او
مكشوف العورة او طاف على جدار الحجر او على شاذروان الكعبة هل يعتبر
طوافه فقال الامام ابو حنيفة يعتبر ويقع بجبهته اطلاق الاية
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والزيادة على الاية بخبر الواحد
غير جايز فيلزم نسخ الكتاب بالحديث واما تشبيه الطواف بالصلاة
من حيث الثواب وقال الشافعي لايعتبر ولايقع الطواف بذلك دليله
انه عليه السلام قال الطواف بالبيت صلاة فيشترط لها مايشترط
للصلاة من الستر والطهارة والترتيب والحجر من البيت والشاذروان
من الكعبة ولم يطف بها واختلفا في ركعتي الطواف فقال
الامام ابو حنيفة انها واجبة بجبهته قوله تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى وقوله صلى الله عليه وسلم وليصل الطايف لكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسبوع ركعتين والامر للوجوب وقال الامام الشافعي لا تجب بل هي سنة
دليله انها ليست من الطواف ولا دليل على وجوبها وبه قال مالك واحمد
لانها صلاة زايدة على الخمس فلم تجب على الاعيان بالشرع كالنوافل واتفقا
على ان السعي بين الصفا والمروة من فروض الحج حجتهما انه صلى الله عليه
وسلم قال يا ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي واتفقا
على ان الذي يريد السعي يبدا بالصفا ويختم بالمروة حجتهما قوله
صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به والامر للوجوب واتفقا على انه
اذا كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الامام بعد الظهر بمكة وامر الناس
بالغدو الى منا حجتهما انه عليه السلام صلى الظهر بمكة يوم السابع
وخطب الناس وامرهم بالغدو الى منا من الغد واتفقا على انه يبين
ان يخرج في اليوم الثامن الى منا فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والغداة ويبيت بها فاذا اطلعت الشمس سار الى الموقف
حجتهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بمني صلاة الصبح فلما بزغت
الشمس رحل حتى اتى عرفات واتفقا على انه يسن الاغتسال
للوقوف حجتهما انه صلى الله عليه وسلم يغتسل اذا توجه الى عرفة
ويقيم بنمرة الى وقت الظهر واتفقا على انه يصلي الظهر والعصر
في يوم عرفة مجموعتين وقال خذوا عني مناسككم واتفقا على ان الافضل

ان يقف

ان يقف عند الصخرات بقرب الامام حجتهما انه صلى الله عليه وسلم
وقف عند الصخرات وان يستقبل القبلة لانه صلى الله عليه وسلم استقبلها
وقال خير المجالس ما استقبل به القبلة واتفقا على ان وقت الوقوف
بعرفة من وقت بعد الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من
يوم النحر حجتهما انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك
اهل الامصار من لدنه الى الآن وبه قال مالك وقال احمد
وقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى طلوع الفجر
الثاني من يوم النحر واتفقا على ان من ادرك عرفة قبل ان يطلع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج واختلفا فيمن وقف بعد الزوال
ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها
فقال الامام ابو حنيفة يجزيه وقد تم حجه الا ان عليه دما
حجته انه ترك واجبا له عنده وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب
الشمس لان الوقوف بجزء من الليل وان لم يكن فرضا لكنه واجب
مكملا للفرض اي الركن فيجب بتركه دم جبرا للنقصان وبه
قال احمد وقال الامام الشافعي يجزيه ولا شيء عليه دليله ان
الوقوف حصل واطالته غير لازمة فلا يلزم بفوتها دم وقال
مالك اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه حتى يقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزا من الليل وشدد فيه حتى قال من دفع من عرفات قبل غروب
الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فان رجع ووقف
قبل الفجر فلا شيء عليه واتفقا على ان الواقف بعرفة يدفع بعد الغروب
الى المزدلفة على طريق المأزمين لحجتهما انه عليه السلام وقف
بعرفة ثم افاض حيث غربت الشمس الى المزدلفة واتفقا
على انه يصلي المغرب والعشا مجموعا ايضا في المزدلفة ويبيت بها
الى ان يطلع الفجر ولا يجمع عند ابي حنيفة غير هذين الوقتين الظهر
والعصر والمغرب والعشا في يوم عرفة لحجتهما انه صلى الله عليه
وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا بجمعه واضطجع
حتى اذا طلع الفجر صلى الفجر واتفقا على انه يأخذ من المزدلفة
حصى الجمار وهي سبعون حصاة مثل حصى الخذف لحذاء ما بين
دفع من المزدلفة قبل نصف الليل ولم يبت بها وقال ابو
حنيفة لا يلزمه شيء بشيء من ذلك لحجتة انه مبيت في مكان
فلا يجب بتركه دم كترك المبيت بمنى ليلة عرفة وقال الامام
الشافعي يلزمه دم ويأثم دليله قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
نسكا فعليه دم وبه قال مالك واحد قولي احمد على انه يصلي
الفجر بغلس في المزدلفة ثم يقف على فرح وهو المشعر الحرام فيدعوا

وبالله عز وجل الي ان يسفر الصباح لحجتهما انه صلى الله
عليه وسلم ركب ناقته القصواء حين رقي المشعر الحرام واستقبل
القبلة ودعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر
الصباح جدا واتفقا على انه يدفع قبل طلوع الشمس من المزدلفة
الي منا فاذا وصل منا رمى جمرة العقبة فيرمي اليها بسبع حصيات
من بطن الوادي واحدة واحدة ولا يجزيه غير ذلك لحجتهما انه
صلى الله عليه وسلم رماها بسبع رميات يكبر مع كل حصاة وهو راكب
ويرفع يديه حتى يرى بياض ابطه لانه اعون على الرمي ويقطع
التلبية مع اول حصاة واختلفا فيما اذا رمى جمرة العقبة بعد
نصف الليل هل يجزيه وقال الامام ابو حنيفة لا يجزيه قبل الفجر
لحجتة انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس
كما تقدم وقال الامام الشافعي يجوز لدليله انه صلى الله عليه وسلم
امر ام سلمة رضي الله عنها فرمت قبل الفجر وافاضت واتفقا على انه
اذا رمى يذبح هديه ان كان معه دليلهما انه عليه السلام رمى سبع
حصيات من بطن الوادي الي جمرة العقبة ثم انصرف الي المنحر فنحر
وحلق واتفقا على انه اذا رمى وحر يحلق راسه او يقصر لحجتهما
انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يقصروا او يحلقوا واختلفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في مقدار ما يجزي من الحلق فقال الامام ابو حنيفة ربع راسه
حجته ما مر في الوضوء في مسح الراس وقال الامام الشافعي اقل ما
يجزي ثلاث شعرات دليله ان الثلاث يقع عليه اسم المسح
فاشبه الكل والافضل ان يحلق راسه وقال مالك لا يجزيه
الا جميعه وفي رواية عنه بعضه واتفقا على ان المحرم اذا لم يكن
له شعر استحب ان يمر الموسى على راسه دليلهما قول ابن عمر
رضي الله عنه الاصلع يمر الموسى على راسه واتفقا على ان المراة تقصر
ولا تحلق حجتهما انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق
انما على النساء تقصير واتفقا على انه بعد الرمي والحلق والنحر يحل
المحرم الى مكة فيغتسل ويطوف طواف الزيارة حجتهما انه عليه
السلام رمى الجمرة ثم ركب فافاض الى البيت وطاف طواف
الزيارة واختلفا في دخول وقت الطواف الزيارة فقال
الامام ابو حنيفة يدخل بعد طلوع فجر يوم النحر حجته انه صلى
الله عليه وسلم فعل كذلك وقال الامام الشافعي وقته بعد
نصف الليل من ليلة النحر دليله حديث ام سلمة السابق
وبه قال الامام احمد واتفقا على ان المستحب ان يكون
يوم النحر حجتهما انه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة

يوم النحر

يوم النحر فان اخره عنه جاز واختلفا فيما اذا اخر الطواف
اي طواف الزيارة عن ايام التشريق فقال الامام ابو حنيفة
يلزمه دم اذا اخره الى يوم الثالث من ايام التشريق وقال الشافعي
لا يلزمه شيء ولكن يكره تاخيره الى اخر ايام التشريق دليله
ان طوافه في اليوم الثالث صحيح فهو كاليوم الثاني وقال الامام
مالك لا يتعلق بتاخيره الدم ولو اخره الى ذي الحجة واتفقا
على انه يعود الحاج الى منا بعد طواف الزيارة من يومه ويرمي
في ايام التشريق في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات
حجتهما انه صلى الله عليه وسلم اقام حتى صلى الظهر ثم رجع الى منا
فاقام بها ايام التشريق الثلاثة يرمي الجمار كما ذكرنا واتفقا
على ان من نفر قبل الشمس من اليوم الثاني من ايام التشريق
سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومن لم ينفر حتى غربت الشمس
لم يسقط عنه الرمي دليلهما قوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه واتفقا على انه يستحب
دخول البيت ان امكن حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم من دخل
البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له واتفقا
على انه يستحب ان يشرب من ماء زمزم لما احب حجتهما

فجملة الحصا سبعون
يرمي يوم النحر سبع
جمرة العقبة وعلى
كل يوم من ايام
التشريق احد وعشرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له ويتنفس ثلاثا
ويتخلل منه واتفقا على انه اذا اراد الخروج بعد قضاء نسكه
طاف للوداع حجتهما قوله عليه السلام لا ينصرفن احدكم حتى
يكون اخر عهده الطواف بالبيت واتفقا على انه اذا ترك
طواف الوداع وجب عليه دم لانه واجب حجتهما الحديث السابق
وبه قال احمد وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون وانما هو
مستحب واذا تركه لا يجب فيه دم واختلفا فيما اذا طاف
هذا الطواف للوداع ثم اقام لشراء حاجة او لعيادة مريض
او انتظار رفقة او غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك ام يحتاج
الى الاعادة فقال الامام ابو حنيفة لا يعيد واذا اقام شهرا
حجته انه واجب اداوه فيكفي اداوه مرة واحدة كواجبات الحج
وقال الامام الشافعي يعيد طوافا اخر ولا يجزيه ذلك دليله
انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرفن احدكم حتى يكون اخر عهده
الطواف بالبيت وبه قال احمد وقال مالك لا باس لمن ودع
البيت بطواف الوداع ان يشتري بعض حوائجه او يبات مع
كروبه فلا اعادة عليه

باب العمرة

اجمعا على ان العمرة مشروعة باصل الاسلام دليلهما قوله

تعالى

تعالى واتموا الحج والعمرة لله واختلفا في وجوبها فقال ابو
حنيفة انها سنة حجته قوله صلى الله عليه وسلم الحج فريضة
والعمرة سنة وبه قال مالك وقال الامام الشافعي انها فريضة
دليله قوله صلى الله عليه وسلم العمرة فريضة كفريضة الحج وبه
قال احمد واتفقا على انها غير موقتة فتجوز في العام كله بلا
كراهة الا يوم عرفة وايام النحر وايام التشريق حجتهما ان عائشة
رضي الله عنها كانت تكرههما في هذه الايام وبه قال احمد واتفقا
على ان افعال العمرة الاحرام والطواف والسعي والحلق حجتهما انه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك واتفقا على ان افعال العمرة الاحرام
والطواف والسعي والحلق حجتهما انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
واتفقا على ان فعلها في العمر مرة واحدة حجتهما الحديث السابق

باب الاحصار واختلفا

في الاحصار فقال الامام ابو حنيفة يتحقق بالعذر والمرض
فان منع المحرم مرض عن المضي الى البيت الحرام يكون محصرا
حجته ان سبب الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فقال الامام الشافعي المحرم لا يكون محصرا الا بالعدو
دليله قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي خطاب للنبي صلى الله

المفضض فقال الامام ابو حنيفة يجوز اذا كان يغني في
الاستعمال موضعها عن الشرب وعند الجلوس والركوب حجته ان
الاستعمال قصد ورد على الجزء الذي يلاقي به العضو وما سواه
تبع في الاستعمال ولا يعتبر بالتوابع فلا يحرم كالجبة المكفوفة بالحرير
والمسمار الذهب في العض وقال الامام الشافعي يحرم كل ما ذكر
اذ كان لزينة حجته لان ابن عمر قال لا يتوضأ ولا يشرب
من قدح فيه حلقة من فضة وان كان لحاجة اما اذا كان قليلا جاز
لان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكانه الشعبة
سلسلة من فضة واتفقا على انه يباح التحلي بالخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة للرجال لا غير ذلك دليلهما انه صلى الله
عليه وسلم كان له خاتما من فضة ونعل سيفه من فضة وقبيعة
سيفه من فضة وبين ذلك حلق من الفضة ويحرم التحلي بالذهب
للرجال مطلقا للحديث واتفقا على انه كما يحرم على الرجال
التحلي بالذهب كذلك يحرم عليهم لبس الحرير ويحل للنساء دليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم هذان مشير الى الذهب والحرير يسم
حلالا لاناث امتي وحراما على ذكورهم واختلفا في جواز
فرش الحرير والجلوس عليها والانكاء فقال ابو حنيفة لا يحرم

ذلك

ذلك حجته ان التوسد والجلوس عليه ليس بلبس وقد روي
انه عليه السلام جلس على موقعة من حرير وقال الامام الشافعي
يحرم ذلك حجته ان التوسد والافتراش مثل اللبس في عادة
الاكاسرة والتشبيه بهم ممنوع ولما روي عن حذيفة انه قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه واختلفا في لباسه الولي للصبي فقال ابو حنيفة
يحرم على الولي لباس الصبي الحرير والذهب حجته ان لبسهما
حرام على الذكور فيحرم الباسهما كالخمرة فان شربها لما حرم حرم
سقيها وقال الامام الشافعي يجوز لبس الحرير والذهب
للصبي الذي دون البلوغ مطلقا حجته اطلاق الحديث وهو
حرام على ذكورها والمراد بهم البالغين ولان الصبي لبس
شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل وقد نص رحمه الله
والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والحرير
والمصبغ واتفقا على انه لا باس بلبس الحرير للضرورة كحكة وبرد
او لاجل الحرب او للحاجة كجرب وحكة دليلهما ما روي
عنه عليه السلام رخص في لبس الحرير في الحرب لانه اهيب في عين
العدو ولانه صلى الله عليه وسلم رخص ايضا لعبد الرحمن بن عوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم واصحابه وكانوا ممنوعين بالعدو واختلفا في دم الاحصار
اين يذبح فقال الامام ابو حنيفة يبعث المحصر شاة او يبعث
قيمتها حتى يشترى بها شاة تذبح في الحرم والمحصر القارن
شاتين ويواعد المحصر من يبعثه بان يذبحها في يوم معين
في الحرم ثم يتحلل من احرامه ولا يجوز ذبحها الا في الحرم حجته
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى والهدى اسم
لما يهدى الى الحرم وقال الامام الشافعي لا يحتاج ان يبعث
الى الحرم بل يذبح في مكان الاحصار دليله لما روي انه صلى
الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية قال لاصحابه قوموا فانحروا
ثم احلقوا فنحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة واختلفا
في المحرم اذا لم يجد على الهدى اي عسر عليه فقال الامام
ابو حنيفة لا يجوز ان يتحلل المحصر بالصوم ويبقى محرما ابدا
حجته ان البدل لا يكون له بدل والهدي بدل عن الحلق
او العمرة فلا يكون الصوم عنه بدلا وقال الامام الشافعي
يجوز ان يقوم شاة وسطا بالطعام فيصوم بازاء كل مد
يوما دليله انه عجز عن الهدي فيصوم مقامه كالمتمتع واختلفا
فيمن تحلل بالاحصار هل يلزمه القضاء فقال الامام ابو حنيفة

ان كان

ان كان محرما بعمرة فعليه القضاء وان كان بحجة فعليه حجة وعمرة
وان كان قارنا فحجة وعمرتان حجته في قضاء العمرتين لانه احرم
لهما وتحلل بلا اتيان افعالهما واما الاخرى فلانه وان اتى بالحج ومن
فاته الحج لزمه ان يتحلل بعمرة عن احرامه لان الاحرام الصحيح
لا طريق للخروج عنه الا باداء احدى النسكين وهنا عجز عن الحج
فيتعين عليه العمرة والمفرد يقضي حجة وعمرة كما سبق وقال
الامام الشافعي لا قضاء عليه مطلقا سوا احرم بحجة ام عمرة
دليله انه ممنوع بعذر ليس من جهته فيه تقصير وانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقف واعين هذا الكتاب الحاج عثمان زريق الثاني
الاتقى على من ينتفع به من طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يبدل فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وجعل
مقره بجامع الفاكهاني تحت يد الفقير الفاني محمد التركي
الشنواني عفا الله عنه ثم من بعده تحت يد من شاء الله
من اولاده

ورقة
١٢
سطر
١٧

وللزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما واتفقا على جواز ما كان
سداه ابريسم ولحمته قطن حجتهما ان الثوب يصير ثوبا بالنسج
والنسج باللحمة فكان هي المعتبرة دون السدا واتفقا على انه يباح
من الحرير للرجال مقدار اربع اصابع عرضا والخياطة به دليلهما
انه ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع مقدار
اربع اصابع وروي انه كان له جبة مكفوفة بالحرير وما زاد
على ذلك فهو حرام **باب في السواك**
اتفقا على استحباب السواك عند الصلاة وعند تغير الفم
دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من
من النوم يشوص فاه بالسواك واختلفا في كراهة السواك
بعد الزوال للصايم فقال الامام ابو حنيفة لا يكره وبه قال
مالك واحمد في روايتين كالمذهبين حجته عموم الحديث السابق
وقال الامام الثاني انه يكره السواك بعد الزوال للصايم
دليله حكاية عن موسى وقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله من ريح المسك **باب**
في الوضوء اتفقا على ان الوضوء شرط للصلاة بالنص لتوقفها

عليه

وقال الامام مالك واحمد يجب استيعاب
جميع الراس بالمسح لان عندهم البازايدة واختلفا
في فرض النية في الوضوء فقال الامام ابو حنيفة
انها مستحبة في الوضوء والغسل دليله انه صلى الله
عليه وسلم علم الجاهل الاعرابي الوضوء ولم يعلمه النية

عليه دليلهما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الى اخر الاية واتفقا على ان غسل الوجه
واليدين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين فرض في
الوضوء دليلهما نص الاية قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فهذا امر والامر من الله يدل على الوجوب واختلفا في قدر
ما يجزي من مسح الراس فقال الامام ابو حنيفة يمسح
ربع الراس دليله حديث المغيرة بن شعبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم وتوضا ومسح ناصيته
وخفيه وقد روى الناصية بربع الراس وقال الامام الثاني
يجزي ان يمسح قدر ما يتيقن عليه اسم المسح حجته قوله تعالى
فامسحوا برؤسكم فالباء هنا عنده للتبعيض اي بعض
رؤسكم وقال الامام مالك واحمد يجب استيعاب
جميع الراس بالمسح لان عندهم البازايدة واختلفا
في فرض النية في الوضوء فقال الامام ابو حنيفة
انها مستحبة في الوضوء والغسل دليله انه صلى الله
عليه وسلم علم الجاهل الاعرابي الوضوء ولم يعلمه النية

www.alukah.net

فلو كانت فرضا لعلمه اياها وقال الامام الشافعي انها فرض في
الوضوء والغسل دليله قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى وبه قال مالك واحمد واختلفا ايضا في
الترتيب فقال الامام ابو حنيفة ان الترتيب في الوضوء مستحب
حجته ما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه فذكر
بعد فراغه غسله بدل كمنه فلو كان الترتيب فرضا كان استأنف
الوضوء وقال الامام الشافعي انه فرض في الغسل والوضوء دليله
قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به ولان الله تعالى امر
بغسل هذه الاعضاء وعطف بعضها على بعض وادخل ممسوحا بين
مغسولين رعاية للترتيب وبه قال الامام احمد وقال الامام مالك
انه سنة واتفقا على ان التسمية سنة في اول الوضوء دليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا يسم الله وقوله صلى الله عليه
وسلم من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ
ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء وبه قال الامام
مالك الا في رواية احمد انها تجب واتفقا على انه يسن غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من منامه
دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه

فلا

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده وقال الامام احمد ان غسلها واجب وبه قال
الامام مالك واتفقا على ان المضمضة والاستنشاق سنتان
في الوضوء حجتهما صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضأ ثلاثا واستنشق ثلاثا وبه قال مالك وقال
احمد هما واجبتان فيهما واختلفا فيهما هل يكفي لهما ثلاث
غرفات يجمع بينهما او لكل منهما ثلاث غرفات فقال الامام
ابو حنيفة يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث
غرفات دليله حديث علي وعثمان انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا وافرد المضمضة من الاستنشاق وقال
الامام الشافعي يجمع بينهما بثلاث غرفات دليله حديث
عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ فتمضمض
واستنشق واستنثر بثلاث غرفات واختلفا في مسح
الاذنين يمسحان بما يمسح به الراس او يوخذ لهما بماء جديد
فقال الامام ابو حنيفة يمسحان بماء الراس دليله
قوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وروي انه
صلى الله عليه وسلم اغترف غرفة من ماء فمسح بها راسه

www.alukah.net

واذنيه وبه قال الامام احمد وقال الامام الشافعي ليسا من الراس ولكن من الوجه ويسن مسحهما بماء جديد دليله ما روي البيهقي عن عبدالله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه وبه قال الامام مالك واختلفا في مسح رقبته بعد في الوضو فقال الامام ابو حنيفة انه مستحب دليله انه صلى الله عليه وسلم توضا ومسح الرقبة بعد الراس والاذنين بماء جديد وقال الامام الشافعي في روايته عنه وعن احمد انه سنة وحجته ذلك ان عبدالله بن الشافعي قال رايت ابي اذا مسح راسه واذنيه في الوضوء مسح عنقه والاصح في مذهبه انه ليس بسنة وبه قال مالك واتفقا على انه يسن تخليل لحيته الكثيفة دليلهما ما روي عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان لحيته كثيفة وكان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني به ربي وبه قال الامام مالك والامام احمد واتفقا على ان تخليل الاصابع من الرجلين واليدين سنة دليلهما ما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل بين اصابع يديك ورجليك وقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل

ان

ان يتخللها نار جهنم واتفقا على انه يسن تثليث غسل العضو المغسول دليلهما انه صلى الله عليه وسلم توضا وغسل اعضاءه ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا فقد تعدى ومن نقص فقد ظلم واختلفا في العضو الممسوح فقال الامام ابو حنيفة لا يسن تكرار العضو الممسوح دليله ان انسانا توضا ومسح راسه واذنيه مرة واحدة فقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال الامام مالك والامام احمد وقال الامام الشافعي يسن تثليث العضو الممسوح كالمغسول دليله ما روي عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح راسه ثلاثا ومسح اذنيه ثلاثا وعن احمد رواية ذلك واختلفا في انه تسن الموالاة في الوضوء او لا فقال الامام ابو حنيفة لا تسن بل تستحب حجته ان الله ذكر اعضاء الوضوء في الاية بالواو وذلك لا يدل على الموالاة وقال الامام الشافعي في تسن للوالاه حجته انه عليه السلام واظب عليها والموالاة ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول في المعتدل وقال الامام مالك ان الموالاة واجبة في الوضوء دون التراتيب وبه قال الامام احمد رحمه الله تعالى

والمختلفا على انه يستحب التيامن في الوضو دليلها انه صلى
الله عليه وسلم يحب التيامن في شانه كله حتى في تنعله
وترجله ووضوئه وطهوره واتفقا على انه لا يستحب
تنشف الاعضا من الوضو والغسل دليلها انه صلى الله
عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بالمنديل
فردها وجعل ينفض بالمنديل هكذا رواه البخاري
واتفقا على انه يستحب تخديد الوضو دليلها قوله صلى الله
عليه وسلم من توضا على طهر كتب له عشر حسنات وقال الامام
احمد يستحب به عند كل صلاة واتفقا على انه لا يجوز للمحدث
ولا للجنب ولا للحايض مس المصحف دليلها قوله لا يمسه
الا المطهرون واختلفا في جواز حمله بغلافه وعلاقته
ومس جلده فقال الامام ابو حنيفة يجوز حجته ان
مس الجلد ليس مس القران حقيقة ولانها وعاء له فلا يحرم
مسها منه وقال الامام الشافعي لا يجوز حمله بغلافه وعلاقته
للمحدث حجته ان علاقته وغلافه كالجزء منه وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تمس القران الا وانت طاهر والحمل ابلغ في الهتك
من المس وبه قال الامام مالك واحمد واتفقا على انه

لا يجوز

لا يجوز للجنب ولا للحايض قرأة القران دليلها حديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيا من القران
وقال مالك يجوز ان تقرأ الحايض ايات يسيرة تعودا واتفقا
على انه يحرم على الجنب والحايض المكث في المسجد دليلها
قوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا لحايض

باب في الاستنجا اختلفا

في الاستنجا بالماء او بالحجر من البول والغايط هل هو سنة ام
واجب فقال الامام ابو حنيفة انه سنة حجته
انه صلى الله عليه وسلم فعله وواظب عليه وقال الامام
الشافعي انه واجب دليله قوله صلى الله عليه وسلم ليستنج
بثلاثة احجار وهو امر والامر يدل على الوجوب وبه قال
الامام احمد وعن مالك رواية انه سنة واختلفا
في الاستنجا بالاحجار هل يعتبر فيه عدد فقال الامام ابو
حنيفة لا يعتبر العدد حجته ان المراد منه هو الانقا فيعتبر
ما هو المقصود منه وليس فيه عدد مسنون وقوله صلى الله
عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن لا فلا والاعتبار بالانقا
فان حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه وبه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام مالك **وقال الامام الشافعي** يعتبر التثليث مع
الانقاء **دليله** ما روي عن سلمان قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار **واتفقا**
على ان الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها بالماء **حجتهما**
ان الله اثنى على اهل مسجد قبا بالطهارة في قوله تعالى فيه
رجال يحبون ان يتطهروا وكانت طهارتهم يتبعون الحجارة
بالماء **واختلفا** في انه هل يجزي الاستنجاء بالروث والعظم
فقال الامام ابو حنيفة ومالك يجزي حجتهما
انهما قالا ان للحجارة فيكفي الاستنجاء بها **وقال الامام**
الشافعي لا يجزي دليله انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي
بالروث والعظم ومعنى النهي عن الروث لنجاسته وعن العظم
لكونه طعام الجن **واتفقا** على انه يكره الاستنجاء باليمين
واختلفا دليلها حديث سلمان نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين **واختلفا** قوله
صلى الله عليه وسلم في استقبال القبلة واستدبارها بالبول
والغايط **فقال ابو حنيفة** لا يجوز ذلك في الصحراء ولا في
الابنية **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا

تستقبلوا

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا
او غربوا وبه قال احمد **وقال الامام الشافعي** لا يجوز في الصحراء
ويجوز في البيوت **حجته** ان جهة القبلة مستتر بالحيطان فلا
يقصد استقبالها وبه قال الامام مالك **باب**

نواقض الوضوء اتفقا على ان كل ما خرج من السبيلين ناقض سواء كان
نادرا او معتادا قليلا كان او كثيرا نجسا كان او طاهرا **دليلهما**
قوله تعالى اذا جاء احدكم من الغايط وقيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فما الحدث قال ما يخرج من احد السبيلين وكلمة ما
عامة تتناول المعتاد وغيره **واختلفا** في خروج النجس كالدم
والقيح والصديد من غير السبيلين والقيء اذا ملأ الفم **فقال**
الامام ابو حنيفة خروج هذا كله ينقض الوضوء اذا سال
وجاوز المحل **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل
دم سايل وقوله من قاء او رعف فلينصرف ليتوضى **وقال**
الامام الشافعي كل خارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
سواء كان طاهرا او نجسا **دليله** انه صلى الله عليه وسلم قاء ولم
يتوضا وروي انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا
ولم يزد على غسل المحاجم **وبه قال الامام مالك وقال احمد**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان كثيرا فاحشا ينقض وان كان يسيرا لا ينقض **واتفقا**
على ان نوم المضطجع والمستند والمتكئ ينقض الوضوء **دليلهما** قوله
صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ **واختلفا**
فيمن نام على حالة من حالات المصلين **فقال ابو حنيفة** لا ينقض
الوضوء بذلك **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء على
من نام قائما او قاعدا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا
وقال الامام مالك ينقض في الركوع والسجود اذا طال
دون القيام والقعود **وقال الامام الشافعي** ينقض وضوءه
الا ان يتمكن مقعده من الارض **حجته** الحديث السابق فمن نام
فليتوضأ اي على هيئة كان الا ان يتمكن مقعده من الارض **وقال**
الامام مالك النوم قاعدا اذا طال فهو حدث **وقال احمد**
لا ينقض في حالة القعود وينقض فيما عداه **واتفقا** على ان
المتوضئ اذا زال عقله بسكر او مرض او جنون او اغماء فانه ينقض
وضوءه **دليلهما** حديث فمن نام فليتوضأ وهذه الاحوال كلها
قياسا على النوم لانها ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة الخروج
من الدبر **واختلفا** في الفهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود
فقال ابو حنيفة انها تنقض الوضوء **دليله** قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة
وقال الامام الشافعي القهقهة لا تنقض الوضوء **دليله**
قوله صلى الله عليه وسلم الضحك قهقهة يبطل ولا ينقض
الوضوء ولانها ليست بخارج ولهذا لم تكن حدثا في صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة **وبه قال الامام**
مالك واحمد واختلفا في لمس المرأة الاجنبية من غير حائل
فقال الامام ابو حنيفة لا ينقض اللامس ولا الملموس **حجته**
ان المراد باللمس في الاية هو الجماع كما فسره ابن عباس
وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم
يصلي ولا يتوضأ **وقال الامام الشافعي** ينقض الوضوء
بلمسها مع الملموس **دليله** قوله تعالى او لامستم النساء لمس
عند الملموس باليد كما فسره ابن عمر **وقال الامام مالك**
ان كان لمسها بشهوة نقض وان كان بغير شهوة فلا **وعند**
الامام احمد ثلاث روايات اصحها ان كان بشهوة نقض
كمالك **واختلفا** في مس الفرج بباطن الكف من غير حائل
فقال الامام ابو حنيفة لا ينقض **دليله** حديث علي
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مس الرجل ذكره بعد ما توضأ هل هو الا بضعة منه رواه ابو
داود وقال الامام الشافعي ينقض دليله قوله صلى الله عليه
وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ وبه قال الامام
احمد وقال الامام مالك في رواية كذلك وفي رواية ان وجد
لذة نقض والا فلا واختلفا في مس فرج غيره فقال الامام
ابو حنيفة لا ينقض بحال حجته فيما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال لمن سأله اتوضأ من مس الفرج قال لا وقال
الامام الشافعي ينقض وضوء اللامس وان كان الممسوس
صغيرا او كبيرا حيا او ميتا دليله قوله صلى الله عليه وسلم من
مس الفرج الوضوء ولان مس الفرج من نفسه ينقض ومن غيره
اولى لانه الخبث من مس نفسه لهتك حرمة غيره وبه قال
الامام مالك ينقض لامس الصغير واختلفا في مس حلقة
الدبر من نفسه ومن غيره فقال الامام ابو حنيفة لا ينقض
الوضوء بمسها حجته الحديث السابق هل هو الا بضعة منه
وبه قال الامام مالك واحمد وقال الامام الشافعي
ينقض حجته ان مس حلقة الدبر قياسا على الفرج بجامع
النقض بالخارج منهما واتفقا على ان لمس الامرد وان كان

بشهوة

بشهوة لا ينقض الوضوء حجتهما قوله تعالى او لامستم النساء
واللمس خاص بالنساء لا بالذكور وقال الامام مالك ينقض الوضوء
بلمسه بشهوة وهو قول عند اصحاب الشافعي ايضا واتفقا على ان
اكل لحم الجزور وغسل الميت والردة لا تنقض الوضوء دليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح وقال
الامام احمد الوضوء من اكل لحم الجزور واتفقا على انه لا يجب
الوضوء من اكل ما مسته النار دليلهما حديث انس كنت
واياي طلحة جلوسا فاكلنا لحما وخبزا ثم دعوت بوضوء
فقال لم تتوضأ قلت لهذا الطعام فقال اتوضأ من الطيبات
ولم يتوضأ منه من هو خير منك واتفقا على ان المتوضئ
اذا تيقن الوضوء وشك في الحدث فهو على طهارته دليلهما
حديث مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ولان الطاهر بقاء الطهارة فجاز البناء عليها
وقال مالك يبني على الحدث ان شك ويتوضأ

باب في الغسل

اتفقا على ان الغسل يجب بالتقاء الختانين وهو غيبوبة الحشفة

في القبل والدبر دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل انزل اولم
ينزل واختلفا فيما اذا اولج في فرج بهيمة او صغيره
لم تشتهى او ميتة ولم ينزل فقال الامام ابو حنيفة
لا يجب عليه الغسل حتى ينزل حجته ان فرج البهيمة
لا حرمة له وقال الامام الشافعي يجب الغسل عليه
حجته عموم الحديث السابق سواء كان من آدمي او
حيوان صغيرا او كبيرا حيا او ميتا او غيره وبه قال
الامام مالك واحمد واختلفا في وجوب الغسل
لخروج المني فقال ابو حنيفة اذا خرج بشهوة
وجب الغسل حجته ان الامر بالتطهير في قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا بينا والجنب والجنابة في
اللغة خروج المني على الدفق والشهوة يقال اجنب
الرجل اذا قضى شهوته من المرأة وبه قال مالك واحمد
وقال الامام الشافعي يجب الغسل لخروج المني كيف
كان دليله قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء من الماء
اي الغسل من خروج المني وقوله عليه الصلاة والسلام

وفي المني

وفي المني الغسل واختلفا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج
منه مني بعد ذلك فقال الامام ابو حنيفة
ان كان خرج بعد البول فلا غسل عليه وان كان قبله
فعليه الغسل حجته ان خروج البول لم يخلف بعده
مني في قصبة الذكر بخلاف ما لو خرج قبل البول فانه
من بقية المني وبه قال الامام احمد في رواية
وقال الامام الشافعي يجب عليه الغسل على الاطلاق
في كل حال سواء خرج قبل البول او بعده دليله قوله
عليه السلام وبخروج المني الغسل وقال الامام مالك
لا غسل عليه على الاطلاق واتفقا على انه لا يجب الغسل
بانتقال المني الا ان يخرج دليلهما قوله صلى الله
عليه وسلم واذا فضخت الماء فاغتسل والفضخ ظهوره
وبه قال الامام مالك وقال الامام احمد
يجب الغسل بالانتقال ولو لم يظهر واتفقا
على انه يسن ان يتوضأ قبل الغسل دليلهما حديث
عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدا بغسل يديه ثم يتوضأ وضوء الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يفيض الماء على جسده كله واختلفا في وجوب
المضمضة والاستنشاق في الغسل فقال الامام
ابو حنيفة انهما فرضان في الغسل دليلهما
قوله تعالى وان كنتم فاطهروا وهو امر لتطهير
جميع ما يصل اليه الماء من البدن الا ما يتعذر ايصال
الماء اليه وقوله صلى الله عليه وسلم المضمضة
والاستنشاق هما سنتان في الغسل كالوضوء دليله
قوله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة اي السنة
وعد منها المضمضة والاستنشاق في الغسل قال الامام
ابو حنيفة الي وقوله صلى الله عليه وسلم لمن ذكر عنده
غسل الجنابة فقال اما انا فيكفيني ان اصب الماء على
راسي ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على سائر جسدي
فاذا انا قد طهرت ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وبه
قال الامام مالك واتفقا على جواز الوضوء والغسل
بفضل وضوء المراة دليلهما حديث معاذ قال قالت عائشة
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهن

جنبان

جنبان واتفقا على ان المراة لا تنقض ظفائرها في
الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر دليلها حديث ام سلمة عدم النقض
فيعمل عمله ما بقي شروطه وبه قال الامام احمد وقال الشافعي
يتيمم لكل فرض كان حاضرا مما فاتنا ويتنفل ما شاء معه من النوافل
ولا يجوز تقديمه قبل الوقت بخلاف ما لو طهارة ضرورية فلا يقوى
ان يؤدي به فرضين وقول ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم
الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلوات الاخرى والنفل تبع للفريضة
دليله حديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني اردت اشد ظفائر
راسي افانقضها لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فتطهرين واتفقا على ان الحائض
والنفساء اذا انقطع دمهما يجب الغسل عليهما حجتهما قوله تعالى
حتى يطهرن اي ينقطع دمهن فاذا تطهرن اي اغتسلن فيجب الغسل
عليهن بعد الانقطاع اي لدمهن وقال مالك واحمد يجب الغسل
عند خروج الوقت واتفقا انه لا يجب امرار اليد في الغسل من الجنابة
على البدن دليله الحديث السابق قوله صلى الله عليه وسلم
اما انا فيكفيني ان اصب الماء على راسي ثلاثا ثم افيض بعد
ذلك على سائر جسدي ولم يذكر الدلك وامرار اليد على الجسد
وقال الامام مالك يجب امرار اليد على البدن بالدلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

واتفقا على انه لا يجب بخروج المذي والودي غسل لهما الحديث
السابق لعلي وقال الامام احمد كذلك واتفقا على انه يسن
غسل الجمعة والعيدين دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فهو افضل والعيدين
بمنزلة الجمعة لان فيهما اجتماع فيستحب الاغتسال دفعا
لتاذي الجماعة بالرايحة الكريهة ويدخل وقته بعد طلوع الفجر
وقال الامام مالك غسل الجمعة واجب للوقت ويكون متصلا
بالرواح واتفقا على انه يستحب للكافر اذا اسلم ان يغتسل
حجتهما انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقال الامام مالك
واحمد يجب عليه الغسل باب
في التيمم اتفقا على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم
الماء والخوف من استعماله لازم دليلهما قوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم التراب
طهور المومن ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء واختلفا فيما يجوز
به التيمم فقال ابو حنيفة يجوز التيمم بكل ما كان
من جنس الارض مما لا ينطبع كالتراب والرمل والحصى
والنوره والكحل والزرنيخ حجته ان الصعيد اسم لوجه
الارض سمي به لصعوده والطيب الطاهر فحمل عليه

وبه قال مالك وزاد بما اتصل بالارض كالنبات وقال الامام
الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص دليله قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا منبتا كما فسره ابن عباس
وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا
اذا لم نجد الماء وقال الامام احمد واتفقا على ان التيمم لا يرفع حدثا
بل يباح اداء العبادة به حجته انه طهارة ضرورية فلذلك لو تيمم
ورا المقابل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء
ولو كان يرفع حدثا لما لزمه الاستعمال عند رويته واتفقا
على انه يجزي في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وقال الامام مالك في احدى
روايتين واحمد قدره ضربة للوجه والكفين يكون بطون
اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه وموضع التيمم عنده
في اليد ونصف الذراع واتفقا ان الضربتان تجزي لاجل الحدث
والحيض والنفاس دليلهما ان قوما جاءوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء
شهرا او شهرين وفينا الحايض والجنب والنفاس فقال صلى الله عليه

عليكم بارضكم بالصعيد الطاهر فانه يكفيكم **واتفقا** على انه يجب
نزع الخاتم في الضربة الثانية **حجتهما** ما تقدم في الوضوء من
الاستيعاب والخاتم يحول بين التراب لما يماس داخل حلقة الخاتم
من جلد اصبعه **واتفقا** على ان النية شرط في صحة التيمم **حجتهما**
انها تنبئ عن القصد فلا يتحقق بدونها وحمل طهور في حالة
مخصوصة بخلاف الوضوء **عند الامام ابو حنيفة** فلا يفترض
له النية كما تقدم لان الما طهور بنفسه **واتفقا** على انه اذا
نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزاه ولا يشترط نية التيمم
للحدث او للجنابة **حجتهما** ان التيمم لا يرفع بل يجوز به فعل
العبادة عند فقد الما **واختلفا** في انه هل يجوز للمتيمم ان
يصلي بتيمم واحد فرايض **فقال الامام ابو حنيفة يجوز**
ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرايض والنوافل ويجوز تقديمه
قبل الوقت **حجته** انه طهور حال عدم الما فيعمل عمله ما بقي شرطه
وبه قال الامام احمد وقال الامام الشافعي يتيمم لكل
فرض سواكان حاضرا ام غايبا ويتنفل ما شاء معه من النوافل
ولا يجوز تقديمه قبل الوقت **حجته** انه طهارة ضرورية
فلا يقوى ان يودي به فرضين وقول ابن عباس من السنة

ان لا يصلي

ان لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى
والنفل تبع للفريضة **وبه قال الامام مالك واختلفا** في التيمم
بنية النفل هل يستبيح له صلاة الفرض **فقال الامام ابو حنيفة**
يباح بتيممه ذلك صلاة الفرض وله ان يصلي بهذا التيمم
فريضتين او اكثر **حجته** ان التيمم طهارة مطلقة رافعة للحدث
والتراب خلف عن الما فيقوم في عمله مقام الوضوء **وقال الامام**
الشافعي لا يباح له ان يصلي بتيممه هذا صلاة الفرض **حجته**
ان الفرض يصلح لاستباع النفل والنفل لا يصلح كذلك **واتفقا**
على ان التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر اذا كان مريضا يخشى
زيادة مرضه او يبطئ برؤه باستعمال الما فانه يتيمم ويصلي
ولا يعيد **حجتهما** ندور العذر وزواله في العادة عن قريب **واتفقا**
على ان المسافر اذا كان معه ما وهو يخشى العطش له ولرفقته
وحيوانه ولو في المال فانه يحبسه ويباح له التيمم **حجتهما**
ان حبس الما اولى من استعماله لاجل صيانة الروح عن التلف
واختلفا فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ما ولا ترابا **فقال الامام**
ابو حنيفة يسقط عنه **حجته** انه عدم البدل والمبدل عنه فصار
معذورا فاذا راي احداهما وجب عليه الغسل **وقال الامام**

الشافعي يصلي للوقت ويعيد اذا وجد احدهما **حجته** وجوب الفعل
للطهارة شرط من شروط الصلاة فالعجز عنه لا يسقط تركها كسائر
الشروط **وعن الامام مالك ثلاث** روايات احدها لا يصلي
والثانية يصلي والثالثة كالامام احمد يصلي ولا يعيد **واتفقا**
على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة يبطل
تيممه ويلزمه استعمال الماء **دليلهما** قوله صلى الله عليه وسلم
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه
اي اعد الوضوء **واختلفا** فيمن تيمم وبقي الماء قريبا تلبس بالصلاة
فقال الامام ابو حنيفة تبطل صلاته وتيممه **حجته** قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد الماء بطل التيمم واذا بطل التيمم بطلت
الصلاة **وبه قال الامام احمد وقال الامام الشافعي** لا تبطل
صلاته ولا يبطل تيممه ان كانت صلاته تسقط به كما لو تيمم
كصلاة المسافر **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم **وبه قال الامام مالك والامام احمد** في رواية عنه
واتفقا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة
عليه **واذا** كان الوقت باقيا **حجتهما** قوله صلى الله عليه وسلم
للذي صلى بالتيمم ثم وجد الماء لك بعد الصلاة اصبت السنة

واجزاتك

فقد اجزاتك صلاتك لحديث **واختلفا** في طلب الماء هل هو شرط
للتيمم ام لا **فقال الامام ابو حنيفة** ليس بشرط اذا لم يغلب
على ظنه قرب الماء **حجته** ان الغالب عدم الماء في الفلوات فلا يلزم
الطلب ما لم يوجد دليل وجوده وهو الظن **وقال الامام الشافعي**
يشترط الطلب سواء غلب على ظنه وجود الماء او لم يغلب ليتيقن شرط
جواز التيمم وهو عدم الماء **وهو قول مالك واحمد واختلف**
فيمن بعض بدنه صحيح والبعض جريح **فقال الامام ابو حنيفة**
الاعتبار بالاكثر فان كان الصحيح اكثر غسله وسقط حكم الجريح
الا انه يستحب مسحه وان كان الصحيح اقل سقط الغسل ويتيمم
حجته ان الطهارة لا تتبعض **وقال الامام الشافعي** يغسل الصحيح
ويتيمم للجريح **حجته** انه يلزم غسل الصحيح لوجود الماء ويتيمم لاجل
الجرح كما لا يمكن وضع الجرح بلا طهارة **وبه قال الامام احمد**
وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم **واختلفا**
فيما اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكره **فقال الامام ابو**
حنيفة لا يعيد حجته انه لا يكون له قدرة على الماء دون العلم
وهو المراد بالوجود والماء الذي في الرحل بعيد للشرب لا للاستعمال
عادة **وقال الامام الشافعي** يعيد الاصح **حجته** ان طهارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنساء لا يوثر في استقاط فرضها كمن نسي الحدث او انقضاء مدة المسح
وبه قال الامام مالك وعن احمد روايتان واختلفا في جواز التيمم
لصلاتي العيدين ولصلاة الجنازة اذا حضرت فقال الامام ابو حنيفة
يجوز لها اذا خاف فوتها اذا اشتغل بالوضوء وكان الولي في صلاة
الجنازة غيره حجته انها صلاة لا تقضى اذا فاتت فيتحقق العجز
فيجوز التيمم لخوف فواتها وقال الامام الشافعي لا يجوز له التيمم
لها في الحضر اذ خاف فواتها حجته انها تقضى اذا فاتت فلا
يباح له التيمم عند وجود الماء وبه قال مالك واحمد

باب المسح على الخفين انتفا

على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر دليلها ان صلى الله عليه وسلم
رخص للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوما وليلة
وبه قال الامام احمد وفي رواية عن مالك لا يجوز في الحضر
للمقيم لانه رخصة للمسافر لدفع الضرورة واتفقا على ان مدة المسح
في حالة السفر والحضر موقتة فللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم
يوما وليلة حجتها الحديث السابق وعن مالك لا توقيت
للمسح بحال الا ان يجب عليه الغسل واختلفا في كيفية المسح على
الخفين فقال الامام ابو حنيفة يمسح على ظهرهما خطوطا بيدا

من قبل

من قبل الاصابع الى الساق دليله حديث المغيرة انه صلى الله عليه وسلم
وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة
وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله خطوطا بالاصابع
وبه قال احمد وقال الامام الشافعي رحمه الله يمسح اعلا الخف
واسفله فيضع يده اليمنى على موضع الاصابع اليسرى تحت خفيه
ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع الاصابع دليله انه عليه
الصلاة والسلام مسح اعلا الخف واسفله هكذا وبه قال الامام
مالك رحمه الله واختلفا في مقدار ما يجزي من المسح فقال الامام
ابو حنيفة لا يجزي الا قدر ثلاث اصابع من اليد فصاعدا حجته
اعتبار آلة المسح وقال الامام الشافعي يجوز باقل ما يقع
عليه اسم المسح حجته ان الشرع ورد بالمسح مطلقا فحمل على ما يقع
عليه الاسم وعند الامام احمد انه يمسح اكثر الخف ومالك يرا
الاستيعاب لمحل الفرض في المسح واتفقا على ان المسح على الخفين
مرة واحدة لكل منهما حجتهما ما ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
لم يكرر مسح الخفين بل اكتفى لكل منهما بمسحة واحدة واتفقا
على انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخرى ويلزمه غسل
القدمين فقط ان كان على وضوء حجتها ان المسح بدل عن غسل

القدمين ويرجع عند زوال اليد **واتفقا** على ان ابتداء مدة المسح
من وقت الحدث لا من وقت المسح **دليلها** قوله صلى الله عليه وسلم
مدة المسح من الحدث الى الحدث وعن احمد رواية انه من المسح الى المسح
واتفقا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين
فيغسلهما ولا يعيد الوضوء **حجتهما** انه يلزمه غسل القدمين فقط
بسراية الحدث السابق اليها ولا يعيد الوضوء لانه ليس بحدث مبتدأ
حتى يجب غسل باقي الاعضاء **وبه قال احمد وقال مالك** لا يلزمه
غسل القدمين لتوهم مراعاة التوقيت **واتفقا** على جواز المسح
على الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين **حجتهما**
انه صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه وكانا مجلدين **وبه قال**
مالك وأحمد يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يسقطان اذا
مشى فيهما **واختلفا** في جواز المسح على الخفين اذا كان فيهما خرق
فقال الامام ابو حنيفة ان كان خرق كبير او خروق صغار
في احدى الخفين لو جمعت يبان منها مقدار ثلثة اصابع من اصابع
الرجل الصغار فلا يجوز المسح عليه وان كان اقل من ذلك جاز **حجته**
ان خفاف الناس لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج
في النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج **وقال الامام الشافعي** لا يجوز

المسح عليه وان قل الخرق **حجته** ان الاصل وجوب الغسل وفرض المكاشف
الغسل والمستتر المسح والجمع متعذر فغلب الغسل **واتفقا** على انه لا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل **دليلها** حديث صفوان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا في السفر ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام بلياليها الا من جنابة **واختلفا** فيما اذا ابتدأ المسح مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة **فقال الامام ابو حنيفة** تتحول
مدته الى مدة السفر **حجته** اطلاق الحديث بمسح المسافر ثلاثة
ايام بلياليها وهو في هذه الصورة صار مسافرا فيتم مدته ولانه
حكم متعلق بالوقت فيعتبر اخره **وقال الامام الشافعي** يتم مسح
المقيم ثم يبتدي مسح المسافر **حجته** ان المسح عبادة فاذا شرع فيها
على حكم الاقامة لا تتغير بالسفر كمقيم شرع في الصوم ثم سافر فانه
يتم صومه **واتفقا** على ان كان مسافرا ومسح مسح المسافر ثم اقام
يتم مدة مسح المقيم **حجتهما** ان رخصة السفر لا تبقى بدونه فيتم
مدة الاقامة **واتفقا** على انه لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين **حجتهما** انه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة
لدفع الضرر **واجاز احمد** المسح على العمامة بشرط ان يكون من
العمامة شيء تحت الحنك ولا يشترط لبسها على طهارة ولا ان تكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدورة بل الحاذ وابة وكذلك المراة تمسح على قناعها المتدبر
تحت حلقها كعمامة الرجل ذات الذنب **واختلفا** في جواز المسح
على الجبيرة **فقال الامام ابو حنيفة** يستحب ان يمسح عليها
وان شدها على غير طهر **حجته** في عدم اشتراط الطهارة ان
الجبيرة تربط حال الضرورة فاشتراط الطهارة يودي الى الحرج
حجته في استحباب المسح عليها ان غسل ما تحت الجبيرة ليس
بفرض فكذلك المسح عليها **وقال الامام الشافعي** لا يجوز
المسح عليها ان وضعها على غير طهر **حجته** ان مسحها بالماء يشبه
بالخف ولا يجوز المسح عليه الا اذا لبسه بعد كمال الطهر

باب في الحيض اختلفا في اقل
الحيض واكثره **فقال الامام ابو حنيفة** اقله ثلاثة ايام
بلياليها واكثره عشرة ايام **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره
عشرة ايام **وقال الامام الشافعي** اقله يوما وليلة واكثره
خمسة عشر يوما **حجته** فيهما قوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة
يوم قرءك وقوله صلى الله عليه وسلم تقعد المراة شطر
عمرها لا تصلي ولا تصوم والشطر هو النصف فيكون اكثر مدة الحيض

نصف الشهر **وبه قال الامام احمد وقال مالك** لاحد لاقله ولا اكثره
خمسة عشر يوما **واتفقا** على انه يحرم الحايض في الفرج حتى ينقطع دمها
دليلهما قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن **واختلفا** فيما اذا
انقطع عنها ولم تغتسل هل يحل جماعها **فقال الامام ابو حنيفة** ان
انقطع لاكثر الحيض كعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل وان انقطع لاقله
لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة **حجته** في انقطاع الدم
لعشرة ايام ان الحيض لا مزيد له على العشرة ولان قراءة يطهرن
بالتخفيف قراءة تدل على ما ذكرنا واما انقطاع الدم لدون عشرة ايام
فلا يحل نكاحها حتى تغتسل لان الدم يدرتاث وينقطع اخرى فلا بد
من الاغتسال لترجيح جانب الاغتسال او يمضي عليها ادنى وقت
صلاة فيحل وطيها لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فظهر حكما **وقال**
الامام الشافعي لا يحل وطيها مطلقا ما لم تغتسل **حجته** ان الله
تعالى اباح الوطي بالانقطاع والاغتسال بقوله تعالى حتى
يطهرن بالتشديد اي ينقطع دمهن فاذا تطهرن اي اغتسلن
فاتوهن من حيث امركم الله **وبه قال مالك واحد اختلفا**
في الحايض ينقطع حيضها ولا تجد ما **فقال الامام ابو حنيفة**
لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي به **حجته** ان اباحة الصلاة تتبع الوطي

في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تجلس
اكثر حجته ان غالب النساء الحيض اكثر الحيض فيوخذ به احتياطا
وبه قال مالك في احدي رواياته وقال الامام الشافعي ان
كانت مميزه ترجع الي تمييزها فتجعل الدم الاسود حيضا والاحمر
استحاضة وان لم تكن مميزه ترجع الي اقل الحيض او الي غالب عادة النساء
ستا او سبعا حجته في توجيه الاول انه اليقين وفي الثاني قوله
صلي الله عليه وسلم لحمنة تحيضي في علم الله ستا او سبعا من الايام
كما تحيض النساء وتطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وبه قال احمد
تجلس اقل الحيض وهي رواية عنده واختلفا في المستحاضة
فقال الامام ابو حنيفة اذا زاد الدم علي عشرة ايام للمراة
ترد الي عادتها وان لم يكن لها عادة فلا يعتبر التمييز بحال بل تجلس
اكثر الحيض والذي زاد استحاضة دليله قوله صلي الله عليه وسلم
المستحاضة تدع الصلاة ايام قرئها ولان الزايد علي العادة يجانب
ما زاد علي العشرة فيلتحق به وقال الامام الشافعي ان كان لها
تمييز وعادة قدم التمييز علي العادة وان عدم التمييز ردت الي
العادة وان عدما معا صارت مبتداة فتجعل حيضها يوما وليلة
والباقي استحاضة حجته اذا قل الحيض هو المتيقن فيجعل حيضها

قال الامام الشافعي يحل وطيها اذا يممت وان لم تصل به حجته
عموم الحديث والاية قوله تعالي فان لم تجدوا ماء فتيمموا واتفقا
علي ان الرجل يجوز له ان يستمتع بامراته وهي حايض بما فوق الازار
وقال احمد يجوز له وطوءها فيما دون الفرج دليلها
قوله صلي الله عليه وسلم ليحل للرجل من امراته وهي حايض الا فوق
الازار وبه قال مالك واحمد في رواية واتفقا علي ان الصوم والصلاة
حرمان علي الحايض في وقت حيضها وان لا تجب عليها قضاء
الصلاة بل يجب عليها قضا الصوم دليلها حديث عايشة رضي الله
عنها قالت كان احدنا علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم اذا طهرت
من حيضها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لان في قضا الصلاة
عليها حرجا لكثرتها عنها ولا حرج في قضا الصوم واتفقا علي ان
الحايض يحرم عليها دخول المسجد والطواف وقراة القران دليلها
قوله صلي الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب ولان الطواف
لا يكون الا في المسجد ولانه بمنزلة الصلاة وقال صلي الله عليه وسلم
لا يقرا الحايض والجنب شيا من القران وقال مالك يجوز للحايض
ان تقرا القران واتفقا علي ان اقل سن تحيض فيه المراة تسع
سنين حجتهما ان نساءها تحيض في تسع سنين واختلفا

يوما وليلة والباقي استحاضة وبه قال احمد في الروايات وقال
الامام مالك لا اعتبار بالعادة ولا اعتبار بالتمييز فان كانت
مميزة ردت اليه وان لم يكن تمييز لم تحض ابدا وصلت ابدا واختلفا
في الحامل هل تحيض فقال الامام ابو حنيفة لا تحيض وانما ذلك
الدم دم استحاضة حجته ان الحبل يسد فم الرحم عن الحيض وبه
قال احمد وقال الامام الشافعي تحيض حجته انه دم خارج
من الرحم وقت العادة فيكون حيضا كالحامل وبه قال الامام مالك
واختلفا في مدة انقطاع الحيض هل له امد فقال ابو حنيفة
من خمس وخمسين سنة الى ستين حجته ما رواه الحسن بن زياد
انه قدر بهذه المدة وقال الامام الشافعي ليس له حد حجته انه
يرجع فيه الى العادة في الابدان الحارة والباردة وبه قال الامام
مالك وقال الامام احمد غايته خمسون سنة في العربيات
وغيرهن واختلفا في وطي المستحاضة وصومها وصلاتها فقال
الامام ابو حنيفة يباح ذلك حجته قوله صلى الله عليه وسلم
توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير واذا عرف حكم الصلاة ثبت
حكم الصوم والوطي بيعه بالاجماع وبه قال مالك وقال الامام
الشافعي يجوز صومها وصلاتها لكن يكره الوطي ولا يحرم حجته

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم تغتسل وتتوضأ لكل وقت نصلي وكراهة
الوطي لاجل نجاسة الدم واتفقا على ان المستحاضة ومن به سلس
البول والجرح الذي لا يرقا وانفلات الريح وانطلاق البطن
من المعذورين [illegible] ان لا يوجد في الوقت ساعة خالية عن
الحدث يمكنه الوضوء وأداء الفريضة يتوضؤن لكل وقت دليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل وقت وحكم سلس
البول وامثاله المذكورين حكم المستحاضة لتساويهما في المشقة
واتفقا على ان النفاس من احداث النساء وانه يحرم به ما يحرم
بالحيض ويسقط به ما يسقط بالحيض حجتهما ما تقدم في الحيض لانه
مثله واختلفا في اكثر النفاس فقال الامام ابو حنيفة
اكثره اربعون يوما دليله حديث ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت النفاس اربعين يوما وبه
قال احمد وقال الامام الشافعي اقله لحظة واكثره ستون
يوما حجته التتبع والاستقراء من نساء العرب وقول الاوزاعي عندي
امرأة تربي النفاس شهرين وقال مالك سبعون يوما وبه
قول عند مالك لاحد لاكثره

باب

في الصلوة واتفقا على ان الصلاة احد اركان الاسلام

لخمسة وانها فرض **دليلهما** قوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج بيت الله الحرام وصوم رمضان
واتفقا على ان الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة في اليوم
والليلة في خمسة اوقات ركعتان الفجر واربعا الظهر واربعا العصر
وثلاث المغرب واربعا العشا **دليلهما** قوله صلى الله عليه وسلم
امني اخي جبريل عليه السلام عند البيت فصلى بي الظهر اربع ركعات
حين زالت الشمس وصلى بي العصر اربع ركعات حين صار
ظل كل شي مثليه وصلى بي المغرب ثلاث ركعات حين غاب الشفق
وصلى بي العشا اربع ركعات حين غاب الشفق الاحمر **واتفقا**
على ان الله فرض الصلوات على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة
عاقلة طاهرة من الحيض والنفاس **دليلهما** عموم الاية قوله تعالى
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقوله صلى الله عليه وسلم
خمس فرضها الله على عباده من احسن وضوءهن وصلاتهن واتم ركوعهن
وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له **واتفقا** على ان الاولاد
اذا بلغوا سبع سنين يومرون بادآء الصلوة لسبع واذا بلغوا عشر
سنين يضربون على تركها **دليلهما** قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم

اذا بلغوا

اذا بلغوا السبع سنين واضربوهم عليها لعشر **واتفقا** على انها لا يسقط
فرضها في حق من جرى عليه التكليف من الرجال العقلا البالغين وخاطبهم
بها الاملعا بية للموت وكذلك في حق النسا الا ما اختصص به من
العذر الحيض والنفاس **دليلهما** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر
ابن الحصين صلي قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
فان لم تستطع فمستلقيا فان لم تستطع فبومي براسه ايما ويجعل
السجود اخفض من الركوع لان الايما بها قام مقامها فيا خذ
حكمها في حد سقوط الصلاة عن المريض فقال **الامام ابو حنيفة**
اذا عجز عن الايما سقط عنه الفرض **حجتنا** ان الفرض ورد بالايما
بالراس على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره **وقال الامام الشافعي**
اذا عجز عن الايما بالراس اومى بحاجبيه وان عجز فبعينه وان عجز
فبقلبه فاذا وصل الى ذلك سقطت الصلاة عنه **حجتنا** ان الايما
بحاجبيه لقربه من الراس والايما بعينيه لانهما في الراس فيا خذان
حكمه والايما بقلبه لان النية التي لا تصح الصلاة بدونها انما
يقام بها فيقام بها الصلاة عند العجز **واتفقا** على ان من وجبت
عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلاة جاحدا
لوجوبها فانه كافر يجب قتله **حجتنا** انه كذب الله في خبره

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر اي استحق
عقوبة الكافر فيقتل تاركها حدا **واتفقا** فيمن تركها ولم يصل وهو
معتقد لوجوبها **فقال الامام ابو حنيفة** يحبس ابدا حتى يصلي
من غير قتل **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم
الا باحدى معان ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس
بغير حق وترك الصلاة ليس من جملتها **وقال الامام الشافعي**
يقتل لترك الصلاة ولو واحدة قحدا لا كفرا **دليله** قوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وقال صلى الله عليه وسلم بين
عن قتل المصلين فاقتضى انه لم ينهه عن قتل من لم يصل **وبه قال**
الامام مالك واحمد واختلفا في كيفية قتله **فقال الامام**
الشافعي يقتل حدا بخروج وقت صلاة واحدة يضرب عنقه بالسيف
اذا لم يتب وقيل بتحسس بحديد حتى يصلي او يموت ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين **وقال مالك**
يقتل حدا وقيل كفرا يقتل بالسيف فاذا قتل يورث ويصلى عليه
وله حكم اموات المسلمين **وقال احمد** تارك الصلاة كسلا وتهاونا
وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل لو صلاة واحدة حدا وقيل يقتل

كفرا

كفرا كالمرتد فيجرى احكام المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون
ماله فيا **واتفقا** على ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح
فيها النيابة بنفس ولا مال **حجتها** انها انما تجوز باذن الشرع
ولم يوجد ولان العبادة انواع بدنيه محضة كالصلاة فالنيابة
لا تجوز فيها لان الفرض فيها وهو اتعاب النفس الا تتحصل
بنائب ونوع منها مالية محضة كالزكاة فالنيابة تجوز فيها
لان الفرض منها وهو اغناء الفقير يحصل بنيابته ونوع منها مركب
منهما كالحج من حيث انه متعلق بالبدن لا تجزي فيه النيابة عند
الاختيار ومن حيث انه متعلق بالمال تجوز النيابة فيه عند الاحصار
وهو العجز **واختلفا** في الكافر اذا صلى معنا بالجماعة هل يحكم
باسلامه **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا فهو منا **وقال الامام الشافعي** لا يحكم باسلامه **حجته**
ان الاعمال اعتقاد بالقلب ولا وقوف عليها الا بالدليل وهو
قول لا اله الا الله محمد رسول الله والصلاة لم توضع دليلا عليه
واتفقا وبه قال الامام مالك واحمد اذا صلى حكم باسلامه
سواء صلى في جماعة او منفردا في المسجد او غيره **واتفقا** على انه لا
يجوز تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان متيقظا ذاكرا لها

قادر لعلي فعلها من غير عذر ولا يريد الجمع **دليلهما** قوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقال صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم وانما التفريط في اليقظة ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى

باب مواقيت الصلاة المكتوبة

اتفقا على ان مواقيت الصلاة المكتوبة خمس **دليلهما** قوله عليه الصلاة والسلام للسايل عن الاسلام خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع **واتفقا** على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس **دليلهما** قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس والدلوك الزوال وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس **واختلفا** في اخر وقت الظهر واول وقت العصر **فقال الامام ابو حنيفة** اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال **دليله** انه صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عند البيت مرتين في يومين فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس ثم صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فدل ان ظل المثل اخر وقت الظهر فاذا زاد على المثل كان اول وقت العصر واخره

الى غروب

الى غروب الشمس واخره حتى يغيب الشفق **واختلفا** في الشفق الذي بدخل وقت العشاء بغروبه **فقال الامام ابو حنيفة** هو البياض **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم اخر وقت المغرب اذا اسود الافق **وقال الامام الشافعي** هو الحمرة **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم الشفق هو الحمرة **وبه قال الامام مالك والامام احمد واتفقا** على ان اول وقت العشاء اذا غاب الشفق على قولين واخر وقتها مالم يطلع الفجر **دليلهما** قوله صلى الله عليه وسلم واخر وقت العشاء حين يطلع الفجر والمراد به الفجر الصادق **وقال مالك واحمد** اخر الوقت المختار الى ثلث الليل **واتفقا** على ان اول وقت الوتر بعد العشاء واخره مالم يطلع الفجر **واتفقا** على ان اول وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني **دليلهما** قوله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فالاول يطلع كذنب السرحان دقيق لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة والثاني هو المستطير المنتشر ضوءه في الافق يحرم الطعام ويحل الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق واخر وقته طلوع الفجر الثاني **واختلفا** هل الافضل ان يصلي الصبح اول طلوع الفجر واول الوقت **فقال الامام ابو**

ابو حنيفة الافضل الي الاسفار الا يا لمزدلفة دليله قوله عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الامام الشافعي الافضل
ان يصلي الصبح اول طلوع الفجر من التغليس دليله قوله افضل
الاعمال الصلاة في اول الوقت ولانه صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح مرة بغلس ثم صلا مرة ثانية فاسفر بها ثم لم تزل
صلاته التغليس الي ان فارق الدنيا وبه قال مالك واحمد
واتفقا على تاخير صلاة الصبح في وقت الضرورة الي ان تطلع
الشمس دليلها قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر واتفقا على ان
الافضل تاخير الظهر في الحر اذا كانت تصلى في مساجد الجماعة
في البلاد الحارة دليلها رواية انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان في الشتا بكر بالظهر واذا كان بالصيف ابرد
بها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم واختلفا في صلاة العصر هل الافضل
تقديمها ام تاخيرها فقال الامام ابو حنيفة التاخير
افضل مالم تغير الشمس دليله ما فيه من تكثير النوافل لكراهتها
بعد صلاة العصر وقال الامام الشافعي تقديمها افضل

دليله

دليله الحديث السابق وهو افضل الاعمال الصلاة لوقتها وبه
قال الامام مالك واحمد واختلفا في تاخير صلاة العشا
الي ثلث الليل وقال الامام الشافعي تعجيلها افضل دليله
الحديث السابق وبه قال احمد واختلفا في الصلاة الوسطى
فقال الامام ابو حنيفة هي صلاة العصر دليله قوله
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى
ملا الله قبورهم نارا وكانت صلاة العصر وبه قال احمد
وقال الامام الشافعي صلاة الصبح دليله قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
والقنوت عنده في الصبح وبه قال الامام مالك واختلفا
في المغمى عليه والمجنون فقال الامام الشافعي اذا كان اغمائه
بسبب محرم كشرب الخمر او شرب دواء لم يجز به لم تسقط الصلاة
ويلزمه القضا وان اغمي عليه لجنون او مرض سقط عنه قضا
ما كان في حال اغمائه وجنونه من الصلاة حجته في الاول يقتضي
تغليظا عليه وفي الثاني لا يقتضي لعذره لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يصحو وعن المغمى عليه حتى يفيق وبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الامام مالك وقال الامام ابو حنيفة اذا كان الاعمى
يوما وليلة فما دون ذلك لم يمتنع وجوب القضاء وان زاد على
ذلك لم يجب عليه القضاء حجتنا في الاول الجنة للمشقة وفي
الثاني الحديث السابق بقوله وعن المغمى عليه حتى يفيق فلا
يلزمه القضاء

باب في الاذان اتفقا

على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة
وهما مسنونان دليلهما حديث ابي محذورة قال القي علي
النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه فقال قل الله اكبر
الله اكبر الى اخره وبه قال مالك وقال احمد هما فرضا
على الامصار على الكفاية اذا قام به بعضهم اجزأ عن جميعهم
واتفقا على ان النساء لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن
حجتهما ان صوتها عورة فيحرم عليهن رفعه واختلفا
في الاقامة هل تسن لهن فقال الامام ابو حنيفة
لا تسن حجته قياسا على الاذان وبه قال مالك واحمد
وقال الشافعي تسن لهن الاقامة حجته انه قيل اجاز
ان تقيم المرأة قال نعم والكراهية للمرأة رفع الصوت وهو
مختص بالاذان واتفقا على انه اذا اجتمع اهل بلد

على ترك

على ترك الاذان والاقامة قوتلوا على ذلك حجتهما انهما من شعائر
الاسلام فلا يجوز تعطيلها واختلفا في صفة الاذان فاختار
الامام ابو حنيفة اذان بلال وصفته الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وبه قال الامام احمد واختار الشافعي اذان
ابن محذورة هو تسع عشرة كلمة وصفته الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
ويخفض صوته بالشهد الاول ثم يرجع ويرفع صوته بالشهد
فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم يقول
اشهد ان محمدا رسول الله مثل الشهدين الاولين يخفي بالاثنين
الاولين ويرفع صوته بالاثنين الاخيرين ثم يقول حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وبه
قال مالك لكن يقتصر في الاول على قول الله اكبر فيكون
عنده الاذان سبع عشرة كلمة واختلفا في صفة الاقامة
فقال الامام ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى كالاذان
حجته قوله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثل الاذان الا انه

حي على الصلاة

يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين هكذا فعل الملك
النازل من السما وهو الحديث المشهور روي عن بلال انه كان يثنى
الاقامة الى ان توفي وقال الامام الشافعي الاقامة كلها افرادي
فهي عشر كلمات حجته رواية انس رضي الله عنه انه كان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة وبه قال الامام مالك وقال الامام احمد كذلك
الا عنده ذكر الاقامة يكررها مرتين وهي رواية ايضا عند الشافعي
واتفقا على انه لا يؤذن قبل دخول وقت الصلاة الا في الفجر
وقال الامام ابو حنيفة لا يؤذن قبل دخول وقت ولا قبل
الفجر دليله قوله صلى الله عليه وسلم لبلال لا تؤذن قبل تبين
لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وقال الامام الشافعي لا يؤذن
قبل دخول الوقت لكن يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقتها دليله
قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك
من السحور وبه قال الامام مالك واحمد وفي رواية عن
احمد يكره ان يؤذن قبل طلوع الفجر في رمضان واتفقا
على انه يترسل المؤذن في الاذان ويحدر في الاقامة دليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واتفقا
على ان التثويب في الصبح سنة بعد قوله حي على الفلاح مرتين وصفته

ان يقول

ان يقول المؤذن الصلاة خير من النوم حجتهما ان بلالا قال
الصلاة خير من النوم مرتين حين وجد النبي راقد فقال النبي
ما احسن هذا الحمله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت غفلة ونوم
وبه قال الامام مالك واحمد واتفقا على ان المرأة اذا اذنت
للرجال لم يعتد بها واذا اذنت للنساء فلا باس به حجتهما
ما روي ابن المنذر ان عايشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم
لهن وقيل ان صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت غير رافعة
صوتها في الاذان واتفقا على ان اذان الصبي المميز للرجال معتد
به حجتهما ان الصبي مامور بالعبادة بقوله صلى الله عليه وسلم
مروا اولادكم لسبع واضربوهم لعشر واختلفا في كراهية الاقامة
من المؤذن فقال الامام ابو حنيفة لا يكره اذا اذن رجل
واقام اخر بحضوره ورضاه دليله ما روي ان ابن مكتوم
كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان يؤذن بلال ويقيم هو
وقال الامام الشافعي يكره حجته ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث بلالا في حاجة فامر غيره بالاذان فحضر
بلال واراد ان يقيم فقال عليه السلام ان اخاك اذن وهو
الذي يقيم واتفقا على ان المؤذن يستحب ان يكون مسلما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالغ عاقل اجنبي طاهر **حجتهما** ان اذان الكافر والمجنون والصبي الغير
المميز والسكران لا يصح لان الاذان عبادة وليسوا من اهلها **واختلفا**
في المؤذن اذا اذن وهو محدث **فقال الامام ابو حنيفة** اذا اذن
على غير وضوء جاز ولا يكره **حجته** ان الاذان ذكر وليس بصلاة فكان
غير الوضوء استحبابا كالقراءة لكن عنده تكره الاقامة على غير وضوء
لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة **وقال الامام الشافعي**
يكره للمحدث ان يؤذن ويقيم على غير وضوء **حجته** حديث الترمذي
لا يؤذن ولا يقيم الا المتوضي **واختلفا** في اذان الجنب واقامته
فقال الامام ابو حنيفة يكره ويستحب اعادتها **حجته**
ان الاذان والاقامة يشبهان بالصلاة فتشترط الطهارة من
اغلظ الحدثين دون اخفهما **وقال الامام الشافعي** يكره
اذان الجنب كراهة شديدة **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤذن لكم احد الا وهو طاهر **واتفقا** على ان السنة في العيدين
الاذان لا يسن لغير الصلوات الخمس والجمعة **دليلهما** ما تقدم
من حديث ابي محذورة **واتفقا** على ان السنة في العيدين والكسوفين
والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة **حجتهما** ما روى حديث
الشيخين لفظه **واتفقا** على ان صلاة الجنازة لا يسن لها اذان

ولا نداء

ولا نداء **حجتهما** ان الاذان ورد في صلاة الخمس والجمعة والنداء
ورد لصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة
لم يرد لها حديث **واختلفا** في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة
فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز **حجته** قوله عليه السلام لعثمان
ابن ابي العاص اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **وقال الامام**
احمد وقال الامام الشافعي ان لم يوجد من يؤذن تطوعا
فيجوز استيجاره وله اخذ الاجرة **حجته** يجوز اخذ الاجرة
على الاذان كما يجوز اخذ الاجرة لكتب المصاحف وبنا المساجد
وبه قال الامام مالك واختلفا هل يجوز ان تعاد الصلاة
باذان واقامة في مسجد له امام راتب بعد ان صلى فيه جماعة
فقال الامام ابو حنيفة يكره ذلك **حجته** ان المصلين
الاول يتوهمون اذا صلاتهم وقعت في غير الوقت لان اذان
المسجد واقامته تكفي لما رواه البيهقي ان ابن مسعود صلى
مع جماعة بلا اذان واقامة فقيل له الا تؤذن فقال ان
اذان الحي واقامته يكفي **وقال الامام الشافعي** يجوز
ذلك في مساجد الاسواق التي يتكرر فيها الصلاة دون
مساجد الدروب **حجته** حصول ثواب الجماعة وبه قال

الامام مالك وقال الامام احمد يجوز ذلك على الاطلاق
واتفقا على ان الاذان والاقامة يسنان للفائتة حجتهما
ما روي انه عليه السلام قضى الفجر ليلة التعريس باذان واقامة
واتفقا على انه اذا فاتته صلوات يؤذن للصلاة الاولى
ويقيم للكل دليلهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم فاتته
يوم الخندق اربع صلوات فقضى تلك الصلوات على الترتيب
باذان واقامة للاولى واقامة لكل صلاة وقال مالك
اقامة واحدة كافية للكل واتفقا على انه يكره للمسافر ترك
الاذان والاقامة دليله قوله صلى الله عليه وسلم
لابني ابي مليكة اذا سافرتما اذنا واقيما وليؤمكما اكبركما

سنا باب في شرايط الصلاة

اتفقا قوله تعالى وثيابك فطهر على ان طهارة موقف المصلي
وثوبه وبدنه شرط من شروط الصلاة للقادر عليهم دليلهما
قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة
الا بطهارة فيجب تطهير بدنه ومكانه بدلالة النص والحديث
لانها لزوم للمصلي اذ لا وجود للصلاة بدونها واتفقا على ان
ستر العورة عن العيون شرط في صحة الصلاة دليلهما قوله

تعالى

تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عوراتكم عند كل صلاة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار واختلفا في عورة
الرجل فقال الامام ابو حنيفة عورة الرجل ما بين السرة
الى الركبة دليله قوله صلى الله عليه وسلم وعورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته ويروي ما دون سرته حتى يجاوز ركبته
فتكون السرة عنده ليست من العورة والركبة عورة لقوله
صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة وقال الامام الشافعي
عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة دليله حديث البيهقي
قوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ولفظة
ما تقتضي الطرفين وتثبت الوسط فعلى هذا عنده السرة والركبة
ليستا من العورة وبه قال الامام مالك والامام احمد
وفي رواية عن احمد العورة لهي القبل والدبر وهي رواية عن
مالك واتفقا على ان عورة الامة كعورة الرجل حجتهما
قول عمر رضي الله عنه الق عنك الخمار ولا تتشبهين بالحرائر
ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة الا ابي
حنيفة جعل بطنها وظهرها عورة وبه قال الامام مالك
وعن احمد روايتان فيها كقوله في عورة الرجل واتفقا

على ان الحره كلها عورة الا وجهها وكفيها **دليلها** قوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقوله
صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستوره واستثنا العضوين لابتدا
لها **وبه قال مالك واحمد** وفى روايته عن احمد الاوجهها خاصة
واختلفا فى عورة ام الولد والمعتق بعضها والمدبرة والمكاتبة
فقال الامام ابو حنيفة هى كالامة فى العورة للحديث المتقدم
وقال الامام الشافعى عورتهن كعورة الرجل **حجته** ما تقدم
فى الحديث **وقال الامام مالك** ام الولد والمكاتبة كالحرة
واما المدبرة والمعتق بعضها فكالامة **واختلفا** على انه اذا انكشف
من العورة بعضها هل تبطل الصلاة ام لا **فقال الامام ابو حنيفة**
ان بان من العورة قدر الدرهم او ما دونه لم تبطل وان كان اكثر
بطلت صلاته **حجته** ما مر من العفو فى النجاسة اذا كانت
قدر الدرهم فهنا كذلك **وقال الامام الشافعى** تبطل بالقليل
والكثير من ذلك **حجته** انه تحريم يتعلق بالعورة فاذا
استوى فيه قليلها وكثيرها كتحريم النظر اليها **وقال الامام**
احمد ان كان يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا بطلت بالعرف
وقال الامام مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف

العورة بطلت صلاته **واتفقا** انه لا يجب على المصلى ستر المناكب فى صلاته
سواء كانت فرضا ام نفلا ولو افتقر على ستر العوره جاز **دليلها** قوله عليه
السلام اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان
ضيقا فاتزر به لحصول المقصود به **وقال الامام احمد** واجب سترهما
فى الفرض فقط **واتفقا** على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن
بدخوله شرط فى صحة الصلاة **حجتها** قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدم
صلاة على وقتها **واتفقا** على ان استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة
الا من عذر **دليلها** قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واتفقا على انه يجوز ترك استقبال القبلة فى حالتين فى شدة الخوف
والنافلة فى السفر فانه يصلى حيث توجه **دليلها** قوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبل وانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة على راحلته حيث توجهت
واتفقا على ان المصلى اذا كان بحضرة القبلة توجه الى عينها وكان
قريبا منها فبالعيان او كان غائبا فبالاجتهاد او بالتقليد او بالخبر
ان كان من اهله **دليلها** انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل
الكعبة وقال هذه القبلة **واتفقا** على انه اذا لم يعلم المصلى جهة
القبلة ولم يكن احد يخبره عنها ولم يقلد واجتهد واصاب فعله

اجران وان اخطأ فله اجر واحد **واتفقا** على انه لا يجوز لمقيم في بلد
صلاة المتطوع الى غير القبلة لا راكبا ولا ماشيا **حجتهما** ان الاباحة وردت
في السفر لا في الاقامة بقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا **واتفقا**
على جواز التنفل على الراحلة وصلاة السنن الرواتب عليها حيث توجهت
به في السفر الطويل **دليلهما** انه عليه السلام كان يصلي على راحلته
ما توجهت به **واختلفا** في السفر القصير **فقال الامام ابو حنيفة**
لا يجوز الا في السفر الطويل **حجته** اطلاق الحديث **وقال الامام الشافعي**
يجوز في السفر القصير **حجته** انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
حيث ما توجهت ولم يفرق بين السفر القصير والسفر الطويل وبه قال
الامام احمد **واختلفا** في التنفل الماشي هل يجوز له حيث توجه **فقال**
الامام ابو حنيفة لا يجوز للماشي التنفل حيث شاء **حجته** انه لا
ضرورة له في ذلك **وقال الامام الشافعي** يجوز للماشي المسافر
التنفل حيث توجه **حجته** ان حاجة الماشي الى ذلك كحاجة الراكب
ووجه اعتبار التوجه عدم المشقة والامن من الانقطاع عن الرفقة
واختلفا في صلاة الفريضة على الراحلة **فقال الامام ابو حنيفة**
يجوز في اوقات الاعذار كالمطر والثلج والمرض ونحوها **حجته**
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت

به

به متعمده رواه الشيخان ولم يفرق بين صلاة النفل والفرض
وقال الامام الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة الا على الارض
الا اذا اشتد الخوف في حالة المسابقة **دليله** حديث البخاري
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة **وقال الامام احمد** لا يصلي الفريضة على ظهر راحلته
الا في حالتين المسابقة وطلب العدو **وقال الامام مالك**
لا يصلي الفريضة الا في الارض الا في حال المسابقة او يكون مسافرا
يخاف ان نزل الانقطاع عن الرفقة فانه يجوز له حينئذ الصلاة
على الراحلة **واتفقا** على ان صلاة النافلة في الكعبة نفل **واختلفا**
في صلاة الفريضة في جوف الكعبة او على ظهرها **فقال الامام**
ابو حنيفة اذا كان بين يدي المصلي من سترتها جاز **دليله**
قول عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني نذرت
ان اصلي في البيت فقال عليه السلام صلي في الحجر فان الحجر من البيت
وقال الامام الشافعي لا تصح الصلاة على ظهر البيت ابنية
بعض او طين **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم سبعة مواطن
لا تجوز الصلاة فيها وذكر منها فوق بيت الله العتيق **وقال**
الامام احمد لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها وبه

قال الامام مالك وفي رواية عنه تجزي مع الكراهة واتفقا على
ان الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب والماء المغصوب
ولبس الحرير جايزة مع اساءته حجتها ان هذه الافعال حرام
وان التحريم لا يلحق الصلاة بل يلحق الفعل وبه قال مالك وقال
احمد لا تنعقد صلاته في الجميع في القول المشهور عنه واختلفا على
ان الصلاة في المقبرة المنبوشة لا تنعقد دليلها قوله صلى الله عليه
وسلم كل الارض مسجد الا المقابر والحمام لنجاستها بالصديد
وقال مالك تنعقد في مقبرة غير منبوشة وقال احمد لا تنعقد
الصلاة في المقبرة وان تحقق الطهارة وفي رواية عنه تنعقد
مع التحريم واتفقا على ان الصلاة تكره في الحمام وقارعة الطريق
واعطان الابل دليلها قوله عليه الصلاة والسلام سبعة
مواطن لا تجوز الصلاة فيها فذكر منها هذه الثلاثة وقال
الامام احمد لا تنعقد الصلاة فيها وعنه تنعقد مع التحريم واتفقا
على ان الصلاة لا تكره في مراح الغنم حجتها قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها
خلقت من الشيطان باب في صفة
الصلاة اختلفا في مقدار فرايض الصلاة فقال الامام ابو

حنيفة

حنيفة انها ستة تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة
والركوع والسجود والجلوس ومقدار التشهد اخر الصلاة
وقال الامام الشافعي انها ثلاثة عشر النية والقيام
وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدتين والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والترتيب واختلفا في النية
للصلاة فقال الامام ابو حنيفة انها شرط للصلاة حجته
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
انما يكون بالنية وقال الامام الشافعي انها فرض دليله
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث واختلفا
في النية هل يجوز تقديمها على التكبير او تكون مقارنة له فقال
الامام ابو حنيفة يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت
وقبل التكبير ما لم يبطلها بعمل وان عزبت النية حال التكبير
حجته ان قصد صلاة وعلم بها ظهرا او عصرا او نفلا او قضا
يكون ذلك نية فلا يحتاج الى نية اخرى للتعيين اذا وصلها
الى التحريم وبه قال الامام احمد وقال الامام الشافعي
يجب ان تكون النية مقارنة للتكبير حجته ان النية تكون
مقترنة باول فعل العبادة واول الصلاة التكبير لقوله

صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وبه قال مالك **واتفقا**
ان المصلي اذا اقتصر على النية بقلبه اجزاه بخلاف ما لو نطق
بلسانه دون ان ينوي بقلبه **حجتهما** ان النية محلها القلب
ولكن يستحب ان يتلفظ معه باللسان **وبه قال احمد وقال**
الامام مالك يكره النطق باللسان فيما فرضه النية **واتفقا**
على ان القيام فرض في الصلاة على القادر **دليلهما** قوله
تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين والمراد به القيام
في الصلاة **باجماع** المفسرين وانه متى اخل به مع القدرة
عليه لم تصح صلاته **واتفقا** على ان تكبيرة الاحرام فرض في الصلاة
دليلهما قوله تعالى وربك فكبر فالمراد به تكبيرة الاحرام
كذا نقل عن ائمة التفسير **واتفقا** على انه لا يصح التكبير الا بالنطق
ولا يغني فيه مجرد النية من غير نطق بالتكبير **حجتهما**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة بالتكبير جهرا وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري **واتفقا** على ان هذا
الاحرام ينعقد بقول المصلي الله اكبر **حجتهما** قوله تعالى وربك
فكبر اي قل الله اكبر **واختلفا** فيما عدا قوله الله اكبر من الفاظ
التعظيم وما يقوم مقامه **فقال الامام ابو حنيفة**

ينعقد

يعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل **دليله**
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وانه مطلق فيجوز بكل ما يفيد
التعظيم **وقال الامام الشافعي** لا ينعقد الافتتاح الا بلفظي
وهما الله اكبر والله الاكبر **حجته** ان المتقول هو الله اكبر وقوله الله
الاكبر ابلغ في الثنا لافادة التخصيص بزيادة التعظيم فيجوز به
وقال الامام احمد والامام مالك لا ينعقد الا بقوله الله اكبر
واتفقا على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وليس بواجب
حجتهما انه صلى الله عليه وسلم فعل كذا حين كبر **واختلفا** في حد رفع
يديه **فقال الامام ابو حنيفة** يرفع الى ان يحاذي اذنيه **وقال**
الامام الشافعي يرفع الى حذو منكبيه **دليله** حديث ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
متفق عليه وبه **قال الامام مالك وقال الامام احمد** يرفع
الى خلف منكبيه **واختلفا** في رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند
الرفع منه **فقال الامام ابو حنيفة** لا يسن رفع يديه في ذلك
دليله انه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه بالتكبير الا في تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرة العيد **وقال الامام الشافعي**
يسن ان يرفع يديه عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه **دليله**

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع **وبه قال الامام مالك واحمد** انه سنة **واتفقا** على انه يسن وضع اليمنى على الشمال في الصلاة **دليلهما** انه عليه السلام كان اذا دخل الصلاة ياخذ شماله بيمينه **وبه قال الامام احمد** **وقال الامام مالك** لا يسن ذلك بل يباح **واختلفا** في محل وضع اليمنى على الشمال **فقال الامام ابو حنيفة** يضعهما تحت السرة **وقال الامام الشافعي** يضعهما تحت صدره فوق سرته **حجته** قوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع يدك على صدرك وهذا التفسير منقول عن علي رضي الله عنه **وبه قال الامام مالك** اذا فعله اي انه مباح **وقال الامام احمد** في المشهور عنه يضعهما تحت سرته وفي رواية عنه فوق سرته **واختلفا** في دعاء الاستفتاح في تكبيرة الاحرام **فقال الامام ابو حنيفة** يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره **دليله** ما روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره **وبه قال احمد وقال الامام الشافعي** يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره **دليله** انه عليه

السلام اذا استفتح الصلاة لا ينظر الا الى موضع سجوده ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره **وقال الامام مالك** لا يسن شيء من ذلك **واتفقا** على ان التعوذ يسن في الصلاة على الاطلاق وقبل القراءة سنة **دليلهما** قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله **وقال مالك** لا يتعوذ في المكتوبة **واتفقا** على ان قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ **حجتهما** ما نقل في الروايات المشهورة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى قرا بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم **وبه قال احمد وقال مالك** لا يقرأها في الفرض ويجوز في النفل **واختلفا** هل يقرأها سرا او جهرا **فقال الامام** ابو حنيفة يسن ان يقرأها المصلي سرا **حجته** قوله عليه السلام ثلث يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتامين **وبه قال احمد وقال الامام** الشافعي يجب ان يجهر بها في الجهرية **دليله** ما روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتسمية في الصلاة **واختلفا** هل يقرأها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة **فقال الامام** ابو حنيفة يقرأها في اول كل ركعة ولا يكررها عند ابتداء كل سورة **حجته** ان تسميته لافتتاح الصلوة وهي واحدة كالفعل الواحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الامام الشافعي يقرأها في كل ركعة ويكررها في ابتداء كل سورة
حجته ان البسملة اية من كل سورة وبه قال الامام احمد واختلفا
هل هي اية من الفاتحة ام لا فقال الامام ابو حنيفة انها ليست
اية من الفاتحة دليله حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين رواه
مسلم وبه قال الامام مالك وقال الامام الشافعي انها اية
من الفاتحة دليله انه صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة الا بام
القرآن والبسملة اية منها واختلفا هل هي اية من كل سورة فقال
الامام ابو حنيفة ليست اية من كل سورة ولا من الفاتحة ولا سائر
القرآن غير اية النمل وبه قال مالك حجته انها نزلت
للتبرك والفصل وكتابتها في المصحف لا تدل على انها اية من اول
السورة او اخرها وقال الامام الشافعي انها اية من الفاتحة
ومن كل سورة حجته انه عليه السلام قرأها منها واجمع الصحابة
على كتابتها في المصاحف بخط القرآن وبه قال احمد وفي رواية
عنه انها ليست باية من كل سورة واتفقا على ان فرض القراءة
على كل مصل اذا كان اماما او منفردا في ركعتي الفجر وفي اول ركعتي
الرباعية واول ركعتي الثلاثية دليله قوله تعالى فاقرؤوا ما

تيسر

تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن
واختلفا في القراءة في ركعتي الاخيرة من الرباعية وفي الركعة الاخرة من
الثلاثية فقال الامام ابو حنيفة لا تجب القراءة عليهما اعني الامام
والمنفرد فلو سبح او سكت جاز دليله قوله عليه السلام القراءة في
الاوليين قراءة في الاخيرتين وقال الامام الشافعي تلزم القراءة
في جميع الركعات فرضا كانت او نفلا حجته قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بالقراءة وبه قال الامام احمد وقال الامام مالك
يقرأ في ثلاث ركعات فقط واختلفا هل تجب القراءة على المأموم
فقال الامام ابو حنيفة لا تجب القراءة على المأموم سرا جهر
الامام او خافت بل يأتم اذا قرأ حجته قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة وقال
ابن عمر وددت ان في فم من يقرأ خلف الامام تبنا وبه قال
مالك واحمد وقال الامام الشافعي تجب القراءة على المأموم
سرا جهر امامه او جهر حجته ان القراءة ركن من الاركان
فلا يتشطر كما فيهما الامام والمأموم ولما روي انه صلى الله عليه
وسلم امر المؤتمين بقرؤون الفاتحة خلف الامام واختلفا
في تعيين ما يقرأ به في الصلوات فقال الامام ابو حنيفة يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تيسر من القرآن دليله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والواجب ان يقرأ الفاتحة وسورة او اية طويلة او ثلاث ايات
قصار في الاولين وقال الامام الشافعي يتعين قراءة الفاتحة
دليله قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن وهي تتعين
بعد قراءته الفاتحة وقال الامام ابو حنيفة لا يجهر بها المصلي
سواء كان اماما او مأموما حجته ان امين دعاء وسيلة الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخيفة وقال الامام الشافعي
يجهر بها الامام والمقتدي في الصلاة الجهرية حجته ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امين ومد بها صوته وبه
قال الامام احمد وقال مالك يجهر بها الامام فقط
واختلفا في قراءة السورة بعد الفاتحة فقال الامام ابو حنيفة
هي واجبة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة حجته مواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك من غير ترك وقال الامام الشافعي
السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر والاوليين من الرباعية
ومن المغرب حجته الاتباع كما ورد في حديث مسلم وبه قال
مالك واحمد واتفقا انه لا يسن ان يقرأ في الركعتين الاخريين
السورة مع الفاتحة بل يقرأ الفاتحة فقط حجتهما انه عليه

السلام

السلام قرأ فيهما الفاتحة فقط وبه قال مالك واحمد واختلفا
فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال الامام ابو حنيفة
يقوم بقدر القراءة ساكتا حجته انه صلى الله عليه وسلم امر
الاعرابي بذلك حين علمه الصلاة وبه قال مالك وقال الامام
الشافعي يسبح ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حجته ان رجلا قال
يا رسول الله لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فلقني ما يجزيني
قال له قل سبحان الله الى اخره فقال هذا لله فما لي فقال
له قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني واختلفا في هل يجوز
ان يقرأ في صلاته من المصحف فقال الامام ابو حنيفة
تفسد صلاته حجته ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق
عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره
وقال الامام الشافعي يجوز حجته ان القراءة من المصحف
عبادة لان النظر فيه عبادة انضمت الى عبادة واتفقا على
ان الجهر فيما يجهر به والاخفاء فيما يخافت به سنة حجتهما
فعله صلى الله عليه وسلم لذلك واختلفا في المنفرد اذا صلى
هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الامام ابو حنيفة

هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت والجهر افضل **حجته** في الجهر انه امام في حق نفسه وفي المخافتة لانه ليس خلفه في الصلاة من يسمعه **وقال الامام الشافعي** يستحب له الجهر في موضع الجهر **حجته** الاتباع **وقال مالك** حكمه حكم الامام في ذلك **وعن احمد** روايتان احدهما يجهر والاخرى لا يجهر **واتفقا** على انه اذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه لم تبطل صلاته **حجته** انه يكون تاركا للسنة وعن مالك روايتان احدهما انه متى تعمد ذلك فسدت صلاته والاخرى ان الصلاة صحيحة **واتفقا** على ان الانحناء في الركوع حتى تبلغ كفاه ركبتيه **دليلها** قوله تعالى اركعوا **واتفقا** على ان الانحناء في الركوع حتى تبلغ كفاه ركبتيه **دليلها** قوله صلى الله عليه وسلم لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك **واختلفا** في الطمانينة في الاعتدال وفي السجود وبين السجدتين **فقال الامام ابو حنيفة** كل ذلك سنة في الصلاة **حجته** ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركعة بادنى شيء فيهما وكذلك في الاعتدال اذ هو غير مقصود **وقال الامام الشافعي** الطمانينة في الاعتدال

والجلوس

الركوع في الصلاة فرض

والجلوس بين السجدتين فرض في الصلاة **حجته** ما روي انه عليه السلام قال لرجل ترك التعديل في صلاته قم فصل فانك لم تصل **وقال مالك واحمد** كلها فرض كالركوع والسجود **واتفقا** على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على ركبتيه ومد العنق **دليلها** ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا يضعه **واتفقا** على ان السجود فرض **دليلها** قوله تعالى فاسجدوا فهذا امر من الله والامر يدل على الوجوب **واتفقا** على ان السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان **دليلها** قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء الحديث **واختلفا** في الفرض من ذلك **فقال الامام ابو حنيفة** الفرض من ذلك جبهته وانفه وفي قول عليهما **حجته** في القول الاول ان المشهور في الخبر الوجه لا الجبهة لكن كل الوجه غير مراد فيراد بعضه **وحجته** في القول الثاني قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعد منها الجبهة والانف **وقال الامام الشافعي** بوجوب الجبهة **حجته** ما تقدم من الحديث **وقال الامام مالك** الفرض يتعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالجبهة فان اقتصر على الانف اعاد وعن احمد روايتان احدهما يتعلق
بالجبهة خاصة والاخرى بهما وهي المشهورة عنه واختلفا فيمن سجد
على كور عمامته وعلى فاضل ثوبه وبه قال مالك واحمد اذا حال بين
جبهته وبين السجدة فقال الامام ابو حنيفة يجزيه حجته
ما روي خباب بن الارث انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم من
حر الرمضاء في جبهته ولم يأذن له بالسجود على طرف ثوبه وقوله
صلى الله عليه وسلم الزق جبهتك في الارض يا رباح واتفقا
على انه لا يكره السجود على الفرش والجلود والمسوح حجتهما
انه صلى الله عليه وسلم سجد على فروة مدبوغة وقال مالك
يكره السجود على الجلود ونحوها والافضل السجود على الارض
واختلفا فيما اذا سجد على اكمه دون جبهته هل يجزي ذلك
فقال الامام حنيفة يجزيه حجته ما تقدم وقال الشافعي
لا يجزيه حجته ما تقدم من حديث رباح وبه قال احمد ومالك
واختلفا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال الامام
ابو حنيفة انه سنة ليس بواجب حجته ان الجلوس ركن مقصود فيكفي
لغيره فيجعل مكانه وهو التعديل فيه سنة وبه قال مالك وقال
الامام الشافعي هو فرض حجته حديث المسيء صلاته ثم رفع

حتى

حتى استوى جالسا وبه قال احمد واختلفا في رفع اليدين في
تكبيرات الانتقالات فقال الامام ابو حنيفة لا يرفع يديه الا
في تكبيرة الافتتاح دليله قال ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند الافتتاح للصلاة
وقال الامام الشافعي انه مستحب دليله انه عليه السلام كان
يرفع يديه عند الركوع وعند القيام منه واختلفا في جلسة الاستراحة
وهي الجلسة الخفيفة بعد الرفع من السجدة الثانية فقال الامام
ابو حنيفة لا تسن حجته ما روي ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه بعد رفعه من
السجود الثاني حجته ما روي انه عليه السلام كان يجلس هكذا
واتفقا على ان الامام اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن
حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يجمعان بينهما دليلهما انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا
ربنا لك الحمد واتفقا على ان المنفرد يجمع بينهما دليلهما ما روي انه
عليه السلام جمع بينهما وهو منفرد واتفقا على ان المصلي يسن له
اذا ركع ان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى الكمال
دليلهما قوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه

سبحان ربي العظيم ثلاثا واتفقا ايضا على ان المصلي يسن
له ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادنى الكمال
دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وقال مالك ان ترك التسبيح عمدا في السجود
فسدت صلاته وفي رواية عند احمد ان التسبيح فيها واجب
واختلفا في التشهد الاول وقعوده فقال الامام ابو حنيفة
انه واجب دليله انه صلى الله عليه وسلم قام بعد ان صلى ركعتين
من الظهر او العصر فسجوا له فلم يرجع ومضى في صلاته فلما كان
اخر الصلاة سجد سجدتين فلو لم يكن واجبا لما وجب بتركه سجدتا
السهو وفي رواية عند احمد كذلك وقال الشافعي هو سنة حجته
لو ان المصلي تعمد تركه لم تبطل صلاته وبه قال مالك واختلفا
في كيفية الجلوس للتشهدين فقال الامام ابو حنيفة يفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ندبا في التشهد
الاول والاخر حجته حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان قعوده في الصلاة هكذا وقال الامام الشافعي
يتورك في التشهد الاول ويفترش في الاخر حجته
انه عليه السلام كان يفترش في الجلسة الاخيرة ويتورك في التشهد

الاول

الاول وقال مالك يتورك في جميعها وقال احمد
ان كانت الصلاة ركعتين جلس مفترشا وان كانت اكثر جلس
متوركا واختلفا على انه هل يزيد في التشهد الاول على قول ان محمدا
عبده ورسوله فقال الامام ابو حنيفة لا يزيد على ذلك فان
زاد على ذلك لزمه سجود السهو حجته قول ابن مسعود علمني النبي
صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة واخرها فاذا كان يزيد
وسط الصلاة تمض اذا فرغ من التشهد وان كان في اخرها دعا بما
شاء حجته ان الزيادة في الصلاة يلزم لها سجود السهو وقال
الامام الشافعي يزيد على ذلك اللهم صل على محمد فقط حجته
ان الصلاة على النبي عند التشهد الاخير فرض فتكون في التشهد
الاول سنة للاتباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة من لم يصل علي واختلفا في الجلسة الاخيرة في الصلاة
والتشهد فيه فقال الامام ابو حنيفة الجلسة الاخيرة مقدار
الفرض فرض والتشهد فيه واجب حجته في القعدة الاخيرة
قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله عمرو بن العاص اذا رفعت راسك
من السجدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك
حتى تمام الصلاة بها فقراءة التشهد الاول فتكون مفروضة

واما وجوب التشهد في القعدتين فلمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فيهما وقال الامام الشافعي القعدة الاخيرة والتشهد فيها
فرض دليله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ التشهد فيها وامر
بذلك وروي عن احمد في المشهور عنه ان التشهد فيه سنة والجلسة
بمقدار فرض وقال مالك التشهد الاول والثاني سنة واختلفا
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة هل هي فرض ام سنة
فقال الامام ابو حنيفة انها سنة حجته لو كانت فريضة لعلمها
النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين علمه اركان الصلاة
وبه قال مالك وفي رواية عنه انها واجبة في غير الصلاة وقال
الامام الشافعي انها فرض في الصلاة وغيرها فلا تصح الصلاة بدونها
دليله قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته
وبه قال احمد واتفقا على ان المصلي يرفع السبابة اليمنى في التشهد
عند التهليل عند قوله الا الله حجتهما الاتباع وقول الامام
ابو حنيفة ومحمد ان الاخبار والآثار كثرت به فالعمل به اولى
واختلفا في صفة التشهد فقال الامام ابو حنيفة يقول وجوبا
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حجته ان هذا تشهد عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال اخذ النبي بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني
سورة القرآن فقال قولوا التحيات لله الى آخره كما ذكرنا وبه قال
الامام احمد وقال الامام الشافعي التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله رسول الله حجته قول ابن عباس رضي الله عنه صلى الله
عليه وسلم تشهد هكذا واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب وهو
التحيات لله الزاكيات الطيبات والصلوات لله السلام عليك
ايها النبي الى آخره واختلفا في كيفية الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الاخير وفيما يجزي منها فقال الامام ابو حنيفة
يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد حجته انه صلى الله عليه وسلم
قرأ ذلك في التشهد الاخير كما نقله ابن مسعود وبه قال الامام
مالك وقال الامام الشافعي يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
واقل ما يجزي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد حجته فعله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم اي كما نقله ابن عباس وبه قال الامام احمد في احدى روايتيه
واتفقا على انه تسن الصلاة على الال في التشهد الاخير حجتهما
حديث اذا الله امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد رواه الشيخان فالصلاة على الال
المزيدة في الجواب مطلوبة واختلفا فيما يجوز ان يدعا به بعد الفراغ
من التشهد الاخر في الصلاة فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز
ان يدعو الا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة حجته
حديث ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من
اطيبه واعجبه اليك وقوله صلى الله عليه وسلم صلاتنا لا تصلح
لشيء من كلام الناس وقال الامام الشافعي يجوز ان يدعوا
بما شاء من امر دينه او دنياه حجته حديث مسلم اذا قعد احدكم
في الصلاة فليقل التحيات الى اخره ثم ليتخير من المسالة ما شاء
وما احب وقوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوائجكم حتى
الشسع لنعالكم والملح لعجنكم واختلفا في فرضية السلام
وعدده فقال الامام ابو حنيفة السلام واجب وهو تسليمة
حجته حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن
يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى

بياض

بياض صدره الايسر وبه قال الامام احمد وقال الامام الشافعي
السلام هو فرض في التسليمة الاولى وفي الثانية سنة حجته قوله
صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الامام مالك
يسلم من تلقاء وجهه وله المأموم ثلاثا ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة
تلقاء وجهه واختلفا في السلام هل هو من الصلاة ام لا فقال الامام
ابو حنيفة ليس منها حجته قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الامام
قدر التشهد ثم احدث قبل ان يسلم فقد صحت صلاته وقال الشافعي
هو من الصلاة فلا يخرج من الصلاة الا به حجته في الحديث واختتامها
التسليم وبه قال مالك واحمد واتفقا على انه يسن ان يسلم الى
الجانبين ينوي بالسلام الاول من عن يمينه من الرجال والحفظة
وكذلك في الثانية ودليلهما حديث علي رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهم بالتسليم على الملائكة ومن معه من
المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي واختلفا في هل يجوز
ان يخرج من الصلاة بغير سلام فقال الامام ابو حنيفة
يصح الخروج منها بكل ما يضادها من قول وفعل وحدث
وغيره ويوجب الخروج حجته قوله صلى الله عليه وسلم

اذا جلس الامام قدر التشهد ثم احدث قبل ان يسلم صحت صلاته وخرج
منها وقال الامام الثاني لا يخرج بغير سلام **حجته** قوله صلى الله
عليه وسلم وتحليلها التسليم **باب في الوتر اختلفنا**
في الوتر هل هو واجب ام سنة **فقال الامام ابو حنيفة** هو واجب
حجته قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر **فصلوها**
ما بين العشا الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب **وقال الامام الثاني**
هو سنة **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث كتبن علي ولم
تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى **وبه قال الامام مالك واحمد**
واختلفا في عدد ركعاته **فقال الامام ابو حنيفة** ثلاث ركعات
وعليه اجماع المسلمين **وقال الامام الثاني** اقله ركعة واكثره
احد عشر ركعة **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة وحديث ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باحدى عشر ركعة **وبه**
قال مالك واحمد **وقال مالك** الوتر ولا بد ان يسبقه شفع
واختلفا هل الافضل ان يصلي بسلام او سلامين **فقال الامام**
ابو حنيفة يصلي بسلام واحد كصلاة المغرب **حجته** انه عليه السلام
كان يصلي الوتر بثلاث ركعات بسلام واحد **وقال الامام**

الثاني

الثاني الافضل ان يصلي الوتر بتسليمتين يفصل بين الوتر والشفع
بتسليم **حجته** حديث بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل
بين الشفع والوتر بتسليم رواه بن حبان **وبه قال مالك واحمد واثنتا**
عشرة ان وقته بعد صلاة العشا ويمتد الى طلوع الفجر **دليلها** حديث
ابي داود ان الله امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر
ووقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر **واختلفا** في القراءة في صلاة الوتر
فقال الامام ابو حنيفة يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة وليس
فيه قراءة معلومة **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة
الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فتجب القراءة فيه
الصلاة كذلك تجب القراءة في ركعات الوتر **وقال الامام الثاني**
يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد لانه عليه السلام قرأ في صلاة
الوتر كذلك **وبه قال مالك وقال احمد** يجب ان يقرأ في ثالثة
الوتر سورة الاخلاص **باب في ذكر**
القنوت اختلفا في محل القنوت **فقال ابو حنيفة** انه يقنت
بعد الفراغ من القراءة من الركعة الثالثة من الوتر بعد صلاة
العشا **دليله** حديث بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قنت

في الصبح شهرا ثم تركه وقنت في الوتر وبه قال الامام احمد وقال
الامام الشافعي محل القنوت في اخر ثانية الصبح حجته انه صلى الله
عليه وسلم قنت في الفجر بعد الرفع من الركوع منه وبه قال مالك
واختلفا هل يكون قبل الركوع ام بعده على قولين فقال الامام
ابو حنيفة قبل الركوع في الوتر حجته ما روي انه عليه السلام قنت
قبل الركوع وبه قال مالك وقال الامام الشافعي قنت بعد
الركوع لما روي ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه وقنت وبه
قال الامام احمد واختلفا في صفته فقال الامام ابو حنيفة
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وبه قال احمد حجته
انه صلى الله عليه وسلم قنت بهذا الدعا في ثالثة الوتر
وقال الامام الشافعي اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره
حجته حديث البيهقي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح فذكر
اللهم اهدنا واختلفا في القنوت في الوتر هل يخص بليالي النصف
الاخر من رمضان ام في كل ليالي السنة فقال الامام ابو حنيفة
يخص به كل ليالي السنة حجته قول صلى الله عليه وسلم للحسن
حين علمه القنوت اجعل هذا في وتر من غير تفصيل وبه قال

الامام

الامام وقال الامام الشافعي القنوت في الوتر يختص بليالي
النصف الاخير من رمضان حجته ما روى ان عمر امر ابي بن كعب
بالامامة في ليالي رمضان وامره بالقنوت في النصف الاخر منه واتفقا
على ان القنوت لا يختص بما ذكر من هذه الادعية اذا لم يحسنها فيقول اللهم
اغفر لي ثلاث مرات او قراءة تتضمن الدعا او دعا بدعا ما ثور
يكفيه عن القنوت واختلفا في صلاة الجماعة
اتفقا ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس
فان امتنع اهل بلد او قرية من اقامتها قوتلوا دليلهما قوله
صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر الناس وامر رجلا يؤم الناس
واقوم ومعي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
صلاة الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار واختلفا في صلاة
الجماعة هل هي فرض ام سنة فقال الامام ابو حنيفة هي فرض
كفاية وفي رواية سنة دليله قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة
من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا كل منافق وقال الامام الشافعي
هي فرض كفاية وقيل انها سنة مؤكدة وبه قال مالك وقال احمد
هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة واتفقا
على ان اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم

يؤمهم اعلمهم ثم اقرأهم لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله ثم اورعهم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف
عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ثم اسنهم لقوله صلى الله عليه وسلم
لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا واتفقا على انه يكره تقديم
العبد والفاسق والاعمى وولد الزنا والمبتدع حجتهما ان تقدم
هؤلاء تعليل للتقديم تعليلا للجماعة لان الطباع تحب اتباع الاكمل دون الناقص
وقال مالك امامة الفاسق لا تنعقد وعن احمد روايتان
اشهرهما انها لا تنعقد واتفقا على انه ان تقدم من ذكر واصلوا
جازت صلاتهم مع الكراهة دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا خلف كل بر وفاجر واتفقا واختلفا في اقتداء القارئ
بالامي فقال الامام ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك
واحمد تبطل صلاة القارئ وحده وقال الامام الشافعي
صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القارئ قولان واتفقا على ان
المرأة لا تؤم بجماعة النساء فان امت بهن وقفت وسطهن وتصلي
بهم الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره فيهما جميعا حجتنا
ان عائشة رضي الله عنها فعلت كذا وبه قال احمد واتفقا على ان
الامام اذا صلى مع واحد اقامه يمينه حجتهما وانه اذا ام اثنين

تقدم

تقدم عليهما حجتنا انه تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما
واختلفا في اقتداء الصبي فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز لان صلاة
الصبي نفل ولا يجوز اقتداء المفترض به وقال الامام الشافعي
يجوز الاقتداء به حجته ان عمر بن ابي سلمة امّ على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن سبع سنين وقال احمد امامته في النوافل وابطلها
في التراويح واتفقا على ان اقتداء الرجال بالمرأة لا يجوز حجتهما
قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وقال صلى الله
عليه وسلم لا تؤم المرأة رجلا واتفقا على انه يصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء حجتهما حديث انه صلى الله عليه وسلم
قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم واتفقا على انه يكره للشابات منهن حضور جماعات الرجال
حجتهما لما فيه من خوف الفتنة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة
المرأة في بيتها افضل من المسجد واختلفا في حضور العجوز مع
الجماعة فقال الامام ابو حنيفة يكره لها الحضور الا في العشاء
والفجر خاصة والعيدين حجته ان فرط الشبق حاصل فيقع الفتنة
غير ان الغالب انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر
والعشاء فهم نايمون وفي المغرب مشغولون وقال الامام الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كانت عجوزا لا يشتهى مثلها لم يكره لها مطلقا حجته انه لا فتنة هنالك لقلة الرغبة في العجايز وقال مالك واحمد لا يكره على الاطلاق واختلفا في اقتداء المفترض بالمتنفل وخلف من يصلي الظهر خلف مصلي العصر ومن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز حجته ان المتنفل ضعيف فلا يتحمل القوي ولان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وبه قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي يجوز الاقتداء في ذلك كله حجته ان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة واتفقا على ان المأموم اذا وقف قدام الامام منتديا به لا تفسد صلاته دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدا به وبه قال احمد وقال مالك تفسد صلاته واتفقا على انه لا بد ان ينوي المأموم الايتمام حجتهما ان الامام لا يصير في جماعة الا بنية المأموم لا بنية نفسه واحتاج المأموم اليها ليتبع بها غيره وقال احمد من شرطها ان ينوي الامام حالها واختلفا في الامام هل يلزمه ان ينوي الامامة فقال الامام ابو حنيفة ان كان فيمن خلفه امرأة لا بد له من النية لها ولهن فاذا لم ينوها لم يصح اقتداؤها حجته ان اقتداء المرأة

اذ كان

ان كان بلا نية فاسد يلزم فساد صلاته اذا اجازته فيكون التزاما عليه بلا التزام منه بخلاف الرجل فانه لا يلزم الامام باقتدائه شيء وبه قال احمد وقال الامام الشافعي لا يلزم الامام نية الامامة الا في الجمعة سواء كان معه امرأة ام لا حجته حديث ابن عباس قال بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام ولم ينو الامامة وبه قال مالك واتفقا على ان الامام اذا صلى بجماعة فليخفف عليهم دليلها قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة واتفقا على انه اذا انصلت الصفوف ولم يبنها طريق او نهر صح الايتمام دليلهما ان ابا هريرة كان يصلي في طرف المسجد والصفوف متصلة ولم ينكر عليه احد واختلفا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهرا وطريق او كان في سفينة والامام في اخرى فقال الامام ابو حنيفة يمنع ذلك صحة الايتمام حجته انها تمنع الاستطراق فلا يجوز الاقتداء وبه قال احمد وقال الامام الشافعي لا يمنع حجته انه يشاهد ويرى انتقالات الامام وبه قال مالك واتفقا على اذا المأموم ان وقع خلف الصف

الألوكة
www.alukah.net

وحده مقتديا بالامام فان صلاته تجزي مع الكراهة **دليلهما**
ماروي البخاري عن ابي بكرة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الصلاة **وقال**
احمد تبطل صلاة المنفرد خلف **وعن مالك نحوه وانتفا** على ان
من حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحدا واصطف معه
وقال احمد ان لم يجد في الصف فرجة وقف عن يمين الامام ولم
يجذب احدا **وقال مالك** يصلي خلف الصف وحده ولا يجذب به
وانتفا على ان اقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض
غير الجمعة اثنان امام ومأموم **دليلهما** قوله صلى الله عليه وسلم
الاثنان فما فوقهما جماعة **واختلفا** فيما اذا احس الامام بداخل
وهو راكع هل يكره انتظاره امر لا **فقال الامام ابو حنيفة**
يكره **حجته** لما فيه من التشريك بين الله وبين خلقه **وبه قال**
الامام مالك وقال الامام الشافعي يستحب ان ينتظره
حتى يدخل في الصلاة ولا يكره **حجته** انه يقصد نفع الاخ
بتحصيل القربة وبه قال الامام احمد **واختلفا** فيما يدرك
المأموم المسبوق من الصلاة مع الامام **فقال الامام ابو حنيفة**

ما يدركه

ما يدركه المؤتم من صلاة الامام اول صلاته في الشفعين واخر صلاته في
الغيبات **وقال الامام الشافعي** ما ادرك الامام قبل ان يسلم فقد
ادرك الجماعة ومن ادركه راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه في
الركعة الاخيرة في اول صلاته وما يقضيه فهو اخر صلاته يعيد
فيه القنوت **حجته** قوله عليه السلام ما ادركتم فهو اول صلاتكم
وهو قول ابي حنيفة واحد والمشهور عن مالك على ذلك

باب في رواتب السنن اختلفا

في رواتب الصلوات **فقال الامام ابو حنيفة** يصلي على وجه التاكيد
اربعا قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وركعتان قبل الفجر **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم من
داوم على اثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة
وقال الامام الشافعي رواتب السنن المؤكدة ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر **دليله** ماروي ان ابن عمر قال حفظت من
النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها مع الفرايض
وبعدها كذلك **وانتفا** على ان الرواتب التي غير مؤكدة هي
ركعتان بعد الظهر واربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان

اخري بعد العشا **حجتهما** انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وتركه
واتفقا على انه يصلى للجمعة اربعا قبلها واربعا بعدها **حجتهما**
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من شهد الجمعة فليصل قبلها اربعا
وبعدها اربعا **واختلفا** هل الافضل ان يسلم من كل ركعتين او من كل اربع
فقال الامام ابو حنيفة ان كان نفل النهار الافضل ان لا يزيد
على اربع وان كان نفل الليل فلا يزيد على ثمان ركعات **حجته** ان السنة
وردت في صلاة الليل الى ثمان وفي صلاة النهار الى اربع **وقال الامام**
الشافعي الافضل في نفل الليل ونفل النهار ان يسلم من كل ركعتين
حجته قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى واذا رايت الصبح
يدرك فاوتر بواحدة **واتفقا** على انه تسن تحية المسجد لكل
داخل اذا كان على طهارة وهي ركعتان قبل الجلوس **دليلهما** قوله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
واتفقا على انه يندب ركعتا الوضوء **دليلهما** قوله عليه السلام
ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يستقبل بقلبه
ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة **واتفقا** على استحباب
صلاة الضحى وهي اقلها ركعتان وقيل اربع **دليلهما** ما ورد
عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى

اربع

اربع ركعات وقيل يصليها ثمان ركعات لانه عليه السلام صلاها ثمان
ركعات وقيل اقلها ركعتان لقوله عليه الصلاة والسلام على كل سلامى
منكم صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى **واختلفا**
في قدر القراءة في صلاة النفل **فقال الامام ابو حنيفة** يلزمه
في كل ركعة منه الفاتحة ومعها سورة **حجته** ان كل شفع منه صلاة
على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة **وقال**
الامام الشافعي يلزمه ان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب فان
قرا غيرها لم يكفه **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا
بام القران **واتفقا** على انه يصلى التراويح عشرين ركعة في كل
ليلة من رمضان **دليلهما** انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
في المسجد وصلى الناس بصلاته ليلتين ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة
فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال رايت ما صنعتم فلم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وان عمر رضي الله
عنه جمع الناس على ابي ابن كعب فصلى بهم عشرين ركعة **وقال**
مالك يصلي التراويح ست وثلاثين ركعة **واختلفا** فيمن
فاتته هذه السنن شيء هل يلزمه قضاؤه **فقال الامام ابو**
حنيفة لا يقضي **حجته** انها صلاة نفل فتسقط بفوات الوقت

كصلاة الكسوف لكن يلزم عنده قضاء ركعتي الفجر اذا فاتتا مع الفجر
لانه صلى الله عليه وسلم قضاها يوم التعريس لما قضى فرض الفجر
وبه قال مالك وقال الامام الشافعي يقضي ما فاته من النفل
حجته انه عليه الصلاة والسلام قضاء ركعتين بعد العصر كان يصليها
بعد الظهر وبه قال احمد في رواية واتفقا على انه يجوز ان يصلي
النفل قاعدا مع القدرة على القيام دليلهما قوله عليه الصلاة
والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وهذا انما يكون
مع القدرة على القيام فتعين النفل باب
في مبطلات الصلاة اتفقا على انه اذا تكلم المصلي عامدا
لمصلحة الصلاة او لغير مصلحتها بطلت صلاته سواء كان امام او
منفردا او مأموما دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي للتسبيح والتهليل
وقراءة القرآن وقال مالك لا تبطل صلاته بشرط المصلحة
وعن احمد ثلاث روايات احداها البطلان في حق الامام
والمأموم والثالثة صحة صلاتهما مع المصلحة واختلفا
فيما اذا تكلم المصلي في صلاته ناسيا فقال الامام ابو حنيفة
تبطل صلاته امام كان او مأموما او منفردا حجته اطلاق الحديث

السابق

السابق وقال الامام الشافعي لا تبطل بالنسيان حجته قوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وبه قال مالك واحمد
رواية كالمذهبين واتفقا على ان المصلي اذا اكل او شرب في صلاته
متعمدا تبطل صلاته حجتهما ان الاكل والشرب عمل كثير وهيئة الصلاة
تنافيهما لكونهما مخلين بالاعادة فلم يعذر فيهما وبه قال مالك واحمد
واتفقا على ان الالتفات مكروه في الصلاة دليلهما قوله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على المصلي ما لم يلتفت وقال صلى الله عليه وسلم
لا تلتفتن في الصلاة فانه لا صلاة للملتفت واتفقا على ان التثاؤب
في الصلاة مكروه حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من
الشيطان فمن تثاءب فليمسك على فيه واتفقا على ان المرور بين
يدي المصلي لا يقطع الصلاة بل يأثم المار دليلهما قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء وقوله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المارين بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين
خريفا خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي واتفقا على ان المصلي
في الصحراء يلزمه ان يتخذ امامه سترا حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة او مقدار مؤخرة
رحل فصاعدا واتفقا على ان المصلي اذا نابه شيء في الصلاة او استأذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وهو في الصلاة سبح وان كانت امراة صفقت **دليلهما** قوله
عليه السلام اذا نابكم في الصلاة شئ فليسبح الرجل وليصفق النسا
وبه قال احمد وقال مالك يسبح الرجل والمراة **باب**
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها اتفقا على انه لا يجوز ان
يصلي في خمسة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستوي
حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر **حجتهما** حديث عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم كان ينهانا
يتهانا في اوقات ثلاثة اوقات لا نصلي او لا نقبر فيها امواتنا
حين طلوع الشمس وحين يقوم قايم الظهيرة وحين تضيف
الشمس للغروب وحجة النهي للوقتين الاخيرين لاجل الفعل
كمثل رجلين صلى احدهما الصبح دون الاخر فالذي لم يصل له
التنفل دون الاخر وكذا في العصر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع وبعد العصر حتى تغرب
وبه قال مالك واختلفا في هذه الكراهة هل هي لكل صلاة
ام لا **قال الامام ابو حنيفة** لكل صلاة سواء كانت فرضا او
نفلا قضاء او ادا او سجدة تلاوة سواء كان لها سبب ام لا **حجته**
اطلاق الحديث المتقدم لكن استثنى جواز القضاء في الوقتين

الاخيرين

والتنفل جايز ان لم
يقصد الصلاة فيها بل
يقصد الصلاة عليه
والملك ومطلقا عند
غيره

قوله تضيف
تضيم الشا
في
اصفرار ضاها

الاخيرين وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة **محمد** ان الكراهة
كانت لحق الفرض ليصير الوقت بعده كالمشغول به لا لمعنى الوقت
وقال الامام الشافعي اذا كانت الصلاة لها سبب فلا تكره الصلاة
فيها مطلقا **دليله** ما روى انه صلى الله عليه وسلم راى قيس
ابن قهد يصلي ركعتين بعد صلاة الصبح فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما هاتان الركعتان يا قيس قال ركعتا الفجر لم اكن
صليتهما فسكت عليه السلام ولانها لسبب فجاز فعلها في وقت النهي
وبه قال احمد باب سجود السهو اتفقا
على ان سجود السهو مشروع وان المصلي اذا سهى في صلاته جبر ذلك
بسجود السهو **دليلهما** قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان
واختلفا في وجوبه **فقال الامام ابو حنيفة** انه واجب
دليله قوله صلى الله عليه وسلم الا من سهى فليسجد سجدتين
وبه قال احمد وقال مالك يجب في النقصان وليس في الزيادة
وقال الامام الشافعي هو مسنون وليس بواجب **حجته** انه لو تركه
عامدا لم تبطل صلاته **وبه قال احمد واختلفا** في موضعه
قال الامام ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق **دليله** قوله
صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام **وقال الامام**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي كله قبل السلام وبه قال الامام احمد الا في موضعين
احدهما ان يسلم في نقصان صلاته ساهيا فان نقص يقضي ما
بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام
في صلاته وقلنا ينحري فانه يبني على وهمه ويسجد بعدا
بعد السلام وقال الامام مالك ان كان النقصان في موضعه
قبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهوان
من زيادة ونقص في موضعه قبل السلام واختلفا فيما اذا شك
في عدد الركعات وهو في الصلاة فقال الامام ابو حنيفة
ان كان شكه ذلك في اول مرة بطلت صلاته وان كان الشك يتكرر عليه
ويتكرر عليه بني على غالب ظنه بحكم التحري والاجتهاد وقال
الامام الشافعي يبني على اليقين وهو الاقل ويأتي بما بقي
ويسجد للسهو دليله قوله عليه السلام اذا شك احدكم في
صلاته فليلق الشك ويبني على اليقين فاذا استيقن التمام
فليسجد سجدتين وبه قال احمد وقال مالك له حالتان
حالة يغلب عليه الشكوك فلا يجب معها بعين فهذا وسواس
لا يلتفت اليه ويستحب ان يسجد بعد التسليم فانه الى
الزيادة اقرب وحالة يقل شكه او يكثر الى حاله يمكنه معها معرفة

اليقين

اليقين فهذا اذا شك بني على يقينه ولم يرجع الى الظن **باب**
في سجود التلاوة اختلفا في سجود التلاوة فقال الامام ابو حنيفة
انه واجب على التالي والسامع دليله قوله صلى الله عليه وسلم السجدة
على من سمعها والسجدة على من تلاها وهي كالمنا يجاب وقال الشافعي
انه سنة حجته قول زيد بن ثابت قال قرأت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا احد وبه قال مالك واحمد
واتفقا على ان السجدات التي في القرآن اربعة عشر سجدة واختلفا
في السجدة التي في آخر سورة الحج فقال الامام ابو حنيفة ان سجدة
آخر الحج ليس لها اصل دليله ما روي انه صلى الله عليه وسلم عد
سجدات القرآن وعد في الحج واحدة وبه قال مالك وقال الامام
الشافعي في الحج سجدتان دليله قوله صلى الله عليه وسلم فضلت
سورة الحج بسجدتين وروي عن عقبة قال قلت يا رسول الله
في سورة الحج سجدتان قال نعم من لم يسجد بهما فلا يقرأهما وبه
قال احمد واختلفا في سجدة ص هل هي سجدة شكر ام من عزائم
السجود فقال الامام ابو حنيفة هي من عزائم السجود حجته
قراءة سورة ص وسجد لها وبه قال مالك واحمد وقال الامام
الشافعي سجدة ص ليست سجدة تلاوة وانما هي سجدة شكر

وقد في الاعراف
في آخرها وفي
الرعد عند آصالهم
وفي النحل عند ما يؤمرون
وفي بني اسرائيل يخرون
خشوعا وفي مريم خروا
بكيا وفي اول
الحج عند ما شاء وفي آخرها
عند لعلكم تفلحون
وفي الفرقان عند تنفورا
وفي النمل عند رب العرش
العظيم وفي السجدة
وهم لا يستكبرون وفي
المفصل عند وهم
من يسكن عند وهم
وفي
آخرها
الاشراق
عند وهم لا يسأمون
وفي العلق
آخرها

وليله ما روي ابو سعيد انه صلى الله عليه وسلم خطبنا وقرأ سورة
ص فلما مر بالسجود شزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكنا رأيناكم
بني الله داود قوبة ونحن نسجدها شكرا واتفقا على اني المفصل
ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق حجتنا انها من
الاربعة عشر المذكورة في الحديث السابق وقال مالك لا سجود
في المفصل واختلفا في سجود الشكر فقال الامام ابو حنيفة
انه يكره حجته حديث ابو سعيد السابق واتفقا على ان
المصلي اذا تلا اية السجدة يسجد ان كان اماما او مأموما او
منفردا وليلها قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها
وعلى من تلاها واختلفا في كيفيتها فقال الامام ابو حنيفة
يكبر للوضع والرفع من غير تحريم ولا تحليل ويسجد سجدة واحدة
حجته ان المأمور به هو السجدة فلا يزاد عليه بالرأي والسجدة
فعل واحد فلا يحتاج فيه الى تحليل وتحريم كما تحتاجه الصلاة اليها
لكونها افعالا متغايرة وقال الامام الشافعي يكبر تكبيرة الاحرام
تجدد النية ثم يسجد ويرفع راسه ويقعد ويسلم تسليمتين حجته
انها عبادة قائمة بنفسها فاعتبر لها ما يعتبر للصلاة من الدخول
والخروج ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا امر بالسجدة كبر رافعا

يديه لانها تكبيرة افتتاح ويكبر للسجود ويكبر للرفع **باب**
في قضاء الفوائت اتفقا على ان من فاتته صلاة قضاها
اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت **وليلها** قوله صلى الله عليه وسلم
من فاته صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها **واختلفا** هل
يجب الترتيب بين قضاء الفوائت اذا تعددت **فقال الامام ابو**
حنيفة يجب الترتيب ان لم تزد على ست صلوات او سهى عنها فيسقط
الترتيب **حجته** ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات
يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي
وقال الامام الشافعي لا يجب الترتيب ولا يسقط بالنسيان
سواء كثرت الصلاة او قلت **حجته** ان الترتيب انما يراعى بين
الصلاة لضرورة الترتيب في الاوقات والفوائت مرسلة عن
الوقت ثابتة في الذمة فانتفى الترتيب عنها **باب**
في صلاة القصر اتفقا على ان القصر في الصلوات مشروع
وليلها قوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة الاية
واختلفا في القصر هل هو رخصة ام عزيمة **فقال الامام**
ابو حنيفة انها عزيمة والقصر افضل حتى انه لو صلى الظهر
اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره **حجته** قول ابن عباس

ان الله فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين
وقال الامام الشافعي رخصة فالمفروض عليه اربع الا انه
رخص للمسافر باداء ركعتين حجته ان الوقت سبب للاربع
والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء كما خير بين الصوم
والافطار في السفر واختلفا في مقدار السفر الذي يبلح به
القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل
ومشي الاقدام دليله انه عليه الصلاة والسلام قال
يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها واللام فيه للاستغراق
لعدم المعهود فمعناه يمسح كل مسافر ثلاثة ايام وكذلك يقتضي
ان تكون مدة السفر ثلاثة ايام لانها لو كانت اقل منها يكون
المسافر كالمقيم في مدة المسح في بعض الصور وذلك غير جايز لان
التسوية في حكم الراحة والمشقة خلاف الشرع وقال
الامام الشافعي يباح القصر في مسيرة ستة عشر فرسخا
وهو سفر يومين بسير الاثقال حجته ما روي ان ابن عباس
قال انا اخرج الى الطايف واقصر الصلاة وهو مقدر بيومين
وبه قال مالك واحمد واختلف الذين يقولون ان القصر
في الصلوات رخصة هل الاتمام افضل ام القصر افضل فقال

مالك

مالك واحمد القصر افضل وقال الامام الشافعي هو رخصة
ان شاء اتم وان شاء قصر دليله ان عايشة رضي الله عنها
خرجت معه في عمرة رمضان فقالت يا رسول الله افطرت وصمت
وقصرت واتممت فقال احسنت يا عايشة واختلفا في سفر
المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال الامام ابو حنيفة
يباح القصر في كل سفر كان في معصية او في طاعة وكذلك يبيح
جميع الرخص كالمسح على الخفين والافطار بالصوم واكل الميتة
للمضطر وما شابه ذلك حجته ان النصوص الواردة في القصر
عامة ولم يفصل بين المطيع والعاصي ولانهم بالاسلام يستحقون
الكرامة ونفس السفر ليس بمعصية فلا يعتبر عرضهم فيه وقيس
باقي الرخص وقال الامام الشافعي لا يباح القصر
في سفر المعصية ولا شيا من الرخص حجته ان الرخصة تخفيف
وكرامة فلا يستحقها العصاة وبه قال الامام احمد وقال
مالك لا يباح له الا اكل الميتة فقط واتفقا على انه لا يقصر
من الصلاة الا الرباعية واما الصبح والمغرب لا تقصر حجتهما
فعله صلى الله عليه وسلم ولما ورد عن عايشة رضي الله عنها
ان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة ضم الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ثم
زيدت في الحضر واقرت في السفر واختلفا فيما يبقى به المسافر
مقيما ويلزمه الاتمام فجنته ما روي عن ابن عباس انهما قالا
اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما والاخذ بقولهما اولى وقوله
في غير مغازة لان نيته الاقامة في المغازة غير معتبرة لانها
ليست بمحل الاقامة وقال الامام الشافعي ان نوى المسافر
اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج اتم فجنته
ان اقل مدة الاقامة اربعة ايام لانه عليه السلام رخص
للمهاجرين ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وكانت قد حرم
عليهم الاقامة بها واجلى عمر اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم
منهم تاجرا ان يقيم ثلاثة ايام فدل على ان ما زاد اقامة
واختلفا فيما اذا دخل المسافر البلد ولم ينو الاقامة
ولكن يترقب قضاء الحاجة فقال الامام ابو حنيفة
يقصر ابدا ما دام مسافرا دليله ما روى ان ابن عمر
قصر بأذربيجان ستة اشهر وكان يترقب فيها الخروج
وحديث جابر انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك
عشرين وبه قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي

يقصر ثمانية عشر يوما فجنته انه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام
الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود واتفقا على
ان المسافر باهله دايما كالملاح والمكاري ونحوه يباح لهم القصر
فجنتهما انهم مسافرون فيباح لهم القصر وبه قال مالك واحمد
لا يترخص لهما واتفقا على ان المسافر اذا سافر لا يقصد جهة
معينة فانه لا يترخص له القصر فجنتهما انتفاء العلم بالسفر الطويل
كاذا وقصر فلا يباح له القصر لانه لا يعلم مقصده واختلفا
في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة فيجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال الامام ابو حنيفة
لا يجمع بين الصلاتين الا بعرفة والمزدلفة في حق المحرم فجنته
ان الله ذكر الاية ولم يذكر الجمع بين الصلاتين بقوله فقال لا
جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة وقال الامام الشافعي
يجوز الجمع في السفر بين الظهر والعصر في الزوال وبه قال مالك
واحمد يجوز على الاطلاق واختلفا في جواز الجمع بين الصلاتين
للمقيم في المطر فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز الجمع بحال لذلك
على الاطلاق بل يجوز ان يؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم يصليها بجماعة
بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلي وقت العصر في اول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقتها وكذلك في العشاءين وكذلك له ان يفعل في قصر السفر وان لم
تكن الصلاة في الجماعة **حجته** انه لا يجوز الجمع عنده في السفر ففي الحضر
من باب اولى لا يجوز **وقال الامام الشافعي** يجوز للمقيم الجمع في المطر
في الوقت الاول منهما **حجته** انه عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر **وقال مالك** يجوز الجمع في الحضر
للمطر في المغرب والعشاء والظهر والعصر **وقال احمد** يجوز الجمع لاجل
المرض **واتفقا** على ان المسافر اذا صلى بالمقيمين صلى ركعتين وسلم
واتم المقيمون صلاتهم واذا سلم الامام يقول لهم اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر **حجتهما** انه صلى الله عليه وسلم قاله حين صلى باهل
مكة **واتفقا** على انه اذا دخل المسافر مصرا اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة
حجتهما انه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون
الى اوطانهم مقيمين من غير نية **واختلفا** فيما اذا فاتته صلاة
في السفر وفاتته صلاة في الحضر **فقال الامام ابو حنيفة** اذا فاتته
صلاة في السفر واراد ان يقضيها في السفر او في الحضر قضاها في الحالتين
مقصورة **حجته** انه يقضيها اعتبارا باداءها **وبه قال مالك**
وقال الامام الشافعي انه يقضيها في السفر مقصورة وفي الحضر
تامة **حجته** انه تخفيف يتعلق بعذر فزال العذر كالقعود في

صلاة

صلاة المريض **وبه قال احمد** باب في صلاة
الجمعة **اتفقا** على وجوب الجمعة على اهل الامصار **دليلهما** قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم والامر يدل
على الوجوب **واختلفا** في الخارج عن المصر اذا سمع النداء **فقال**
الامام ابو حنيفة لا تجب عليه **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع **وقال**
الامام الشافعي تجب عليه اذا سمع النداء **حجته** قوله صلى الله
عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء **وبه قال مالك واحمد** وحده
بفرسخ **واختلفا** في اهل القرى هل تجب عليهم الجمعة **فقال**
الامام ابو حنيفة لا تجب عليهم **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقام الجمعة الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود **وقال الامام الشافعي** تجب عليهم
اقامة الجمعة اذا بلغوا عددا يجمع به الجمعة **دليله** ما روى ان
ابي هريرة اقامها في جواثا وهي قرية من قرى البحرين **وبه قال**
مالك واحمد واختلفا في العدد الذي تقام به الجمعة **فقال**
الامام ابو حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الامام **حجته** ما
روى ان الناس نفروا عن النبي صلى الله عليه وسلم لينظروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى العير وبقي منهم اثنى عشر رجلا فصلى بهم الجمعة **وقال الامام الشافعي** لا تقام الجمعة باقل من اربعين **حجته** ما روي ان اباهريرة اقام الجمعة باربعين احرارا مقيمين **وبه قال الامام احمد** وفي رواية عنه تنعقد بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه ان يكونوا بالغين عقلاء مستوطنين احرار **وقال الامام مالك** تنعقد بكل عدد تتقرى بهم قرية في العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر الا انه منع ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم **واختلفا** في ان الخطبتين هل شرط في انعقاد الجمعة **فقال الامام ابو حنيفة** اذا قال الحمد لله وترك كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره **حجته** ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة عقب الخطبة الطويلة ثم قال صلوا مثل ما رايتموني اصلي **وبه قال مالك واحمد واتفقا** على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا على مسافر ولا مريض ولا امراة ولا على اعمى اذا لم يجد قايدا **اجتزيا** ان الصبي لعدم الوجوب واما المسافر والمريض فلان في حضورهما عليهما حرجا ولاشتغالهما بخدمة المولى والزوج والاعمى اذا لم يجد قايدا لا يهتدي للطريق **وقال الامام الشافعي واحمد** الاعمى اذا وجد قايدا تجب عليه **واختلفا** في ان القيام في الخطبتين هل

هو

هو واجب امر سنة **فقال الامام ابو حنيفة** ذلك سنة **حجته** قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله مطلق والمراد به الخطبة بنقل الهة التقرير فتجوز الخطبة قاعدا ومحدثا لحصول المقصود ويكره تركه ذلك لانه مخالف للسنة **وبه قال احمد وقال الامام الشافعي** القيام في الخطبة والجلوس بين الخطبتين شرط في الخطبة وهو واجب **حجته** ان الخطبة قايمة مقام الصلاة فيشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة والستر والتلاوة وغيرها **وبه قال مالك واختلفا** في الخطبة التي يعتد بها **فقال الامام ابو حنيفة** يجوز ان يخطب بتسبيحة واحدة ويجزيه من الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين **حجته** ما تقدم من حديث عثمان **وقال الامام الشافعي** من شرط الخطبة المعتد بها التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والموعظة **حجته** ما روي ان الحمد لله والصلاة على النبي والايصاء بالتقوى متواترة في الخطبة بين ائمة المسلمين **وبه قال مالك واحمد واتفقا** في جواز السفر يوم الجمعة قبل صلاتها **فقال الامام ابو حنيفة** يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم الامام في الصلاة وهو مكروه **حجته** انه معذور بعذر السفر **وقال الامام الشافعي**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكره له السفر يوم الجمعة قبل الزوال حجته انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وقال مالك احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس
بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة الا اذ خاف
فوت الرفقة وبه قال الامام واختلفا في هل يجوز اقامة الجمعة
بغير اذن الامام عاد لا كان اوجائرا وقال الامام الشافعي لا
يشترط اذنه حجته اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال مالك
واحمد ان اقيمت بغير اذن صحت لكن يستحب الايذان واختلفا
في هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين فقال الامام ابو حنيفة
تنعقد بهم وتجزيهم حجته قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة فرض على
كل واحد وانما عنى المسافر ونحوه لعذر الحرج فاذا شهدوا الجمعة
فقد زال العذر فيكونوا ممن تلزمه وبه قال مالك وقال
الامام الشافعي لا تنعقد بهم ولا تجزيهم حجته انها ساقطة
عنهم فلا تنعقد بهم لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الا على خمسة
امرأة وصبي ومريض ومسافر وعبد وبه قال احمد واتفقا
على انه يجوز ان يكون المسافر والعبد اماما في الجمعة حجتهما انهما
اذا كانا من اهل الامامة في صلاة الفرض فيجوز امامتهما في الجمعة
وبه قال مالك وقال احمد لا يجوز واختلفا هل يكره فعل

الظهر

الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة فقال الامام
ابو حنيفة يكره ذلك حجته انه يكون تقليلا لجماعة الجمعة ومعارضة
لها وقال الامام الشافعي لا يكره ذلك حجته انهم معذورون
عن اتيان الجمعة فاذا فاتهم فضيلة الجمعة يحصلون فضيلة صلاة
الجماعة وبه قال مالك واحمد واختلفا في الكلام حال الخطبة
لمن لا يسمع وهو بعيد عن الخطيب فقال الامام ابو حنيفة
لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع حجته قوله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولان الكلام يمنع فيودي
الى اختلال سماع الخطبة فيكون ممنوعا واما البعيد عن استماعها
فالاحوط السكوت وبه قال مالك وقال الامام الشافعي
هو مباح اذا لم يسمع كلام الخطيب الا الاولى له السكوت حجته
ان المراد بالسكوت لاجل استماع الخطبة وهو غير حاصل بالبعد
فلا يكره الكلام له وبه قال احمد واتفقا على انه يحرم
الكلام في حال الخطبة على الخاطب وعلى من يسمع حجتهما قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم
الجمعة انصت فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له وبه قال
الامام مالك ير التخاطب خاصة في جواز الكلام بما يعود بمصلحة

الألوكة
www.alukah.net

للصلاة كزجر الداخلين عن تخطي الرقاب فان خاطب انسانا بعينه
جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعله عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال
الامام الشافعي لا يحرم عليها بل يكره في رواية عنه وقال احمد
يحرم على المستمع دون الخاطب واختلفا فيمن يستمع الخطبة هل
يجوز له رد السلام وان يصلي السنة فقال الامام ابو حنيفه
لا يجوز حجته قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام لا صلاة ولا
كلام وقال الامام الشافعي يجوز ان يرد السلام ويصلي السنة
وهي ركعتين خفيفتين حجته ان رد السلام واجب فلا يجوز تركه
وقد روي انه عليه السلام كان يخطب فدخل سليك فامره ان يصلي
ركعتين واتفقا على انه لا يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين
الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين او اكثر حجتها
ان الجمعة جامعة للجماعة فلا يجوز التفريق الا للضرورة وبه قال
مالك وقال احمد يجوز اذا كان كبيرا واحتيج الى ذلك وسواء كان
البلد جانبا واحدا او جانبين واتفقا على انه لا يجوز اقامة الجمعة
قبل الزوال حجتها انه صلى الله عليه وسلم صلاها بعد الزوال
وبه قال مالك وقال احمد يجوز قبل الزوال وفي رواية عنه
يجوز في الساعة السادسة واتفقا على انه اذا اتفق يوم

الجمعة

الجمعة يوم العيد لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة
حجتها ان الجمعة فرض والعيد سنة فلا تتوهم السنة بدل الفرض
ولانه صلى الله عليه وسلم صلاهما في يوم واحد وبه قال الامام مالك
وقال الامام احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد
وامتنعت الجمعة واختلفا في هل يكره فيما بين خروج الامام وبين
اخذه في الخطبة وبين نزوله منها الى دخوله في الصلاة فقال الامام
ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الى دخوله في الصلاة حجته
قوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام وقال الامام
الشافعي لا يكره حجته ان الكراهة الاداء خال لغرض الاستماع والاستماع
هناك وبه قال مالك واحمد واختلفا في سلام الامام على الناس
اذا استقبلهم مستويا على المنبر فقال الامام ابو حنيفة انه لا يسلم
وهو على المنبر حجته انه صلى الله عليه وسلم سلم على الناس وقت خروجه
اليهم وهو على الارض فلا يعيد ثانيا على المنبر وبه قال مالك وقال
الامام الشافعي يسلم على الناس اذا اقبل عليهم على المنبر حجته
انه عليه السلام كان يفعل ذلك وبه قال احمد واتفقا في انه هل
يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال الامام ابو حنيفة يجوز
للعذر ولا يجوز من غير عذر حجته انهم قالوا الاستنابة الحاضر

من غير عذر ولان صلاة الجمعة مع الخطبة كشئ واحد فلا ينبغي
ان يقيمها اثنان وان فعل جاز وبه قال احمد وقال الامام
الشافعي يجوز سواء كان عذرا ام لا وقال مالك لابد على الاقل خطب
واتفقا على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة يسجد بنيها واضاف
اليها اخري صحت له الجمعة حجتهما انه صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجمعة واختلفا فيما اذا
ادركه في التشهد فقال الامام ابو حنيفة اذا ادرك الامام في
الجمعة في اخر صلاته وتشهد وبني عليها صحت له جمعة حجته
قوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال
الامام الشافعي لايصح له جمعة ويتمها ظهرا اذا كان نواها حجته
حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة من يوم الجمعة فليضف
اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر
اربعا رواه الدارقطني وبه قال احمد ومالك ايضا واختلفا
فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال الامام
ابو حنيفة تبطل الصلاة ويتمانها الظهر وقال الامام الشافعي
يبنون عليها ظهرا وقال احمد يتمونها بركعة اخرى ويجزيهم
جمعة وقال مالك في قول تصح الجمعة مالم تغرب الشمس وان صلى

بعض

بعض العصر بعد المغرب واختلفا في اذا فاتتهم صلاة الجمعة
هل يصلونها ظهرا جماعة ام بغير جماعة فقال الامام ابو حنيفة
ومالك يصلونها فرادى وقال الامام الشافعي واحمد يصلونها
جماعة حجتهما اذا فاتتهم فضيلة الجمعة مع الجماعة فلا تفوتهم فضيلة
الجماعة مع صلاة الظهر

باب في صلاة العيدين

اتفقا على ان صلاة العيدين مشروعة حجتهما
انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليها واختلفا هل هي واجبة ام
سنة فقال الامام ابو حنيفة انها واجبة على الاعيان كالجمعة
حجته انه عليه السلام واظب عليها من غير ترك وقال الامام الشافعي
انها سنة حجته قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن
الله على عباده هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم الا ان
تتطوع وبه قال مالك وقال احمد انها فرض كفاية اذا قام بها
قوم سقطت عن الباقين واختلفا في شروط اقامتها فقال
الامام ابو حنيفة من شرائطها الاستيطان والعدد واذن
الامام والمصر حجته قوله صلى الله عليه وسلم لاجمعة ولا تشريق
ولا فطر ولا اضحى الا في مصر وبه قال احمد وقال الامام الشافعي
لايشترط ذلك ويجب صلاتها منفردا من سائر الرجال والنساء

حجته انها عبادة لله لا يختص الامام بفعلها ولا يفتقر الى اذنه
كسائر العبادات واختلفا في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الاحرام
فقال الامام ابو حنيفة يكبر ثلاثا في الركعة الاولى بعد
تكبيرة الافتتاح قبل القراءة وثلاثا في الثانية بعد القراءة غير
تكبيرة الهوى حجته انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال
الامام الشافعي يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة
حجته انه عليه السلام كان يكبر في العيدين في الركعة الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع فيها يديه وقال مالك واحمد
يكبر ست في الركعة الاولى وعشرا في الثانية واتفقا على ان المصلي
يرفع يديه في تكبيرات العيد حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم
لا ترفع اليد الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرة العيدين وبه
قال احمد وقال مالك يرفعها في تكبيرة الاحرام فقط في رواية
والاخرى كالجماعة واختلفا في تقديم التكبيرات فقال الامام
ابو حنيفة في الاولى قبل القراءة ويكبر في الثانية بعد القراءة
حجته انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال الامام الشافعي
يكبر في الركعتين قبل القراءة حجته الحديث المتقدم انه كان يكبر
قبل القراءة في الركعتين وبه قال احمد وقال مالك وروايتان

واتفقا

واتفقا على ان التكبير في عيد النحر ووقته من صبح يوم عرفة الى
اخر عصر ايام التشريق حجتهما انه عليه السلام كبر كذلك واختلفا
في التكبير في عيد الفطر فقال الامام ابو حنيفة لا يكبر له
حجته انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال الامام
الشافعي يكبر بعد الغروب من ليلة العيد اذا راى الهلال الى
ان يدخل الامام في الصلاة حجته قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وبه قال الامام احمد وقال
مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وابتداؤه من اول اليوم الى
ان يخرج الامام واختلفا في صفته فقال الامام ابو حنيفة
يكبر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد يشفع التكبير اوله واخره حجته ان الله امر جبريل
ان يذهب بالفداء الى ابراهيم فراه اضجع ولده للذبح فقال
الله اكبر الله اكبر ليتلا يعجل بالذبح فلما سمع ابراهيم صوته قال
لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع كلامهما علم انه فدي فقال الله
اكبر الله اكبر ولله الحمد هكذا اثبت الاجلا وبه قال احمد
ومالك وقال الامام الشافعي يقول ثلاث مرات يرفع
اوله واثناه في اخره حجته ان الثلاث هي اقل الجمع ولانه امر به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم **واتفقا** على انه يكبر في عيد النحر وايام التشريق
وابتداوه من صبح يوم عرفة الى انتهاوه عقب صلاة العصر من
اخر ايام التشريق **حجتهما** انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما رواه
الحاكم وقال هذا حديث صحيح **وبه قال احمد وقال مالك**
يكبر عقب الظهر يوم النحر عقب الصلوات كلها حتى يتناهى
الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق **واتفقا** على ان هذا
التكبير في المحل والمحرم خلف الصلاة بالجماعات ثم **اختلفا**
فيمن صلى منفردا من محرم ومحل في هذه الاوقات **وقال**
الامام ابو حنيفة لا يكبر من صلى منفردا **حجته** ان التكبير
مقيد بالجماعة لا المنفرد ولاظهار شعاير العبد **وقال**
الامام الشافعي يكبر المنفرد ايضا **حجته** ان التكبير
شعاير الوقت ولاطلاق الحديث فيعم المنفرد والجماعة **واختلفا**
فيما يقرأ المصلي لصلاة العيد بعد الفاتحة **فقال الامام**
ابو حنيفة يقرأ سورة سبح والغاشية **حجته** انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ بهما فيهما **وقال الامام الشافعي**
يقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت **حجته** انه عليه السلام
كان يقرأ هما في عيد الاضحى والفطر بقاف واقتربت **واتفقا**

على ان

على ان الامام يخطب بعد صلاة العيد خطبتين كخطبتي الجمعة
يعلم الناس في الفطر زكاة الفطر وفي الاضحى الاضحية ويكبر ايام
التشريق **حجتها** انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا لا يذبحن
احدكم حتى يصلي **واتفقا** على ان السنة ان يمسك في عيد الاضحى خلاف الفطر
الى ان يصلي ولا ياكل قبل الصلاة **حجته** اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
واتفقا على ان السنة ان يصلي الامام في المصلى بظاهر البلد
في الصحرا ويقيم لضعفة الناس وذوي العجز من يصلي بهم في المسجد
حجتها انه عليه السلام كان يخرج الى المصلى وان عليا استخلف ابا
مسعود الانصاري ليصلي بضعفة الناس في المسجد **وبه قال**
مالك وكره احمد في الجامع الا لعذر **وفي رواية الشافعي** ان
الجامع افضل **واختلفا** فيما اذا فاتته صلاة العيد **فقال**
الامام ابو حنيفة لا تقضى **حجته** انها غير مفروضة وهي تختص
بسبب فسقطت بفوات السبب كصلاة الكسوف **وبه قال**
مالك وقال الامام الشافعي انها تقضى **حجته** ما تقدم في
جواز قضا السنن وقال احمد تقضى منفردا مع بقا الوقت وبعد
خروجه لا

باب في صلاة الخوف

والكسوف **واتفقا** على ان صلاة كسوف الشمس وخسوف

القمر سنة موكدة بين لها الجماعة **حجتها** قوله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من
ايات الله فاذا رايتموها فقوموا وصلوا **واختلفا** في كيفيتها فقال
الامام ابو حنيفة يصلي ركعتين بركوعين يطيل القراءة فيهما
حجته ما روي انه عليه السلام صلى صلاة الكسوف بركوعين وطال
في قيامه وفي ركوعه وسجوده **وقال الامام الشافعي** يصلي ركعتين
يركع في كل ركعة ركوعين وقيامين يقرا بعد الفاتحة سورة البقرة
او قدرها في القيام الاول ثم يركع ويقوم ويقرا سورة آل عمران
بغير فاتحة الكتاب ويركع ويسجد ويقوم الى الثالثة ويقرا
سورة النساء في قيامها الثاني المايدة او قدرها اذا لم يحفظها
حجته انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف هكذا **وبه قال**
مالك واحمد واتفقا على انه يسر بقراءة صلاة كسوف الشمس
ويجهر في خسوف القمر **حجتهما** انه صلى الله عليه وسلم اسر في
صلاة كسوف الشمس لانها نهارية وجهر في صلاة خسوف القمر
لانها ليلية **وبه قال مالك واحمد واتفقا** هل تصلى بجماعة
او فرادى **فقال الامام ابو حنيفة** يصلون في كسوف القمر
فرادى وفي خسوف الشمس جماعة **حجته** ان الاجتماع في الليل

متعذر

متعذر في الناس دون النهار **وبه قال مالك وقال الامام الشافعي**
يصلون في الكسوفين جماعة **حجته** ما روي انه خسف القمر وابن عباس
بالبصرة على عهد علي كرم الله وجهه فصلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعين
فلما فرغ خطبنا وقال انما صليت كما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى حيث يصلي الجمعة **وبه قال احمد واختلفا** هل يخطب لها
بعد صلاتها **فقال الامام ابو حنيفة** لا يخطب لها **حجته** ما روي
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في الكسوف بغير خطبة ودعا حتى
انجلت الشمس **وبه قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي**
يخطب لها بعد الصلاة **حجته** انه صلى الله عليه وسلم بعد ما صلاها
انصرف وخطب الناس وذكر الله واثنى عليه وقال ايها الناس
ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله الحديث **باب**
في الاستسقاء واتفقا على ان الاستسقاء والدعاء والاستغفار
مسنون **واختلفا** في هل يسن له صلاة **فقال ابو حنيفة لا يسن**
حجته ان صلى الله عليه وسلم استسقى من غير ان يصلي وان صلى
فرادى جاز **وقال الامام الشافعي** يسن له الصلاة
بالجماعة جهرا **حجته** انه صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا
يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا **وبه قال احمد** الا انه يكبر ستا

www.alukah.net

وقال الامام مالك يجهر بهما وهي ركعتان كسائر الصلاة بلا تكبير
واختلفا هل بين لها خطبة فقال الامام ابو حنيفة لا يخطب
لها وانما هو دعاء واستغفار حجته ان الخطبة تبع للجماعة ولا جماعة
عنده فيها وقال الامام الشافعي يخطب خطبتين كخطبة العيد
حجته انه صلى الله عليه وسلم خطب فيها خطبتين وبه قال الامام
مالك وقال الامام احمد كذلك واختلفا في تحويل الرداء هل
يسن فقال الامام ابو حنيفة لا يسن ذلك حجته انه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقال الامام الشافعي يسن
تحويل الرداء حجته انه صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي وفعل كما
ذكرنا وفعل الناس مثله وبه قال مالك واحمد واتفقا على انه
اذا لم يسقوا في الاول عادوا في اليوم الثاني واذا لم يسقوا عادوا
في اليوم الثالث حجتها انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب
الملحين في الدعاء

باب في صلاة الخوف

واتفقا على تاثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون
ركعاتها حجتها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك الاية واختلفا في كيفيتها فقال
الامام ابو حنيفة يجعلهم الامام طائفتين طائفة في وجه

العدو وطائفة خلفه فيصلي بالاولي وهي الطائفة التي خلفه
ركعة وسجدتين واذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت
هذه الطائفة الي وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخري
فاحرمت فصلي بهم الامام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلموا
ولم يسلم ويذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة فيصلوا ركعة
وسجدتين بغير قراءة وتنصرف الى وجه العدو وتجي الثانية
فيصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد ويسلموا حجته ما رواه ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم صلى كذلك وقال الامام الشافعي
يفرقهم الامام طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه
فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويثبت قايما وتتم الطائفة
لانفسها ركعة واحدة بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضي لتحرس
وتجي الطائفة التي كانت موازية العدو ويصلي بهم الركعة الثانية
وتجلس للتشهد وتتم الطائفة لانفسهم الركعة بالحمد وسورة
ويطيل الامام التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم حجته
ما رواه سعد بن ابي خثيمة انه صلى الله عليه وسلم صلى كذلك
وبه قال مالك واحمد واختلفا في هذه الصلاة هل تجوز
اذا كان العدو في غير جهة القبلة وقال الامام ابو حنيفة

تجوز هذه الصلاة اذا كان العدو في اي جهة تكون **حجتنا** اطلاق الاية

وقال الامام الشافعي رحمه الله اذا كان العدو في غير جهة القبلة بحيث لا

تمكن الصلاة حتى يستدبر العدو او عن يمينه او عن شماله فان كان

العدو في جهة القبلة لا تصح هذه الصلاة **حجتنا** انه صلى الله عليه

وسلم صلى هكذا بذات الرقاع **واتفقنا** على ان صلاة الخوف ثابتة

الحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تنسخ الى الآن **حجتنا** انها باقية

على اصلها ولم يرد لها ناسخ **واتفقنا** على ان صلاة الخوف في الحضر اربع ركعات

غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية وغيرها على عددها

لا يختلف حكمها حضرا ولا سفرا ولا خوفا **وبه قال احمد ومالك**

واتفقنا على انه يستحب حمل السلاح في حال صلاة الخوف **حجتنا** قوله

تعالى لا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا

اسلحتكم الاية **وبه قال احمد وقال الامام الشافعي** في قول اخر

انه يجب **واختلفوا** فيما اذا اشتد الخوف والتحم القتال ان يصلوا

ركبانا ورجالا الى القبلة وغير القبلة وان لم يقدروا على الركوع والسجود

اومأوا **وقال الامام ابو حنيفة** لا تجوز الصلاة بذلك **حجتنا** انه عمل

مناف للصلاة مخالف لافعالها فلا تجوز بهم الصلاة في تلك الحالة

ويوخرون حتى يمكنهم ان يصلوا من غير مسابقة **وقال الامام الشافعي**

لا يوخرون

لا يوخرون الصلاة بل يصلون على حسب الحال كيف ما امكنهم ويجزيهم

حجتنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة

وغير مستقبليها **واتفقنا** فيما اذا اراد سوادا فظنوا عدوا فصلوا صلاة

الخوف ثم بان خلاف ما ظنوا **فقال الامام ابو حنيفة** يعيد ون صلاتهم

حجتنا انهم صلوا صلاة العذر من غير عذر فيلزمهم اعادتها **وبه قال**

مالك وقال الامام الشافعي يجزيهم صلاتهم **حجتنا** انهم صلوا مع الخوف

فسقطت عنهم واجزاتهم بلا اعادة **وبه قال احمد** في رواية عنه

باب في الجنايز

واتفقنا على انه يستحب ذكر

الموت والوصية لمن عنده مال ينتقل الى الايصاء به **حجتنا** قوله

صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هازم اللذات وقوله صلى الله عليه وسلم

من مات ولم يوص مات عاصيا **واتفقنا** على ان غسل الميت والصلاة

عليه مشروعان لما من فروض الكفاية اذا قام به قوم سقط عن

الباقين **حجتنا** قوله عليه الصلاة والسلام لمن اخضر غسلوه بماء وسدر

على الكفاية **واختلفوا** هل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص **فقال**

الامام ابو حنيفة الافضل ان يغسل مجردا غير عورته **وبه**

قال مالك حجتنا ان الغسل مجردا يكون انظف **وقال الامام**

الشافعي الافضل ان يغسل في قميصه لانه صلى الله عليه وسلم

غسل في قميصه وبه قال احمد واختلفا في الادمي هل ينجس
بالموت اولا فقال الامام ابو حنيفة ينجس بالموت ويطهر بالغسل
حجته انه ميتة والميتة تنجس بالموت وبه قال احمد وقال الامام
الشافعي لا ينجس حجته قوله عليه السلام المومن لا ينجس حيا
ولا ميتا وبه قال مالك وعن احمد قولان ينجس واتفقا على ان
الزوجة لها ان تغسل زوجها اذا مات حجتهما ان الزوج اذا
مات فالزوجة في ملكه حكما ولهذا يجب عليها العدة ولو جاءت بولد
ثبت الولد منه فيحل لها غسله واختلفا في ان الزوج هل يحل له
ان يغسل زوجته فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز حجته
ان الزوجة اذا ماتت انقطع وصله النكاح بالكلية فلا يحل ما هو
من توابعه من الغسل والمس وغيرهما وقال الامام الشافعي
يجوز للزوج ان يغسل زوجته بعد الموت حجته ان لها ان تغسل
زوجها فكذا له ان يغسلها وبه قال مالك واحمد واتفقا
على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم يصلى عليه حجتهما
عدم امكان حياته لان الولد لا ينفخ فيه الروح الا بعد اربعة اشهر
وبه قال مالك واحمد واختلفا فيما اذا القته بعد اربعة اشهر
فقال الامام ابو حنيفة اذا وجد منه ما يدل على الحياة كعطاس

وحركة

وحركة ورضاع غسل وصلى عليه حجته قوله اذا استهل المولود غسل
وبه قال مالك وقال الامام الشافعي اذا كان له اربعة اشهر
يغسل ويصلى عليه حجته ان الجنين بعد اربعة اشهر تنفخ فيه الروح فيملك
حياته وبه قال احمد واتفقا على ان الميت اذا تيقن موته وجه الى
القبلة حجتهما ان الميت يوضع في قبره كذا وهذه الحالة قريبة منه
فاخذ حكمه واتفقا على ان الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل ولا
يكفن حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم
بكلومهم ودمايهم فانهم يبعثون يوم القيامة وجراحاتهم تشخب
دما اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك ولم يصل عليهم ولم يغسلوا
واختلفا في الشهيد هل يصلى عليه ام لا فقال الامام ابو حنيفة
يصلى عليه حجته ان الصلاة تعظيم الميت والشهيد اولاها والطاهر
من الذنوب لا يستغنى عن الدعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
صلى عليه وهو افضل الخلق وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على
قتلى احد واحدا بعد واحد وبه قال احمد وقال الامام الشافعي
لا يصلى عليه حجته ان السيف محى الذنوب وهو مستغن عن الاستغفار
لان الشهيد مغفور له ولا يحتاج الى الدعا والشفاعة له وبه
قال مالك واتفقا على ان النفساء ومن رفست دابة او عادت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه سلاحه او تردي من جبل او وقع في بير يغسلون ويصلى عليهم
حجتها انهم لبسوا الشهداء حقيقة فيغسلون ويصلي عليهم واتفقا
على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر
وان يكون في المالسدر والكافور حجتها انه صلى الله عليه وسلم
امر بذلك الغاسلات لابنته زينب واتفقا على ان النية في غسل
الميت لاتجب حجتها ان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا
تتوقف على نية وقال مالك واحد بوجوبها باب
في التكفين واتفقا على وجوب تكفين الميت وانه مقدم
على الدين والوصية والورثة حجتها اجماع المسلمين اجمعوا
على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم كفنوه في اثوابه التي مات
فيها واختلفا في صفة المجزي من الكفن فقال الامام
ابو حنيفة يجوز الاقتصار على ثوبين للرجل وان كفن في
ثلاث تكون ازار وقميص ولفافة دليله ما روي ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب فيها قميصه
الذي مات فيه وقال الامام الشافعي يكفن في ثلاثة اثواب
ازار ولفافتين بيض دليله انه صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

وبه قال احمد

وبه قال احمد واختلفا في كفن المراة فقال الامام ابو حنيفة
تكفن في ثلاثة اثواب ثوبان وخمار وهذا كفن الكفاية ويكره اقل
من ذلك وكفن السنة للمراة خمسة وهي لفافتان وقميص وخمار
فوق القميص تحت اللفافة وخرقة يربط بها ثديها فوق الاكفان
دليله ما روي انه عليه السلام امر بذلك في تكفين بنته رقيه
وقال الامام الشافعي خمسة اثواب ازار وخمار ودرع ولفافتين
دليله انه صلى الله عليه وسلم ناول ام عطية كفن ابنته ام كلثوم
ازار وخمار ودرع ولفافتان وبه قال احمد وقال الامام الشافعي
ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت واختلفا في تكفينها في
المعصفر والمزعفر والحرير فقال الامام ابو حنيفة لايكره
حجتة اعتبار الكفن بلباس الحياة كان يباح لها ذلك في حياتها
فتكفن به في مماتها وبه قال مالك وقال الامام الشافعي
يكره تكفينها فيما ذكر حجتة ان الكراهة فيه لما فيه من الزينة
والميت مستغن عنها وبه قال الامام احمد واتفقا في هل
يلزم كفن المراة زوجها ان كان لها مال فقال الامام ابو
حنيفة لايلزمه بل تكفن من مالها حجتة انها صارت بالموت
اجنبية فلا يلزمه تكفينها وبه قال مالك واحد وان لم يكن

لها مال فقال الامام مالك هو على زوجها وقال الامام الشافعي هو على الزوج بكل حال حجته لان من لزمه كسوتها لزمه نفقتها في حياتها لزمه ذلك في مماتها وكذلك الامة مع المولى وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال وانفقا على ان الكفن في حال الضرورة يكفي واحد حجتهما ان مصعب بن عمير حين مات كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة

باب في الصلاة على الميت اختلفا

فيمن الاولى بالامامة على الميت فقال الامام ابو حنيفة يقدم السلطان حجته لانه نائب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم نائبه ثم القاضي لانه نائبه ثم امام الحي اي امام الجماعة حجته لانه اختاره اماما لنفسه في حياته فيكون مختارا له للصلاة عليه بعد موته وبه قال مالك وقال الامام الشافعي يقدم الولي على ما ذكر حجته انه الاقرب الى الميت فكان اولى بالصلاة عليه من غيره لانها ولاية تزيين فيها العجات فقدم فيها الولي على الوالي وعلى الوصي كولاية النضح وقال احمد الاولى الوصي ثم الوالي ثم الولي واختلفا في الصلاة على الجنازة في المسجد فقال الامام ابو حنيفة يكره

حجته ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة الجنازة في المسجد وبه قال مالك وقال الامام الشافعي لا يكره حجته انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة سهيل في المسجد وبه قال احمد واختلفا في الصلاة على الميت الغايب اوعلى عضو منه فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز الصلاة عليها حجته ان الصلاة تتعلق بجموع الميت واذا كان اكثره معدوما كان كله في حكم العدم وان الميت له حكم الامام ولهذا لو وضعه المصلي خلفه لا تجوز صلاته فالبعض بين الامام والمقتدي اذا كان ما نعا عن الجواز فكذا بين الميت والمصلي وبه قال مالك وقال الامام الشافعي تجوز الصلاة على الميت الغايب وعلى عضو منه دليله انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة النجاشي وهو مات بارض الحبشة والنبي بالمدينة وان صلاة الجنازة دعا للميت في الحقيقة فيجوز على عضو منه وبه قال احمد واختلفا في القاتل نفسه والمقتول في حد هل يصلى الامام عليهما ام لا فقال الامام ابو حنيفة والشافعي يصلى عليهما وقال الامام مالك واحمد لا يصلى على قاتل نفسه او المقتول في حد واتفقا على ان شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة حجتهما ان صلاة الجنازة حكمها

في الشرائط لحكم الصلاة واختلفا هل الافضل المشي امام الجنازة
او خلفها فقال الامام ابو حنيفة المشي خلفها افضل سواء كان
راكبا او ماشيا حجته انه صلى الله عليه وسلم قال الجنازة متبوعة
ولانه ابلغ في الاتعاظ وقال الامام الشافعي المشي امامها افضل
حجته انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي امامها ولانه كالشفيع
لها والشفيع متقدم في العادة وبه قال الامام مالك وقال
الامام احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان راكبا فخلفها
افضل واختلفا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنازة
فقال الامام ابو حنيفة لا قراءة فيها حجته قول ابن مسعود
انه عليه السلام لم يعين لنا في صلاة الجنازة قراءة وبه قال
مالك وقال الامام الشافعي يقرأ فيها الفاتحة وهي من شرط
صحتها حجته انها صلاة من وجه ولا صلاة الا بالفاتحة
وبه قال احمد واتفقا على ان التكبير على الميت اربع تكبيرات
حجتهما انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في آخر صلاته على الجنازة
واختلفا في رفع اليدين مع التكبيرات فقال الامام ابو
حنيفة لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام حجته ما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه في صلاة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح

وقال

وقال الامام الشافعي يرفع يديه مع كل تكبيرة حجته ما روي ان
ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة واختلفا في موقف الامام
لصلاة الجنازة فقال الامام ابو حنيفة يقف في صلاة الرجل
والمرأة حذاء الصدر حجته ان محل الايمان والقيام ما زاد به اشارة الى
ان الشفاعة وقعت لايمانه وقال الامام الشافعي يقف
من الرجل حذاء راسه ومن المرأة مقابل وسطها حجته انه
صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكرناه رواه انس وقال مالك
يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها وقال احمد
يقف الامام عند راس الرجل ووسط المرأة واختلفا في صفة
صلاة الميت فقال الامام ابو حنيفة ينوي ويكبر ويقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ويكبر ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويكبر ثم يدعو للميت ويكبر ثم يسلم تسليمتين
حجته انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وبه قال مالك هكذا
ليس فيه قراءة وقال الامام الشافعي ينوي ويكبر ويقرأ الفاتحة
ويكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ثم يدعو للميت
ويكبر ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم تسليمتين حجته انه عليه السلام فعل ذلك واختلفا

www.alukah.net

فيما اذا زاد الامام على اربع تكبيرات هل يتابعه المأموم ام لا فقال
الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابعه حجتهم
انه خلاف المشروع لان المشروع اربع تكبيرات وانها التي
استقر عليها الامر وعن الامام احمد روايتان احداهما
انه يتابعه في الخامسة والاخرى يتابعه الى سبع واتفقا
على ان الميت اذا دفن ولم يصل عليه يجوز ان يصلي على قبره
اتفاقا حجتهما انه عليه السلام صلى على قبر امراة دفنت
ليلا واختلفا في مقدار المدة التي تجوز الصلاة على القبر
بعد الدفن فقال الامام ابو حنيفة تعاد الصلاة عليه
الى ثلاثة ايام وقيل يمتد الى ان يغلب على الظن التفاخر
وهو الاصح وقال الامام الشافعي يصلى عليه الى شهر وقيل
ابدا وقال الامام مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلى
عليه بغير اذن الامام اعيدت الصلاة عليه وان صلى عليه
باذن الامام لم تعد الصلاة عليه وقال الامام احمد
يصلى عليه الى شهر وان كان الامام قد صلى عليه واختلفا
في جواز اعادة الصلاة على الجنازة اذا صلى عليها فقال
الامام ابو حنيفة لا تعاد اذا صلى عليها حجتهم ما روي

ان عبد الله

ان عبد الله بن سلام لما فاتته الصلاة على عمر قال ان سبقت
بالصلاة عليه فلم أسبق بالدعاء وقال الامام الشافعي يجوز اعادتها
يعني اذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر جماعة اخرى فلهم ان يصلوا
جماعة وفرادى مرة اخرى حجتهم ان الناس صلوا على النبي صلى الله
عليه وسلم مرارا قوما بعد قوم وبه قال احمد وقال الامام
مالك ان صلى عليه جماعة فلا تعاد الصلاة واختلفا في الرجل
يموت ولا يحضره الا النساء فقال الامام ابو حنيفة يصلين
عليه جماعة اماماتهن وسطهن حجتهم ما روي في كيفية امامتهن
في الصلوات الخمس وبه قال احمد وقال الامام الشافعي
يصلين عليه منفردات حجتهم ان صلاتهن للجنازة لا تتأسى على
الصلوات وبه قال مالك واختلفا فيمن قتل من اهل البغي
او قطاع الطريق فقال الامام ابو حنيفة لا يغسلون ولا
يصلى عليهم حجتهم ان ترك الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجر
لامثالهم وقال الامام الشافعي يغسلون ويصلى عليهم
حجتهم انه مقتول في غير معترك المشركين فاشبه المقتول
وبه قال مالك واحمد واختلفا هل يجوز للرجل ان يغسل
ذوات محارمه من النساء فقال الامام ابو حنيفة واحمد

لايجوز وقال الامام الشافعي يجوز وان كان ذلك عند
عدم النساء بعد ان يكون على يده ثوب كثيف ويغسل المراة فوق ثيابها
فان لم يكن معها محرم ولا نساء عندهم فان الاجنبي يغرف من التراب
وينوي به التيمم للميت ويمسح وجهها ويديها عند مالك واحمد
وقال ابو حنيفة يبلغ بالتيمم الى المرفقين وان كان الميت
رجلا ولم يحضره الا الاجانب فقال الامام ابو حنيفة ايضا
ومالك يبلغن بتيممه الى المرفقين وقال احمد الى الكوع واختلفا
في المحرم هل ينقطع احرامه فقال الامام ابو حنيفة ينقطع
احرامه حجته انه صار حكمه حكم الموتى فيغسل كما يغسل سايد
الموتى وبه قال مالك وقال الامام الشافعي لا ينقطع احرامه
فلا يوخذ شعره ولا يقص ظفره ولا يقرب طيبا ولا يخمر راسه
ولا يشد كفنه دليله الحديث المروي انه صلى الله عليه وسلم قال
في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان واختلف
في ماء الغسل فقال الامام ابو حنيفة الماء المسخن افضل
واولى بكل حال حجته انه يلين اعضاء الميت ويزيل الوسخ الذي
على جلده وقال الشافعي الماء البارد اولى حجته ان المسخن يرخي

والبارد يقويه الا ان يحتاج الى المسخن فللحاجة حكمها والله اعلم

باب في الدفن اتفقا على ان الافضل

في الدفن اللحد حجتها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق
لغيرنا واختلفا في كيفية وضع الميت في القبر فقال الامام ابو
حنيفة يوضع الميت على شقه قبلة القبر مما يلي القبلة ويوضع منه في اللحد
حجته انه عليه السلام ادخل ابا دجانة في قبره من جهة القبلة وقال
الامام الشافعي السنة ان يوضع راس الميت بازاء فخذيه من القبر
فيوخذ راسه ثم يسله الى قبره اي يجره حجته انه عليه السلام سل
الى قبره سلا واختلفا في الواضعين الميت في القبر هل يسن لهم
الايتار فقال الامام ابو حنيفة لا يسن دليله انه صلى الله
عليه وسلم دخل القبره اربعة لاجل وضعه الياس والفضل وعلى
وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي يسن
الايتار حجته قياسا على التكفين والاجمار واتفقا على ان الواضع
يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله حجتها انه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك حين وضع ابو دجانة في قبره واتفقا على ان الميت يوجه
في القبر الى القبلة ويجعل عقد الكفن ويسوى لبنه ويستر القبر بشوب
حجتها انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك واختلفا هل الافضل التسنيم

الألوكة
www.alukah.net

او التسطيح فقال الامام ابو حنيفة السنة التسنيم حجته
ما روي ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما وبه قال مالك واحمد
وقال الامام الشافعي السنة التسطيح حجته انه عليه السلام سطح
قبر ابنه ابراهيم وقبر عثمان بن مظعون وانفقا على ان الحامل اي المسلمة
تموت وفي بطنها ولد فيشق بطنها ويخرج الجنين منها حجتهما انه لا يجوز
دفن الحي ولانه استبقاء حي باتلاف جزء من ميت فهو كما لو اضطر
الى جزء من ميت وقال احمد لا يشق بطنها وتسطو القوابل
عليه وتخرجه وعن مالك روايتان كالمذهبين وانفقا على
استحباب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ودليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة
وانفقا على انه يستحب تعزية الميت حجتهما قوله صلى الله عليه
وسلم من عزا مصابا فله مثل اجره واختلفا في وقتها فقال
الامام ابو حنيفة هي قبل الدفن ولا تسن بعده حجته فعله صلى الله
عليه وسلم وقال الامام الشافعي تسن قبله وبعده حجته
عموم الخبر الى ثلاثة ايام لانه اخر اشتداد الحزن المفتقر
الى التسكين والتصبر وبه قال مالك واحمد وانفقا على ان
الجلوس للتعزية مكروه حجتهما انه فعل محدث وبه قال مالك

واحمد

واحمد واختلفا في كراهة البكاء على الميت قبل الموت وبعده فقال
الامام ابو حنيفة لا يكره قبل الموت ولا بعده وبه قال احمد
وقال الامام الشافعي يجوز قبل الموت ويكره بعده حجته
قوله عليه السلام لولده ابراهيم انا لا نغني عنك من الله
شيا ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف انبكي وانت
تنهى عن البكاء فقال صلى الله عليه وسلم ما نهيت عن البكاء ولكن
نهيت عن النوح وانفقا على انه يستحب لاقرباء الميت وجيرانه
ان يصلحوا له طعاما حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
لال جعفر طعاما فانه جاهم ما يشغلهم عنه وانفقا على ان
الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقة والعتق
والحج اذا جعل لهم يصل اليهم واختلفا في الصلاة والصيام وقراءة
القران هل يصل ثواب ذلك الى الميت فقال الامام ابو حنيفة
ومالك والشافعي ثوابه لفاعله فلا يصل للميت منه شيء
وقال الامام احمد يصل اليه ويجعل له نفعه حجته قوله
صلى الله عليه وسلم من قرا القران خفف الله عن والديه عذاب
القبر

باب في الزكاة

انفقا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه دليلهما

قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
واتفقا على ان وجوب الزكاة في اربعة اصناف في المواشي
والاثمان وعروض التجارة والمخرج من الاثمار والزروع **دليلها**
قوله صلى الله عليه وسلم في المواشي في خمس من الابل شاة وفي البقر
قوله صلى الله عليه وسلم من كان له بقر لا يودي زكاتها تاتي يوم
القيامة بقرها واظلافها وهي اوفر ما تكون فتطأه
باظلافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت عليه اخراها عادت
عليه اولاها حتى يقضي الله بين الخلق وفي الغنم
قوله عليه الصلاة والسلام في كل اربعين شاة شاة وفي
الاثمان قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق
من الورق صدقة فاذا كان مائتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم ولانه عليه السلام كتب الى معاذ ان خذ
من كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا
نصف مثقال وفي عروض التجارة قوله سمرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعد للبيع
وقوله صلى الله عليه وسلم يقومها فيودى من كل مائتي درهم

خمسة

خمسة دراهم وفي الزروع والثمار قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء والبعل والعين العشر وفيما سقي بنضح نصف العشر **واتفقا**
على ان الزكاة في هذه الاجناس لا تجب الا بملك النصاب واستقرار
الملك وكمال الحول وكون المال حرا مسلما **دليلها** قوله صلى الله
عليه وسلم لا زكاة فيما دون النصاب ولانه المراد بقوله عليه الحول
واختلفا هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون **فقال الامام**
ابو حنيفة لا تجب الزكاة عليهما **حجته** ان الزكاة عبادة محضة
فلا تجب عليهما كالصلاة والصوم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاث عن الصبي والمجنون والمغمى عليه **وقال الامام**
الشافعي تجب عليهما الزكاة ويؤمر الولي باخراجها عنهما **حجته**
ان الزكاة مؤنة ماله فتجب عليهما كما تجب سائر المؤن من النفقة
والعشر وصدقة الفطر **وبه قال مالك واحمد واختلفا**
في المديون الذي عليه مال مستغرق **فقال الامام ابو حنيفة**
لا تجب عليه الزكاة **حجته** ان الزكاة انما تجب في المال الفاضل عن
الحاجة ومال المديون ليس كذلك لانه محتاج الى ان يقضي دينه
من ذلك المال فاعتبر مال المديون بقدر دينه معدوما **وقيد**

بمستغرق لانه لو بقي بعد الدين فوق نصاب تجب فيه الزكاة اتفاقا
وقال الامام الشافعي تجب الزكاة على المديون حجتنا انه يتحقق
سبب الوجوب وهو ملك النصاب التام فلا يمنع الدين وجوبها
لاطلاق النصوص الواردة فيها واتفقا على ان العوامل المعده
للعمل والحوامل المعده للحمل لا تجب فيها الزكاة حجتنا قوله صلى الله
عليه وسلم ليس في الحوامل صدقة وقال مالك تجب الزكاة فيها لاطلاق
الحديث والنصوص الواردة في الابل والبقر باب
في زكاة الابل اتفقا على ان النصاب من الابل في كل خمس منها شاة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع
شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس
وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس
واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا
بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين حجتنا انه صلى الله
عليه وسلم امر بذلك واختلفا فيما اذا زادت على مائة وعشرين
فقال الامام ابو حنيفة تستانف الفريضة فيكون مع الخمس

شاة

شاة مع الخمسين وفي العشرين شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث
شياه وفي العشرين اربع شياه وفي الخمس وعشرين بنت مخاض
الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة
بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق كالاول
حجتنا انه عليه السلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم
وقال الامام الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة
ففيها ثلاث بنات لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها
حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسات
فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة دليله
ما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب اذا زاد الابل على المائة
وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير
شرط عود ما دونها وبه قال الامام احمد في ظاهر روايتيه
وقال الامام مالك في اصح روايتيه انه لا يتغير الفرض
الا بزيادة عشر حتى تصير ثلاثين ومائة فاذا صارت كذلك
اخذ من خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون واختلفا
فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال
الامام ابو حنيفة والشافعي يجزيه حجتنا انه انفع للفقراء
وقال مالك واحمد لا يجزيه لان الواجب عليه شاة واتفقا

على ان البخاتي من الابل والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء
وانه يوخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة ومن الحوامل
حوامل **حجتهما** قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم

باب في زكاة البقر اتفقا على ان النصاب

في البقر ثلاثون وانه اذا بلغتها ففيها تبيع وفي اربعين مسنة **حجتهما**
انه صلى الله عليه وسلم امر معاذا بهذا من كل ثلاثين من
البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة **واختلفا** فيما اذا زاد على
اربعين فقال **ابو حنيفة** يجب فيما زاد على الاربعين بحسابه
ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر
مسنة وفي الثلاث ثلاث ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل
حجته ان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا **وقال**
الامام الشافعي لا يجب فيما زاد على الاربعين حتى تبلغ ستين
ففيها تبيعان واذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان **حجته** انه صلى
الله عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا
ومن كل اربعين مسنة فعلق الوجوب على هذين العددين فوجب
اعتبارهما **وبه قال مالك واحمد واتفقا** على ان البقر والجواميس
سواء **حجتهما** على ان اسم البقر يتناولها اذ هو نوع منه

باب في زكاة الغنم اتفقا على ان اول

نصاب الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شيء فيها الى ان
تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة
فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه وفي كل مائة شاة وعلى هذا
فالضان والمعز سواء **حجتهما** انه هكذا ورد البيان في كتاب رسول
الله وفي كتاب ابي بكر وعليه انعقد الاجماع

باب في زكاة الخيل اتفقا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي

قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا **حجتهما** قوله صلى الله عليه وسلم
في الخيل اذا لم تكن للتجارة **فقال الامام ابو حنيفة** اذا كانت
الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة وصاحبها بالخيار ان
شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة **حجته** ما روي
ان عمر كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خيرا ربابها فان شاؤا
ادوا على كل فرس دينارا والا فقوموها فخذ على كل مائتي درهم
خمس دراهم **وقال الامام الشافعي** لا زكاة فيها بحال اذا لم تكن
للتجارة **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في

عبده ولا فرسه وبه قال مالك واحمد وانفقا على ان البغال
والحمير اذا كانت معدة للتجارة ففيها الزكاة كما تقدم في الخيل
وان كانت غير معدة للتجارة فلا زكاة فيها حجتها قوله عليه السلام
ليس في الكسعة صدقة والكسعة الحمير فاذا لم تجب في الحمار لم تجب
في البغال لانها من نسلها **باب في زكاة**
الخلطة اختلفا في زكاة الخلطة فقال الامام ابو حنيفة
لا تاثير لها في ذلك حجته قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين
متفرقين في الملك لان النصاب اذا كان ملكا مشتركا في امكنة
يوخذ منه الزكاة وقال الامام الشافعي للخلطة لها تاثير
في الزكاة اذا كان مشتركا في المراح والمراح والمشرب والفحل
والراعي والحلب حولا كاملا زكيا زكاة الرجل الواحد سواء كان
يملك كل واحد منهما نصابا او اقل من النصاب حجته قوله عليه السلام
لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وبه قال
الامام احمد وقال الامام ثور للخلطة اذا كان لكل واحد
من الخليطين نصاب **باب زكاة الزرع**
والثمار اختلفا على ان النصاب هل يعتبر في الزرع فقال الامام
ابو حنيفة لا يعتبر النصاب وتجب الزكاة في قليله وكثيره حجته

عموم

عموم الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر
وقال الامام الشافعي لا بد من وجود النصاب وهو خمسة اوسق
وهي الف وستمائة رطل بالبغدادي حجته قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وبه قال مالك واحمد
واختلفا في الجنس الذي تجب فيه الزكاة فقال الامام ابو حنيفة
تجب الزكاة في كل ما يزرع ويغرس ومن فاكهة وبقل وخضراوات
حجته قوله صلى الله عليه وسلم كلما اخرجت الارض ففيه العشر
وقال الامام الشافعي تجب الزكاة فيما ادخر واقتيت كالحنطة
والشعير والارز والتمر والزبيب ولا شيء في الفاكهة والخضراوات
حجته قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة وبه قال
مالك وقال احمد تجب العشر في كل ما تنبته الارض ويدخر من الزرع
والثمار وانفقا على ان ما سقي بماء السماء والبيل والعين
والنهر العشر وما سقي بنضح او دولاب ففيه نصف العشر حجتهما
قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر وبه قال مالك واحمد واختلفا في الزيتون
فقال الامام ابو حنيفة ومالك واحمد منه الزكاة وقال
الامام الشافعي واحد في القول الاخر لا زكاة فيه **باب**

في زكاة الاثمان اي الذهب والفضة **اتفقا** على ان نصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مايتا درهم فاذا بلغت
نصابا وحال عليها الحول ففيها ربع العشر سواكانت مضروبة
اومكسورة ففي الذهب نصف مثقال وفي الفضة خمسة دراهم
حجتهما قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم واراد به الزكاة
لقوله عليه السلام كل مال بلغ حدا تجب فيه الزكاة فلم تؤد زكاته
فهو كنز **واختلفا** اذا زاد على النصاب منها شئ **فقال**
الامام ابو حنيفة لا تجب فيما زاد على المايتي درهم حتى يبلغ
الزايد اربعين درهما ولا على الذهب اذا زاد على عشرين مثقالا
حتى يبلغ الزايد اربعة ودنانير فيكون درهما وفي الاربعة
مثاقيل قيراطان وليس فيما دون الاربعين درهم ولا فيما دون
الاربعة مثاقيل شئ **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم لا شئ فيما
زاد على المايتين حتى تبلغ اربعين **وقال الامام الشافعي**
تجب الزكاة في كل ما زاد على نصابها بحسابه **حجته** قوله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ مال احدكم خمسة اواق مايتي درهم ففيه خمسة دراهم
وفيما زاد بحسابه **وبه قال مالك واحمد واختلفا** في زكاة الحلي

المباح اذا كان مما يلبس ويعاد **فقال الامام ابو حنيفة**
فيه الزكاة مطلقا سواكان مباح الاستعمال ام لم يكن **حجته**
انه صلى الله عليه وسلم قال لامراتين في ايديهما سوارين من
ذهب ادياتن زكاتهن قالتا لا فقال عليه السلام ادياتن زكاتهن
وقال الامام الشافعي لا تجب الزكاة في حلي النساء المباح وخاتم
الفضة للرجال **حجته** انه مال مباح الاستعمال فاشبه كثياب
البذلة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة واذا كان
معد الاستعمال محرما او مكروها او للقنية وجبت فيه الزكاة لانه
عدل به عن اصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي عليه حكم
الاصل **وبه قال مالك واحمد واتفقا** على انه اذا خالف
واتخذ اواني الذهب والفضة فقد عصى الله سبحانه وتعالى
وفيها الزكاة **حجتهما** انه فعل محرم والمحرم تجب فيه الزكاة كما
تقدم **وبه قال مالك واحمد واختلفا** هل يضم الذهب الى
الفضة في تكميل النصاب **فقال الامام ابو حنيفة** يضم **حجته**
انهما
جنسا الثمنية ومعدان للتجارة فاذا وجب الضم في العروض
المعدة للتجارة فلان يجب فيهما اولى **وبه قال الامام مالك**
واحمد وقال الامام الشافعي لا يضم الذهب الى الفضة **حجته** ان

اموال التجارة لا تضم الى اموال السوايم اتفاقا لانها جنسان مختلفان
فلهذا لا يجب بينهما الربا فلا يضم كالسوايم المختلفة الجنس **واختلفا**
هل يزكى بقيمتها او بوزنها **فقال الامام ابو حنيفة** ان كان
ما يودى من عينها ادى ربع عشرها وان كان يودى من غير
جنسها وجب عليه تقويمها ويودى ربع عشر قيمتها **وقال**
مالك يزكيها بوزنها على كل حال **وقال الامام الشافعى**
الواجب اعتبار صفتها دون وزنها فتخرج زكاتها بمقدار
قيمتها **وبه قال احمد واختلفا** فيما اذا كان معها ما يتم
درهم صحاحا فادى عنها خمسة دراهم مكسورة هل تجزيه
فقال الامام ابو حنيفة تجزيه وقد اساء **وقال الامام**
الشافعى لا تجزيه عن ذلك **وقال احمد** ان ادى مكسورة
فادى التفاوت الذى بينهما تجزى **وقال مالك** لا تجزيه
يجوز ان يخرج من غير ما يجب عليه فى الزكاة الا فى الدنانير
والدراهم فانه يجزيه ان يخرج احدهما عن الاخر ما لم يكن
البدل ينقص عن قيمته الاصلى

باب

فى زكاة العروض انتقا

على العروض اذا كانت للتجارة وكثيره
فيها الزكاة اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب او الفضة

فيه ربع العشر **حجتهما** حديث سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
ان نخرج الزكاة مما نعد للبيع **انتقا** على استقرار وجوبها بالحول
فاذا حال الحول قومها فاذا بلغت قيمتها نصابا زكاها **حجتهما**
قوله صلى الله عليه وسلم اذا ملك احدكم نصابا وحال عليه الحول فليزكه
وبه قال احمد وقال مالك ان كان مديرا لا يعرف حول ما يشترى
وما يبيع جعل لنفسه شهرا فى السنة ويقوم فيه ما عنده ويزكيه
مع ناض ماله ان كان له ناض وان لم يكن مديرا لكن كان يتربص
بالشقاق والاسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول وان اقامت
عنده سنين حتى يبيعها بذهب او فضة يزكيها سنة لواحدة
واختلفا هل الزكاة فى عروض التجارة واجبة فى قيمتها او فى اعيانها
فقال الامام ابو حنيفة يجب فى عينها ولكن يعتبر القيمة فاذا
بلغت نصابا فان شاء اخرج ربع عشرها من جنسها وان شاء اخرج ربع
قيمتها **حجته** ما روى عنه صلى الله عليه وسلم **وقال الامام الشافعى**
تجب قيمتها **حجته** ما تقدم من حديث سمرة **وقال الامام مالك**
واحمد الزكاة واجبة فى قيمتها لا فى اعيانها **واختلفا** فى
صفة تقويمها **فقال الامام ابو حنيفة** يقومها بما هو احظ
وانفع للمساكين ولا يقوم بما اشتريت به **حجته** ان الزكاة

تزيد بزيادة القيمة فكان ايجابها اولى وبه قال احمد وقال الامام
الثاني يقومها بالثمن الذي اشتراها به وان كان اشتراها بعرض
قوّمها بنقد البلد حجته ان التقويم بالثمن فرع له وبنقد البلد
ان كان عرض لتعذر تقويمه باصله وبه قال مالك وانتقا
على انه اذا قصد انسان الفرار من الزكاة مثل ان وهبه قبل تمام
الحول فانه تسقط الزكاة عنه مع كونه قد اساء حجتهما انه منع سبب
الوجوب فلم يحرم وعدم سبب الزكاة فلم يجب وقال مالك واحمد
لا تسقط الزكاة عنه وانتقا على ان اخراج الزكاة لا يقع الا بالنية
حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وبه قال مالك
وقال احمد يستحب ذلك وان تقدمت النية على الدفع بزمان
يسير جاز وان طال لم يجز واختلفا في امكان الاداء هل هو شرط
في وجوب الزكاة فقال الامام ابو حنيفة ليس بشرط في الوجوب
حجته ان المال اذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سواء
امكنه الاداء او لم يمكنه وقال الامام الثاني امكان الاداء
من شرايط الوجوب بنوا على هذا الخلاف انه لو تلف بعض النصاب
سقطت الزكاة في التالف بحصته وفي التول الاخر ان المال
اذا تلف بعد امكان الاداء انه الزكاة لا تسقط وقال مالك

اذا كان

اذا كان امكان الاداء شرط في الوجوب فاذا تلف النصاب او بعضه
بعد امكان الاداء يجب الزكاة وقال احمد امكان الاداء ليس
بشرط في الوجوب ولا في الضمان فان المال اذا تلف بعد الحول
استقرت الزكاة في ذمته سواء امكنه الاداء او لم يمكنه وانتقا
على انه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول اذا وجد النصاب حجتهما
انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في تعجيل الزكاة وبه قال احمد
وقال مالك لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول واختلفا هل تسقط
الزكاة بالموت فقال الامام ابو حنيفة تسقط فان اوصى
باخراجها اعتبرت من ثلث ماله مع الوصايا وهي والوصايا سواء وقال
الامام الشافعي لا تسقط بالموت حجته ان الزكاة تتعلق بماله
فيلزم اداؤها وهي تتقدم على الدين والوصية على مؤنة التجهيز وبه
قال احمد وقال مالك ان كان المخرج فرط في اخراجها حتى مر عليه
حول او احوال استقلت الى ذمته وكان عاصيا بتاخيرها وان لم
يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال واختلفا فيمن له
ديون وحال الحول عليها هل يلزمه زكاتها قبل قبضه فقال الامام
ابو حنيفة لم يلزمه اداها قبل القبض سواء كان مقدورا على قبضه
او لم يكن فاذا قبضها زكاها لما مضى وبه قال احمد وقال الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي ان كان يقدر على اخذه منه من غير مرافعة الى الحاكم لزمه زكاته
وان لم يقبضه واختلفا في المال المغصوب منه والمجحود هل تجب
الزكاة فقال الامام ابو حنيفة تجب اذا رجع اليه ولم يجب فيه الزكاة
للسنين الماضية وقال الامام الشافعي تجب الزكاة فيه بعد عوده
عن جميع السنين الماضية وقال الامام احمد ومالك يزكيه لعام
واحد اذا وجده ورجع اليه وقيل يزكيه على الاطلاق واتفقا انه ليس
في دور السكنى او ثياب البدن وآلات المنزل وذوات الخدمة وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة حجتهما ان جميع هذا المذكور محتاج اليه
فلا تجب فيه الزكاة واختلفا فيمن استأجر ارضا فزرعها فقال
الامام ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال الامام الشافعي
ومالك واحمد العشر على المستأجر واتفقا على انه من امتنع من اداء
الزكاة مستحلا لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر ويقتل حجتهما
انه خالف امر الله وانكره فمن خالف امر الله او انكره كفر ووجب قتله
واختلفا فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل على
ذلك هل يكفر ام لا فقال الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يكفر وقال احمد يكفر ويقتل بعد المطالبة والاستتابة وفي
رواية عنه يقاتل عليها ويقتل اذا اليه ولم يكفر واختلفا

فيمن اعتقد

فيمن اعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشحا عتبرانه لم يقاتل على المنع
فقال الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل
واختلفا فيما ذا يفعل به فقال الامام ابو حنيفة يطالب بها
ويحبس حتى يودي وقال الامام الشافعي تؤخذ منه الزكاة
وشطر ماله معها وكذلك قال مالك واحمد يطالبه الامام بها
ويمهله ثلاثة ايام فان اداها والا قتل ولا يحكم بكفره

باب في زكاة الفطرة اتفقا

على وجوب زكاة الفطرة على الاحرار من المسلمين حجتهما قوله
صلى الله عليه وسلم اد واعن حر وعبد وصغير وكبير نصف صاع
من بر او صاع من تمر او صاع من شعير والامر يدل على الوجوب
واختلفا في صفة من يجب عليه منهم فقال الامام ابو حنيفة
لا تجب الفطرة الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا
عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده حجته
قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسيلة في هذا اليوم والاغنا
انما يكون من الغنى والغنى حده الشرع بمن يملك ما ذكر وقال
الامام الشافعي تجب على من يكون عنده فضل عن قوته وقوت
من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته حجته قوله صلى الله عليه وسلم

صدقة الفطرة طهرة للصايم فاستوى فيه الغني والفقير وبه
قال مالك واحمد واختلفا في وقت وجوبها على من تجب عليه
فقال الامام ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من يوم شوال
حجته اذا اضافت الصدقة الى الفطرة يدل اختصاصها به والفطر
المضاف للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليله وقال الامام الشافعي
تجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان حجته اذ الصوم
لما انتهى في ليلة شوال وحصل الفطر تجب صدقته من ذلك الوقت
وبه قال احمد وعن مالك كالمذهبين واتفقا على ان من
كان مخاطبا بزكاة الفطر يلزمه نفسه وعن اولاده الصغار
وعن مماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة حجتهما الحديث
المتقدم واختلفا في فطرة الزوجة واولاده الكبار والعقير
فقال ابو حنيفة لا تجب عليه فطرتهم حجته ان الزوج لا يلي
ولا بنته على زوجته ولهذا لا يملك بيع مالها بغير اذنها وحجته
في اولاده الكبار ان ولاية الاب انقطعت عنهم فلم يتم سبب الوجوب
وقال الامام الشافعي تجب فطرتهم عليه حجته ان الزوج
تحمل مؤونتها وقال صلى الله عليه وسلم ادوها عمن تمونون وفي
حق الاولاد الكبار انه يمونهم لفقرهم فيلزم فطرتهم واختلفا

في قدر

في قدر الواجب على كل واحد فقال الامام ابو حنيفة تجب على كل واحد
نصف صاع من البر او صاع من التمر او صاع من الشعير حجته
ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في زكاة الفطر
نصف صاع من الحنطة او صاع من التمر او صاع من الشعير وهو مذهب
كبار الصحابة وقال الامام الشافعي يخرج من الكل صاعا لقول
ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من البر او صاعا من الشعير او صاعا من التمر
وبه قال مالك واحمد واختلفا في قدر الصاع فقال الامام ابو
حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي حجته ما روي عن عايشة انها فسرت
الصاع بثمانية ارطال وقال الشافعي خمسة ارطال وثلث بالعراقي
حجته انه كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم مقداره وبه قال
مالك واحمد واختلفا هل يجب على الولد الموسر زكاة الفطرة
عن ابويه والدهما اذا كانا معسرين وقال الامام ابو حنيفة
لا تجب عليه حجته انه ليس لهم عليه ولاية فلا تلزمه فطرتهم
وقال الامام الشافعي تجب عليه فطرتهم حجته انه يلزمه
مؤونتهم ونفقتهم وقال صلى الله عليه وسلم ادوها عن من
تمونون وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده

ويخرج عن ابويه فقط واتفقا على انه لا يلزمه الفطرة عمن يتبرع
بنفقته الا احمد فانه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته
زكاة فطرته واختلفا هل يجوز ان يوخذ عن الفطرة قيمتها
دراهم فقال الامام ابو حنيفة يجوز حجته ان آدا البعير
عن خمسة من الابل اجزا باتفاقا والشرع اوجب فيها شاة فدل
ان البعير قايم مقام الشاة بطريق القيمة فيجوز في غير البعير
دفع القيمة وقال الشافعي لا يجوز اخذ القيمة بل يتعين
الواجب من النبوت حجته انها قربة تتعلق بمحل فلا يتادى
بغيرها وبه قال مالك واحمد واتفقا على انه يستحب
اخراجها قبل صلاة العيد حجتهما انه صلى الله عليه وسلم كان
يخرجها قبل ان يخرج الى المصلى واتفقا على ان الفطرة لا تسقط
بتاخيرها عن يوم العيد فان لم تخرج يلزمه ادايها وان طالت
المدة حجتهما انه قربة معلومة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكاة
واختلفا على جواز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين
ثم اختلفا فيما زاد على ذلك فقال الامام ابو حنيفة
يجوز تقديمها على رمضان وقال الامام الشافعي يجوز تقديمها
من اول الشهر وقال مالك واحمد لا يجوز باب

في قسم

في قسم الصدقات اتفقا على دفع الصدقا الى ثمانية اصناف المذكورة
في الاية وهم الفقرا والمساكين الى اخر الاية حجتهما قوله تعالى انما الصدقات
للفقرا والمساكين الاية واختلفا في المولفة قلوبهم فقال الامام ابو حنيفة
لا يعطون حجته ان عمر رضي الله عنه منعهم وقال ان اعز الاسلام بكثرته
فليس بيننا وبينكم الا السيف وقال الامام الشافعي يعطون حجته
ان الله ذكرهم في الاية وحكمهم باق وبه قال احمد وقال مالك
لم يبق للمولفة قلوبهم سهم لغنا المسلمين عنهم واختلفا هل
يجوز الاقتصار على احد الاصناف في العطا فقال الامام ابو حنيفة
يجوز حجته قول ابن عباس لمن سالة عن ذلك فقال في اي الاصناف
وضعت اجزاك وقال الشافعي يجب ان تصرف الصدقات على ثلاثة
انفس من كل صنف حجته انه اضاف الصدقات على ثلاثة بلفظ التنكير
في كل صنف حجته الاضافة بلام التمليك في قوله تعالى انما الصدقات
للفقرا الاية فتصير مشتركة بينهم واتفقا على انه يجوز ان يدفع
الى الفقير مقدار نصاب من الزكاة مع الكراهة حجتهما ان المدفوع
اليه كان فقيرا حالة التمليك فصار غنيا بعده ومانع الشي ما يسبقه
لا ما لا يلحقه واتفقا على انه لا يجوز صرف الزكاة الى بنا مسجد
وتكفين ميت واعتاق عبد حجتهما انعدام التمليك وبه قال مالك

واحمد واتفقا على انه لا يجوز دفع الصدقات الي اصول المزكي
وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده **حجتهما**
ان منافع الاملاك بينهم متصلة والتسابهم للمولى فلم يتحقق التمليك
واختلفا في دفع الزكاة الي الزوج من زوجته **فقال الامام**
ابو حنيفة لا يجوز **حجته** ان المنفعة ترجع اليها **وقال مالك**
ان كان يستغني بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز وان كان لا يستغني
في غير نفقتها جاز **وقال احمد** الاظهر عنده المنع **واتفقا**
على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وبني عبد المطلب
ولا الي مواليهم **حجتهما** قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة حرام
على محمد واله وانها اوساخ الناس وقال صلى الله عليه وسلم
ان المولى من انفسهم **واتفقا واختلفا** في الغني الذي لا يجوز دفع
الزكاة اليه **فقال الامام ابو حنيفة** هو الذي يملك نصابا من اي
مال كان ومن يملك دون ذلك فليس بغني **وقال الامام الشافعي**
اعتبارا بالكفاية فله ان يأخذ مع عدمها وان كان يملك خمسين
درهما وان كانت له كفاية فلا يجوز له الاخذ وان لم يملك هذا
المقدار **وقال مالك** يجوز دفعها الي من يملك اربعين درهما
وقال احمد ان ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا لم يجز له اخذ الصدقة

وروي عنه ان الغني المانع من اخذ الزكاة ان يكون له كفاية على الدوام
بتجارة او صنعة او غيرها وان ملك خمسين درهما او قيمتها وهي لا
تقوم بكفايته جاز له الاخذ **واتفقا** على انه لا يجوز دفع الصدقات
الي من يملك نصابا الا لطالب العلم او لغازي او منقطع الحج **دليلهما**
قوله صلى الله عليه وسلم يجوز دفع الزكاة لطالب العلم ولو كان له
نفقة اربعين سنة **واختلفا** فيمن يقدر على الكفاية بالكسب
بصنعته هل يجوز له اخذ الصدقة **فقال الامام ابو حنيفة**
ومالك يجوز له اخذ الزكاة وان كان قويا مكتسبا **وقال الامام**
الشافعي لا يجوز له ذلك وبه قال الامام احمد **واتفقا** على انه
لا يجوز دفع الزكاة الي الكافر والمبتدع فان دفعها اليه لم تسقط
حجتهما انها ليسا من اهلها وشرطها الاسلام **واختلفا** في نقل
الزكاة من بلد الي بلد **فقال الامام ابو حنيفة** لو نقلها الي
قرابة له محتاجين او قوم هم امس حاجة من اهل بلده لم
يكره فان لم يكونوا كذلك كره نقلها اليهم **حجته** رعاية لحق الجوار
وقد قال تعالى والجار الجنب ولان معاوية كان ينقلها من بلد
اليمن الي المدينة لهذا المعنى **وقال الامام الشافعي** يكره نقلها
فان نقلها ففي الاجزاء قولان اظهرهما الاجزاء **وقال احمد** لا يجوز

نقلها الى بلد اخر تقصر فيه الصلاة الى قرابته او غيرهم مادام يجد
في بلدها من يجوز دفعها اليهم وبه قال مالك **كتاب**
في الصيام اتفقا على ان صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام
وفرض من فروضه **دليلها** قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا الاية وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
وعد منها صوم شهر رمضان **واتفقا** على انه يجب صوم شهر رمضان
على كل مسلم ومسلمة بشوط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والاقامة
حجتها قوله صلى الله عليه وسلم صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر
واتفقا على ان الصبي والمجنون غير مخاطبين به **حجتها** قوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق وعن المغمى عليه حتى يصحو **واتفقا** على انه لا يجوز صوم
رمضان الا بنية **حجتها** قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
واختلفا في تعيين وقتها اي النية **فقال الامام ابو حنيفة**
يجوز تبيته من الليل ولو لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه
وبين الزوال **حجته** ان اقتران النية بجميع اجزاء اليوم ساقط
بالاجماع لعدم امكانه واذا جاز لهذه العلة تقديم النية على الصوم
مع انفصالها عنه حقيقة واتصالها به تقديرا فجواز تاخيرها

مع اتصالها بالصوم حقيقة يكون اولى واتصالها باكثر الصوم
اقيم مقام اتصالها بكله **وقال الامام الشافعي** لابد من تبييت
النية من الليل ولان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فسد
فيفسد الباقي لعدم التجزي في الفرض وبه **قال الامام احمد ومالك**
واتفقا على ان صوم النفل يصح بنيته من النهار قبل الزوال **حجتها**
انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ازواجه فيقول هل من غدا
فان قالوا لا قال اني صايم **وقال مالك** لا يصح الا بنية من
الليل **واتفقا** على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال
او كمال شعبان ثلاثين يوما **دليلها** قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وقال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **واتفقا**
فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم في ليلة الثلاثين **حجتها**
قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
محمد **وبه قال مالك وقال احمد** يجب صومه ويجب عليه ان
ينويه من رمضان حكما **واتفقا** على انه اذا لم ير الهلال دون مطلعه
في هذه الليلة حايل ولم ير لم يجب صومه **ثم اختلفا** هل يجوز
صومه تطوعا ان كان من شعبان **فقال الامام ابو حنيفة**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لايكره وبه قال مالك وقال الامام الشافعي يكره الا ان يوافق
عادة له حجته انه صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك وقال اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا وقال لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
وبه قال احمد واختلفا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان
فقال الامام ابو حنيفة ان كانت السماء مصحية فانه لا يثبت الا
بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان كان في السماء علة من غيم او
غبار قبل الامام شهادة العدل الواحد رجلا كان او امرأة حرا كان
او عبدا حجته انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده
على رؤية هلال رمضان ولان الخبر في الديانة فيقبل فيه قول
الواحد فلهذا لم يشترط فيه لفظ الشهادة وحجته في صحو السماء ان
المنفرد في هذه الرؤية في هذه الحالة توجب تهمة الغلط بخلاف
ما اذا اعتل المطلع لانه يجوز ان ينفرد البعض بحد نظره او بان
يشق الغيم فيتفق له النظر وحد الكثرة ان يكونوا اهل محلة
او خمسين رجلا وقال الامام الشافعي يقبل في هلال رمضان
عدل سواء كان في السماء علة اولم يكن وذلك الرجل عدلا كان او
امرأة حرا كان او عبدا حجته قول ابن عمر اني رأيت الهلال فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام وبه

قال احمد

قال احمد في احدى روايتيه وقال مالك لا يقبل الا شهادة عدلين
ولم يشترط العلة وعدمها واختلفا في هلال الفطر والاضحى فقال
الامام ابو حنيفة لا يثبت الا بشهادة عدلين ان كان في السماء علة
حجته انه تعلق بالعيدين نفع العباد من العتاقة وتوسعة لحوم
الاضاحي فاشترط العدد والعدالة ولفظ الشهادة وان لم يكن
في السماء علة فيشترط الجمع الكثير كما تقدم وقال الامام الشافعي
لا يقبل في غير هلال رمضان الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كان في السماء علة او لم يكن حجته انه صلى الله عليه وسلم لا يجيز
على شهادة الافطار الا شهادة رجلين واتفقا على ان وجوب الصوم
وقته من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس دليلهما قوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل واتفقا على استحباب تعجيل الفطر
وتاخير السحور حجتهما ان الخطاب قد جيب ويخطى فلذلك لا
يعتبر والرسول صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته ولم يقل صوموا للحساب وافطروا له واتفقا على انه
من اصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان اخر الاغتسال
الى بعد طلوع الشمس لا يضره لكن الافضل ان يغتسل قبل

طلوع الفجر **حجتها** ان الصوم عبادة لا تلحقه الاحداث لعدم توقفه
عليها **واتفقا** على انه اذا اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الشمس
قد غابت او ان الفجر لم يطلع فبان خلاف ذلك انه يجب عليه القضاء
والامساك فقط **حجتها** ان الاصل بقاء النهار في الاول والاصل
بقاء الليل في الثاني **واتفقا** على انه اذا طلع الفجر وفي فمه طعام
فلفظه او هو يجامع فنزع في الحال صح صومه ولا شيء عليه
حجتها ما تقدم ايضا **وقال مالك واحمد** يبطل صومه بالنزع
واوجب احمد الكفارة **واختلفا** فيما اذا طلع الفجر وهو يجامع
واستدام **فقال الامام ابو حنيفة** عليه القضاء دون الكفارة
وقال الامام الثاني عليه القضاء والكفارة **حجته** انه صار
قد جامع في نهار رمضان **وبه قال مالك وقال احمد** اذا طلع الفجر
وهو يجامع فعليه القضاء والكفارة سواء نزع في الحال او استدام **واتفقا**
على انه فيما اذا ذرعه القيء قل او كثر لا يفطر **حجتها** قوله صلى الله
عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه **واتفقا** على انه اذا تعمد
القيء يفطر ويجب القضاء بتعمد القيء **حجتها** قوله صلى الله عليه وسلم
من استقاء عمدا فعليه القضاء **وبه قال مالك وقال احمد** اذا قاء بغير
تعمد وملأ الفم يبطل صومه في احد الروايات عند **واتفقا** على ان

الحجامة

الحجامة لا تكره ولا تفطر الصائم **دليلهما** انه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم **وقال** لا يفطر الصائم الحجامة **وقال الامام احمد** يفطر
بها الحاجم والمحجوم **واختلفا** في السواك للصائم **فقال ابو حنيفة**
لا يكره **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك
وعن احمد روايتان **وبه قال مالك** لكن عنده يكره السواك
الرطب في الصيام **وعن احمد** روايتان كذلك **وقال الامام الشافعي**
يكره السواك بعد الزوال للصائم **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من
صائم تيبس شفتاه الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة
وقال عليه السلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **واتفقا**
على انه اذا اكل الصائم او شرب ناسيا لم يفطر **دليلهما** قوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله
عليه السلام من اكل ناسيا او شرب فلا يفطر وقوله لناسي انما اطعمك الله
واسقاك **وقال الامام مالك** يفسد صومه وعليه القضاء **واختلفا**
فيمن اكل او شرب عامدا وهو صحيحا متيقنا في يوم من شهر رمضان
فقال الامام ابو حنيفة يجب عليه القضاء والكفارة **حجته** قوله
عليه السلام من افطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر **وبه قال**

مالك وقال الامام الشافعي لا يجب عليه الكفارة بل يجب عليه القضا حجته
ان الكفارة تثبت في الوقاع بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره
واتفقا على ان من تعمد الجماع وهو صحيح مقيم في يوم رمضان فعليه ما على
المظاهر القضا مع الكفارة حجتها قوله عليه السلام من جامع في نهار
رمضان فعليه ما على المظاهر واتفقا على انه من جامع فيما دون الفجر
كمن عالج ذكره بيده او بما بين الفخذين او بالسرة فانزل يجب عليه
القضا ولا يجب عليه الكفارة حجتها ان الكفارة انما تجب في الجناية
الكاملة وهذه جناية ناقصة لكون المحل غير مشتهى وقال مالك
واحمد يجب عليه القضا والكفارة واتفقا على ان من جامع في الفرج
قبلا كان او دبرا يجب القضا والكفارة جميعا انزل او لم ينزل حجتها
ان الجناية تكاملت بقضا الشهوة في محل مشتهى وهو يحصل له بلا
انزال واختلفا فيمن اتى بهيمة او امراة ميتة فقال ابو حنيفة
ان انزل وجب عليه الغسل والقضا وفسد صومه وان لم ينزل فيها
فلا يفسد صومه ولا ينقض وضوءه حجته انه سبب ناقض كما تقدم
في باب الغسل وقال الامام الشافعي يفسد صومه وعليه القضا
والكفارة سوا انزل او لم ينزل حجته قوله عليه السلام اذا التقى
الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل فاذا وجب الغسل بشي فسد

الصوم به واتفقا على كفارة افساد شهر رمضان وهي عتق رقبة
مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ووجوبها على الترتيب دليلها قوله عليه السلام من
افطر نهار رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر وكفارة الظهار قوله
تعالى والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وبه قال احمد وقال مالك
هو بالتخيير في الحالات الثلاث واختلفا فيما اذا تعدد الجماع في
ايام رمضان فقال الامام ابو حنيفة لا تتعدد الكفارة بل يكفي
كفارة واحدة حجته ان كفارة رمضان شرعت لمجرد العقوبة
لان جبر الانتهاك حصل بايجاب القضا في الثوبان واذا اجتمعت
تداخلت بفضل الله لان الزجر حصل بواحدة كما ان الحدود تداخلت
بتكرار الزنا وقال الامام الشافعي تتعدد الكفارة بتعدد الجماع
في نهار رمضان حجته ان المسبب متعدد بتعدد السبب كما تتعدد
الكفارة بتعدد اليمين وكما كفر للاول يكفر للثاني واختلفا
فيما اذا واقع الرجل امراته في نهار رمضان مطاوعة له هل تجب
الكفارة عليها فقال الامام ابو حنيفة تجب عليها حجته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المراة مشاركة للرجل في الافساد وهو هتك حرمة رمضان
فتشاركه في وجوب الكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي
لا كفارة عليها حجته ان الكفارة جزاء الفعل وهو ثابت للفاعل
فتجب عليه والمراة ليست بفاعلة بل محلا للفعل فلا تجب الكفارة
عليها ولهذا يقال جامع ولا يقال جومعت وعند احمد روايتان
اظهرهما الوجوب واتفقا على ان من تمضمض واستنشق فوصل
الماء الى جوفه بطل صومه حجتهما لان المضمضة وصل الى جوفه بسبب
فعل عمد فيفسد صومه ولانه عليه السلام شبه القبلة بالمضمضة
ولو تعقب القبلة الانزال افطر فكذلك اذا وصل الماء من المضمضة
الى جوفه وبه قال مالك وقال احمد ان وصل الماء باختياره الى
جوفه لا يبطل صومه وان بالغ بطل لتقريطه وهو قول ثاني
للامام الشافعي واتفقا فيما اذا تسعط بدهن او احتقن او
صب الماء في اذنيه فوصل الى دماغه فانه يفطر وان لم يصل الى
حلقه فلا يفطر حجتهما ان وصول الدهن والدواء الى الدماغ لا صلاح
البدن والدماغ كالجوف فيفطر بالوصول منه وبه قال احمد
وقال مالك اذا وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه لم يفطر واتفقا
على ان الاكتحال في رمضان لا يفطر حجتهما ما روي انه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اكتحل وهو صايم وقال مالك واحمد يفطر واختلفا
فيمن وجبت عليه كفارة الصيام وعجز عنها حين الوجوب فقال
الامام ابو حنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة
ولا اثم عليه في تاخيرها حتى لو مات وهو لا يجد لم ياثم حجته
حديث الاعرابي حين قال له الرسول اعتق رقبة قال لا اجد
قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع اطعم ستين مسكينا
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال عليه السلام
اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ينبي ما بين
لابتيها افقر منا فقال عليه السلام اذهب فاطعمه عيالك فدل
على ان العاجز في وقت الوجوب لم تلزمه الكفارة وقال الامام
الشافعي تثبت في ذمته الى ان يجد حجته عليه السلام امره
ان يتصدق بما وجده وقال مالك واحمد اذا عجز عنها وقت
الوجوب سقطت عنه واتفقا على ان من وطئ في رمضان ناسيا
لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة حجتهما قوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وقال مالك
يفسد صومه ويجب عليه القضاء لا الكفارة وعن احمد روايتان
احدهما يجب عليه القضاء والكفارة والاخرى كمالك واتفقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انه من فكر او نظر فانزل صومه صحيح **حجتها** ان المفسد قضاء الشهوة
يفعل في محل المس والنظر والفكر ليس بفعل في المحل فصار
كالمحتلم بالنهار فلا يفسد صومه **وقال مالك واحمد** ينظر
وعليه القضاء **واختلفا** فيمن اتى امراة او رجلا في الدبر **فقال**
الامام ابو حنيفة يفسد صومه وعليه القضاء فقط **حجته** انه بمنزلة
الجماع فيما دون الفرج **وقال الامام الشافعي** يفسد صومه وعليه
القضاء والكفارة **حجته** انه بمنزلة الجماع في القبل لكمال سببية الانزال
لان كثيرا من الفجار والفساق يرجحون الدبر على القبل في قضاء الشهوة
وبه قال مالك واحمد واتفقا على ان الشيخ والعجوز اذا عجزا
او ضعفا عن الصوم وكانا فانيين افطرا واطعما كل واحد منهما عن كل
يوم مسكينا **دليلهما** قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين الاية **وقال مالك** لا يجب عليهما فدية فصارا
كالعاجزين عن الصلاة **واتفقا** على ان الحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء **حجتهما** ان المرضع لا تتمكن
من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة واما الام فليس عليها ولدها الا
اذا امتنع الاب من استيجار مرضعة اخرى **واختلفا** هل يجب
عليهما فدية مع القضاء **فقال الامام ابو حنيفة** لا يجب عليهما

فدية **حجته** ان الفدية خلف عن الصوم والجمع بين القضاء والفدية
جمع بين البدل والاصل **وقال الامام الشافعي** تجب الفدية على المرضع
وفي الحامل عنده قولان **حجته** ان نفع افطارها حصل لشخصين
للام وللولد فيجب عليها لنفعها القضاء ولنفع ولدها الفداء وبه
قال مالك وقال احمد يجب عليهما الفدية **واتفقا** على ان الصائم
اذا نام في نهار رمضان واحتلم في نومه واجب انه لا يفسد صومه
حجتهما انه معذور في ذلك لانه بغير اختياره **واتفقا** على انه
يكره للصائم ان يقبل زوجته وهو صائم اذا لم يامن على نفسه
الانزال وان كان يامن من الانزال فلا يكره **حجتهما** قول عايشة رضي
الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسايه وهو صائم
وقال مالك تكره القبلة بكل حال وان امن على نفسه الانزال
وقال احمد لا تكره لمن لا تحرك شهوته **واختلفا** في انه هل
يكره للصائم الاستنشاق بالماء والتلفف بثوب للتبرد **فقال**
الامام ابو حنيفة يكره له ذلك **دليله** لما فيه من التبرد في اقامة
العبادة **وقال الامام الشافعي** لا يكره ذلك **دليله** ما روي
انه صلى الله عليه وسلم صب الماء على راسه من شدة الحر وهو صائم
ولان في هذه الاشياء عونا على العبادة ورفها للتبرد الطبيعي **واتفقا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان المريض والمسافر اذا اجهده بهم الصوم فانهما يفطران وليقضيان
دليلها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر واختلفا في ان المسافر هل الافضل له الصوم في السفر ام الافطار
حجتها ان كان الصوم يجهده في السفر فالافطار افضل وان كان
لا يجهده فالصوم افضل كما قال تعالى وان تصوموا خير لكم ولانه
عليه السلام امر بالصيام اذا لم ينله منه مشقة وبه قال مالك
وقال الامام احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يجهده الصوم واتفقا
على ان المسافر والمريض اذا صاما في حالة المرض والسفر فان صومهما
صحيح يجزي عنهما حجتهما قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال
مالك واحمد واختلفا فيمن وجب عليه قضاء رمضان فاخره بغير
عذر حتى دخل رمضان اخر فقال الامام ابو حنيفة لا فدية عليه
وعليه القضاء فقط حجته قوله صلى الله عليه وسلم من فاتته من رمضان
فعليه القضاء وقال الامام الشافعي يصوم الذي حضر ثم يقضي
الاول وعليه الغد الكل يوم طعام مسكين حجته ان وجوب الفدية
لسبب تاخير القضاء الى دخول رمضان اخر من غير عذر وبه قال
مالك واحمد واتفقا على ان المسافر اذا افطر يباح له الجماع ايضا
حجتهما كل صوم جاز الفطر فيه بالاكل جاز بالجماع كالنفل وبه قال

مالك

مالك وقال احمد يباح للمسافر الفطر بالاكل والشرب لا بالجماع فان
افطر به لزمه الكفارة واتفقا على ان المسافر اذا نسي صيام رمضان
حتى افطر لا يجب عليه كفارة بل يلزمه القضاء حجتهما قوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وعن احمد ومالك روايتان
احدهما الوجوب واختلفا فيمن مات وعليه قضاء رمضان او نذر
فقال الامام ابو حنيفة لا يصوم ولا يطعم فيهما الا ان يوصي
بذلك حجته انها عبادة ولا بد فيها من الاختيار ولو اديت بلا
ايصاء تكون مجزية وبه قال مالك وقال الامام الشافعي يطعم
عن كل يوم مسكينا ولا يحتاج الى الوصية وفي قول اخر عنده يصوم
عنه وليه حجته انه لا يجب عليه الا بصا بل يودي من جميع التركة
وليه يقدر ما كان يودي دين العبد منها بلا ايصاء وقوله صلى الله
عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وقال احمد لا يطعم
عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم وليه عنه
في النذر واتفقا على ان قضاء رمضان متفرقا يجزي حجتهما
قوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير ان يعين متتابعة
او متفرقة وبه قال مالك واحمد والمستحب ان يقضيه متتابعا
لقوله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم رمضان فليسرده

ولا يقطعه **واتفقا** على وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين والظهار
وكفارة الخطأ وكفارة الجماع في شهر رمضان **حجتهما** قوله تعالى فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين **واختلفا** فيمن انشأ صوما او
صلاة نفلا هل يجب اتمامه ام لا **فقال الامام ابو حنيفة** متى شرع
في صوم او صلاة نفلا لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضاء
حجته قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **وبه قال مالك** الا انما عتبر
العذر في الصوم فان افطر لعذر فلا قضاء عليه وان كان بغير
عذر فعليه القضاء **وقال الامام الشافعي** اذا انشأ واحدا
منهما فهو مخير بين اتمامه وبين ابطاله وان ابطل واحدا
منهما لم يجب عليه القضاء على الاطلاق **دليله** قوله صلى الله عليه
وسلم المتنفل امير نفسه فان شاء صام وان شاء افطر وروي
انه عليه السلام دخل على ام هانئ وهي صائمة فناولها فضل
شرابه فشربت فقالت يا رسول الله اني كنت صائمة وكرهت
ان ارد سؤرك فقال صلى الله عليه وسلم ان كان قضاء رمضان
فصومي غيره وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت
لا تقضيه **وبه قال احمد واختلفا** فيمن جامع في يوم من
رمضان ثم جن او مرض في آخر ذلك اليوم **فقال ابو حنيفة**

تسقط

تسقط عنه الكفارة **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاث عن المجنون حتى يبرأ او عن المغمى عليه حتى يفيق وعن الصبي
حتى يبلغ والمغمى عليه يعفى المريض **وقال الامام الشافعي** يلزمه
الكفارة **حجته** انه حصل منه الجماع في حالة الصحة بقصده فتلزمه
الكفارة كذلك **وبه قال مالك واحمد واتفقا** على ان المقيم
اذا نوى الصوم ثم سافر في اثناء يومه فانه لا يباح له الفطر
في ذلك اليوم **حجتهما** انها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا
اجتمع غلب حكم الحضر كالصلاة **وقال احمد** يباح له الافطار
وعند اصحاب مالك كذلك **واتفقا** على انه يكره مضغ العلك
الذي يزيده المضغ في الصوم وكذلك يكره للمرأة ان تمضغ
لصبيها طعاما من غير ضرورة وما يسبق الى القلوب
انكاره **حجتهما** ان من يراه من بعيد يظنه اكلا **قال** علي رضي
الله عنه اياك وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك
اعتذاره ومضغ المرأة لولدها ان كان عن ضرورة فيباح لها
اذا خافت على ولدها بياح لها الافطار فالمضغ اولى **واتفقا**
على انه لا يبطل المتقضد لذلك اذا امن دخول الى جوفه شيء منه
حجتهما انه لا شيء فلا يبطل به **واتفقا** على ان الغبار والدخان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذباب والبق اذا سبقه الى حلق الصايم فلا يفسد صومه **لحجتهما** عدم امكان التحرز عن ذلك **واتفقا** على ان المريض والمسافر لو ماتا في حالة المرض والسفر لا يجب عليهما القضاء **لحجتهما** ان الخطاب بالاداء متاخر فيتحتم اذا ادركا عدة ايام اخر ولم يدركا **واتفقا** على انه لا يحل الصوم في يوم الفطر والاضحى وايام التشريق بل يحرم والفطر لا يجزيان من صامهم عن فرض او نذر **لحجتهما** انه عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام عن هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحوم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم ونهي عليه الصلاة والسلام عن صيام ايام التشريق فان صام في هذه الايام لم يحل الصوم لان النهي يقتضي التحريم وفسادا المنهي عنه **واختلفا** في صيامهما عن نذر **فقال الامام ابو حنيفة** صومهما حرام لكن لو نذر صومهما فينعقد ويلزم صيام غيرها عنه فان صامه فيها اجزاه وان صامها عن نذر مطلق لم يجز ولا يجزيه **لحجته** ان تعيين العبد معتبر حتى لو نذر يوم العيد وصامه صح **وقال الامام الشافعي** لا يصح صيامهما سواء كان عن نذر او غيره **دليله** قوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه

وقال احمد

وقال احمد ناذر يوم العيد لا يصوم ويكفر كفارة يمين ويقضي وفيه رواية عنه يكفر ولا يقضي **واتفقا** على انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا صومه من شعبان **لحجتهما** قوله عليه السلام لا تقدموا الصوم بيوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم او ان يوافق عادة له وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان الا ان يوافق عادة له او ان يصله بما قبله **وقال احمد** يجب صومه عن رمضان اذا كان في السماء غيم او غبار **واختلفا** في صيام يوم الجمعة ويوم السبت وحده **فقال الامام ابو حنيفة ومالك** لا يكره صيامهما **وقال الامام الشافعي** يكره صيامهما وحدهما الا ان يوافق عادة له **لحجته** قوله عليه السلام لا تصوموا من يوم الجمعة ولا يوم السبت الا ان تصوموا قبله او تصوموا بعده **وبه قال احمد واتفقا** على ان ليلة القدر تطلب في رمضان او في غيره **لحجتهما** قوله عليه السلام التمسوها في العشر الاواخر من رمضان وفي ليالي الوتر اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في كل وتر منه **واختلفا** في اي ليلة هي من اواخر رمضان **فقال الامام ابو حنيفة** اكدها ليلة سبع وعشرين **لحجته** حديث ابن عباس ان السماء سبع والارضين سبع وابواب النار سبع الى اخر

الحديث قال واظنها في ليلة سبع وعشرين **وقال الامام الشافعي** انها في ليلة احدي وعشرين او ثلاث وعشرين **دليله** انه قال صلى الله عليه وسلم التمسوها في كل وتر وارجاها ليلة الحادي وعشرين او الثلاث والعشرين لقوله صلى الله عليه وسلم أُريت هذه الليلة ثم انيتها ورايتني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال الكواوي وامطرت السما في تلك الليلة فوكف المسجد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى انفه وجبينه اثر الما والطين في صبيحة احدي وعشرين وقيل كان في صبيحة الثلاث والعشرين

باب صوم التطوع وانتفلا

يستحب على انه من صام رمضان ان يتبعه بست من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر كله بالكمال **وبه قال احمد وقال مالك** يكره صيامها اذا تابعها رمضان لكن لو صامها في اوسط الشهر او آخره جاز ويجزيه تفريقها ويمتد وقتها الى اخر الشهر **وانتفلا** على انه يستحب ان يصوم يوم عرفة ويوم عاشورا **حجتها** قوله عليه الصلاة والسلام صوم يوم عاشورا كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين الا ان يكون بعرفة فيكره له لانه يضعفه عن الدعا وينقطعه عنه **وانتفلا** على

انه

انه يستحب صوم تاسوعا وعاشورا من المحرم **حجتها** على انه يستحب صيام الايام **قوله** عليه السلام لين بقيت الى قابل لصمت التاسع والعاشر **وانتفلا** على انه يستحب صيام الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر **حجتها** حديث ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام الايام البيض **وانتفلا** على انه يستحب صيام يوم الاثنين والخميس **حجتها** انه عليه الصلاة والسلام كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الاعمال تعرض على الله في يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم **واختلفا** في افضل الاعمال بعد الفرايض **فقال الامام ابو حنيفة** لا شي بعد فرض الاعيان انه من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد **دليله** قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى في الجهاد وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما **وبه قال مالك وقال الامام الشافعي** الصلاة في اول وقتها افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع **دليله** قوله عليه السلام افضل الاعمال الصلاة لوقتها وقال احمد لا نعلم شيا بعد الفرايض افضل من الجهاد والله اعلم

باب في الاعتكاف **انتفلا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net